الحكومة التونسية

قانون مدني

وعقاري

طبعة جديدة

طبع بمطبعة الدولة التونسية الرسمية
١٣١٦هـ
١٨٩٩

الحكومة التونسية

قانون مدني

وخارجي

طبعة جديدة

طبع بمطبعة الدولة التونسية الرسمية
١٣١٦ هـ
١٨٩٩

الحمد لله

لائحة ابتدائية لقانون مدني وتجاري للمملكة التونسية

الكتاب الاول في الالتزامات

المقالة الاولى فيما تعمر به الذمة مطلقا

الفصل ١

تعمير الذمة عبارة عن رابط قانوني يترتب عليه الزام شخص لشخص آخر باعطاء شيء او اجراء فعل او عدم اجرائه بالشروط المبينة في القانون

الفصل ٢

تعمر الذمة بالعقود وغيرها مما يصرح فيه بالرضاء كما تعمر بما يشبه العقود (١) وبالجنح وما شاكلها

المقالة الثانية فيما يترتب على تعمير الذمة

الباب الاول في تعمير الذمة بالعقود وما شاكلها

القسم الاول

في اركان العقد وشروطها مما يصرح فيه بالرضاء

الفصل ٣

اركان العقد الذي يترتب عليه تعمير الذمة هي اولا اهلية الالتزام والالزام ثانيا التصريح بالرضاء بما ينبغي عليه العقد تصريحا مجبورا ثالثا ان يكون المقصود من العقد مالا معينا يجوز التعاقد عليه رابعا ان يكون موجب الالتزام جائزا

(١) تنبيه ما يشبه العقود عبارة عن الدين الذي يحدث من ذمة شخص بالتسبب باستهلاك مال غيره او بانتفاعه بما لصاحبه او عاشر شيء من قانونيه

القسم الثاني

الفرع الاول في الاهلية

الفصل ٤

كل شخص اهل للالزام والالتزام ما لم يصرح القانون بخلافه

الفصل ٥

اختلاف الاديان لا يترتب عليه فرق في اهلية التعاقد ولا فيما لغير المسلمين وعليهم من الحقوق الناشئة من الالتزامات الصحيحة

الفصل ٦

الاشخاص الاتي بيانهم ليس لهم اهلية التعاقد الا بواسطة من له التسلط عليهم اولا الصغير الى ان يبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة كاملة ثانيا الرشيد الذي اختل شعوره بما اخرجه عن الادراك ثالثا الذي اصابته العتوة المنزلة منزلة الصغير قانونا

الفصل ٧

الاشخاص الاتي بيانهم اهلية مقيدة وهم الصغير الذي عمره بين اثنتي عشرة سنة واثنتي عشرة سنة كاملة اذا عقد بدون مشاركة ابيه او وليه او زوجته في الصور المبينة في القانون والمحجور عليهم لضعف عقولهم او لسوء تدبيرهم اذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها والمحجور عليهم لتبذيرهم وكذلك كل من يمنع عليه القانون عقد بعض العقود

الفصل ٨

كل انسان ذكر تجاوز عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعتبر رشيدا بمقتضى هذا القانون اما الانثى فانها تبقى في قيد الحجر الى ان تتزوج

الفصل ٩

الصغير الذي تجاوز الانثى عشر عاما مقيد الاهلية اذا عقد عقدا بلا مشاركة الاب او الولي ولا يلزمه شيء من جراء ذلك وله ان يطلب فسخه على الشروط المبينة بفصل ٣٧٧ من هذا القانون لكن يصح العقد اذا اجازه الاب او الولي على الصورة المقررة في هذا القانون

الفصل ١٠

ان ليس له اهلية التعاقد والصغير الذي تجاوز الانثى عشر عاما القدرة على تحسين حالهما ولو بلا مشاركة الاب او الولي وذلك بقبول هبة او غيرها من التبرعات التي من شانها الزيادة في كسبهما او ابراء ذمتهما بدون ان يترتب عليهما شيء من جراء ذلك

الفصل ١١

لا يسوغ للصغير القيام بفسخ ما التزم به اذا تحصل على مطلق [illegible] حمله على الاعتقاد بانه رشيد او ماذون من وليه او ماذون له [illegible] التجارة ومجرد ذكر الصغير انه رشيد او ماذون له لا ينفي لاثبات [illegible] التحيل

الفصل ١٢

الصغير الماذون حكما بتعاطي التجارة او الصناعة لا يسوغ له طلب فسخ ما التزم به من جراء تجارته او صناعته اذا كان ذلك داخلا [illegible] له من التصرف وعلى كل حال فان الاذن المذكور يعتبر شاملا [illegible] اللازمة لتعاطي التجارة المقصودة به ويجب تقييده في دفتر [illegible]

الفصل ١٣

للاذن بتعاطي التجارة يجوز الرجوع فيه كل وقت لاسباب قويمة باجازة من المجلس بعد سماع مقال الصغير وعزل الصغير من التجارة واجازة المجلس في ذلك يجب تقييدهما في دفتر التجارة ولا يؤثران في الاعمال التجارية التي شرع فيها وقت العزل

الفصل ١٤

اذا تسلم الرشيد ما التزم به للصغير او القاصر فهما ملزومان بقدر ما انتفعا به من جراء ذلك والمنفعة المذكورة تعتبر حاصلة اذا انفقا المال الذي اخذاه في مصاريف لازمة او نافعة او كان موجودا عندهما

الفصل ١٥

من كان اهلا للتعاقد ليس له ان يحتج بعدم اهليته من عاقده

الفصل ١٦

التصرفات الواقعة في حق صغير او محجور عليه او شخص معنوي بواسطة من هم لنظره وعلى مقتضى الصور المقررة في القانون تعتبر كتصرفات الرشداء الذين لهم كامل التصرف في حقوقهم لكن هذا الحكم لا يجري في تبرعات الصغير اذا لا عمل عليها ولو وقعت بالاذن الذي يقتضيه القانون

الفصل ١٧

ليس لولي الصغير او المحجور عليه ان يستمر على تعاطي التجارة في حق من هو لنظره ما لم يكن ماذونا في ذلك من المجلس ولا يعتبر الاذن المذكور الا من وقت تقييده في دفتر التجارة مع النص على الاذن الصادر في ذلك من المجلس

القسم الثالث

في التصريح بالرضاء

الفرع الاول في الرضاء الصادر من طرف واحد

الفصل ١٨

مجرد الوعد لا يترتب عليه التزام

الفصل ١٩

الوعد باعطاء شيء او مال معين الى جانب عمومي او ذات معنوية كمسجد او مستشفى لا يترتب عليه التزام الا اذا وقع قبول ذلك ممن له النيابة القانونية من الجانب المذكور قبل رجوع الواعد في وعده

الفصل ٢٠

اذا نشر انسان اعلانات او شيوعا من طرق الاشهار ووعد فيها باعطاء جعل لمن وجد شيئا قد ضاع او لمن عمل عملا معينا اعتبر الوعد مقبولا ممن أتى بذلك الشيء او عمل ذلك العمل ولو مع الجهل بالوعد ويصير الواعد ملزوما بالوفاء بما وعد به

الفصل ٢١

يسوغ لمن وعد بالجعل الرجوع في وعده ما لم يتم الامر الذي جعل عليه لكن اذا حصل الشروع فيه وقت الرجوع فللمجلس ان يحكم للطرف الاخر بعوض مناسب والرجوع لا يعتبر الّا اذا كان على الصورة التي وقع بها الوعد او اذا اخبر الطرف الاخر به اخبارا خصوصيا واذا عين الواعد اجلا لاتمام مراده فلا حق له في الرجوع قبل انقضاء الاجل

الفصل ٢٢

اذا تم الامر الموعود عليه اشخاص متعددة في آن واحد يقسم الجعل بينهم واذا تفاوتوا في وقت الاتمام كان الجعل لاسبقهم تاريخا فان اختلفوا في مقدار العمل كان لهم من الجعل بقدر عملهم فان كان الجعل لا يقبل القسمة او لا يمكن اطلاعه الّا لواحد على ما بصريح الوعد فالمرجع حينئذ للقرعة

الفصل ٢٣

اذا كان الالتزام من طرف واحد لزم صاحبه من وقت بلوغ العلم به الملتزم له

الفرع الثاني - في الاتفاقات

الفصل ٢٤

لا يتم الاتفاق الّا بتراضي المتعاقدين على اركان العقد وعلى بقية الشروط التي جعلها المتعاقدان كركن له وما فيراه في الاتفاق اثر العقد لا يعتبر عقدا جديدا بل يلحق بالاتفاق الاصلي الّا اذا صرح بخلافه

الفصل ٢٥

لا يعتبر العقد باتا اذا صرح المتعاقدان بابقاء بعض الشروط للنظر فيها فما وقع عليه الاتفاق والحالة هاته لا يترتب عليه التزام ولو وقع تحرير الاتفاقات بالكتابة كل ذلك ما لم ينص على خلافه

الفصل ٢٦

اذا اعتبر المتعاقدان عقدهما باتا مع ابقاء شرط او شروط لم يقع الانفصال فيها ولم يحصل الوفاق بينهما في خصوص تلك الشروط فلا ينفسخ بذلك الاتفاق اذا دلت قرائن الحال على ان الاتفاق كان حاصلا بينهما لا محالة ولو لم يحصل التراضي على الشرط او الشروط المختلف فيها

الفصل ٢٧

الاستثناءات والقيود الواقعة من احد المتعاقدين بغير ان يعلم بها الطرف الاخر لا تنقض الاتفاق ولا تقيد شيئا من ظاهر لفظه

الفصل ٢٨

اذا صرح انسان بخلاف ما في ضميره عمدا وكان معاقده عالما بذلك فالعقد باطل لا عمل عليه لكن اذا كان التعاقد الظاهري لاخفاء عقد صحيح ارتضاه الجانبان فالحكم فيه على ما هو مقرر في خصوص مثل هذا العقد الحقيقي واثبات كون العقد صوريا على من يدعيه

الفصل ٢٩

اذا عرض شخص على شخص عاخر حاضر بمجلسه عقدا من العقود ولم يعين له اجلا لقبوله او رفضه فلا يترتب على ذلك شيء ان لم يقبله في الحين وهذا الحكم يجري فيما يعرضه شخص على عاخر بواسطة التلفون وقبول الشخص الحاضر بالمجلس قد يكون بالسكوت

الفصل ٣٠

يتم العقد بالمراسلة في وقت ومكان اجابة الطرف الاخر بالقبول والتعاقد بواسطة رسول او غيره يتم في الوقت والجهة التي تحصل فيها الاجابة بالقبول من الطرف الاخر للرسول

الفصل ٣١

اذا كان الجواب بالقبول غير مطلوب للعارض او كان عرف التجارة لا يقتضيه تم العقد بمجرد شروع الطرف الاخر في العمل به وعدم الجواب يعتبر رضاء ايضا اذا كان الايجاب متعلقا بخطاطة تجارية تقدم الشروع فيها بين الطرفين

الفصل ٣٢

يسوغ الرجوع في الايجاب ما لم يتم العقد لكن اذا بلغ خبر الرجوع للطرف الاخر بعد شروعه في العمل فله القيام على من صدر منه الايجاب بالخسارة الناشئة عن ذلك ان حصلت

الفصل ٣٣

الجواب الموقوف على شرط او قيد يعتبر رفضا للايجاب مصحوبا بايجاب ماخر

الفصل ٣٤

يعتبر الجواب موافقا للايجاب ان اكتفى المجيب بقوله قبلت او اجرى العمل بالعقد بلا شرط

الفصل ٣٥

من صدر منه الايجاب وعين اجلا لقبوله فهو ملزوم للطرف الاخر الى انقضاء الاجل فان لم ياته الجواب بالقبول في الاجل المذكور انفك التزامه

الفصل ٣٦

من صدر منه ايجاب بمراسلة بلا تحديد اجل بقي ملزوما الى الوقت المناسب لوصول الجواب اليه في مثل ذلك مادة ما لم يصرح بخلافه في الكتاب فان صدر الجواب بالقبول في وقته ولم يبلغه الا بعد انقضاء الاجل المعين فلا يلزمه شيء ويبقى الحق لمن لحقه الضرر في طلب تعويض الخسارة ممن تسبب فيها

الفصل ٣٧

لا يمنع اتمام العقد وفاة من صدر منه الايجاب او تقييد تصرفه بعد صدور الايجاب منه اذا حصل القبول من الطرف الاخر قبل علمه بوفاة صاحب الايجاب او تقييد تصرفه

الفصل ٣٨

عرض الشيء المزايدة يعتبر ايجابا يقبله من وقفت عليه المزايدة فاذا انفصل المواطن عرفا او قانونا بدون ان يظهر في ذلك راغب بطل كالايجاب

الفصل ٣٩

ليس لاحد الزام غيره او قبول التزام له ان لم يكن ماذونا في النيابة عنه بتوكيل منه او بولاية حكمية

الفصل ٤٠

يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته على الغير وان لم يعين الغير اذا كان ذلك في ضمن عقد بعوض او في تبرع بين المتعاقدين وحينئذ ينفذ الشرط مباشرة في حق ذلك الغير ويكون له القيام به على الملتزم إلّا اذا منع عليه القيام في العقد او كان ذلك موقوفا على قبوله بوجه صريح او على اجراء شيء من الاعمال او على شروط اخرى ومن اشترط هذا الشرط لغيره فانه لا يملك الرجوع فيه ولا تغييره إلّا اذا تبين من العقد او من قرائن الحال انه ابقى لنفسه الحق في ذلك

الفصل ٤١

يسوغ لمن اشترط على معاقده شيئا لمنفعة الغير ان يطلب مع ذلك الغير تنفيذ الشرط إلّا اذا ظهر من العقد ان التنفيذ لا يجوز طلبه إلّا من ذلك الغير

الفصل ٤٢

للمدين ان يعارض الشخص المشترط له بجميع الاوجه الناشئة من العقد ولا عمل على الشرط اذا لم يقبله المشترط له واخبر بذلك الواعد

الفصل ٤٣

يصح التكفل بفعل الغير فان ابى تنفيذ العقد ساغ القيام بالخسارة على الكفيل ان اجتمعت شروطها الحكمية ولا تبطل الكفالة وان كان المتكفل في حقه غير اهل للتصرف وللكفيل ان يتخلص من الخسارة بان يوفي بنفسه بالالتزام ان كان ذلك ممكنا بحسب نوع الالتزام

الفصل ٤٤

يصح التعاقد في حق الغير على شرط امضائه فيجوز والحالة هذه للطرف الاخر ان يطلب ممن وقع العقد في حقه هل هو موافق ام لا فاذا لم يعرف بامضائه في اجل مناسب غايته خمسة عشر يوما من يوم اعلامه بالعقد خرج الطرف الاخر من الالتزام

الفصل ٤٥

الامضاء كالتوكيل وقد يكون دلالة اي باجراء العقد من طرف ممن وقع الاتفاق باسمه واحكامه تجري على الموافق لزوما والتزاما من وقت انعقاد العقد ما لم يوجد شرط يخالف ذلك ولا تجري في حق الغير الا من يوم الامضاء

الفصل ٤٦

يعد السكوت رضاء او امضاء من شخص اذا وقع التصرف في حقوقه بحضوره او اعلم به على الصورة المطلوبة ولم يعارض بشيء ولم يكن له في سكوته عذر معتبر

الفرع الثالث في العيوب المبطلة للرضاء

الفصل ٤٧

الرضاء الصادر من غلط او من تدليس او من اكراه يقبل الابطال

الفصل ٤٨

العقد المبني على جهل عاقده لما له من الحق يجوز فيه الفسخ في حالتين اولا اذا كان هو السبب الوحيد او السبب الاصلي في التعاقد ثانيا اذا كان مما يعذر فيه بالجهل

الفصل ٤٩

اذا شمل الغلط جميع المتعاقدين فلا قيام به في الفسخ

الفصل ٥٠

الغلط في نفس الشيء يكون موجبا للفسخ في صورتين اولا الغلط في ذات المعقود عليه او في تعيينه او في وصفه الموجب للتعاقد ثانيا اذا كان احد المتعاقدين يقصد فقدا غير الذي صرح برضائه به

الفصل ٥١

الغلط في ذات احد المتعاقدين او في صفته لا يكون موجبا للفسخ الا اذا كان ذات المتعاقد معه او صفته من الاسباب الموجبة للرضى بالعقد

الفصل ٥٢

مجرد الغلط في الحساب لا يترتب عليه فسخ العقد وانما يصلح الغلط

الفصل ٥٣

اذا وقع النظر في الغلط الواقع في الحقوق او في المتعاقد عليه فعلى الحاكم ان يراعي ظروف الاحوال ومن القائم بالغلط وحاله وكونه ذكرا او انثى

الفصل ٥٤

اذا وقع الغلط من الواسطة التي اتخذها احد الطرفين فله القيام بفسخ العقد في الصور المقررة بالفصل ٥٠ والفصل ٥١ وهذا لا ينافي اجراء حكم القواعد العمومية المتعلقة بالتقصير وحكم الفصل فيما يتعلق بالتلغراف خاصة

الفصل ٥٥

الاكراه هو اجبار احد بغير حق على ان يعمل عملا بغير اختياره

الفصل ٥٦

لا يكون الاكراه موجبا لفسخ العقد الا في الصور الاتية

اولا اذا كان الاكراه هو السبب الحجي للعقد

ثانيا اذا كان من شانه ان يؤثر في نفس انسان ذي قلب وراي سديد ويلقي في قلبه اضطرابا بليغا او خوفا على نفسه وعرضه وماله من ضرر فادح بالنسبة لسنه وجنسه ومقامه بين الناس

الفصل ٥٧

الخوف المبني على التهديد بالمرافعة لدى المحاكم او بغير ذلك من الطرق القانونية لا يوجب الفسخ إلّا اذا كان التهديد مما يؤثر في الشخص المقصود به بالنسبة لحاله حتى اختطفت منه منافع بغير حق

الفصل ٥٨

الاكراه يوجب الفسخ وان لم يقع ممن انعقدت له منفعة العقد

الفصل ٥٩

الاكراه يوجب فسخ العقد وان وقع على من له قرابة قوية او علاقة ودية معتبرة مع المعاقد المكره على العقد

الفصل ٦٠

اذا وقع التزام بسبب خوف وحياء فللمحاكم ان يحكم في العقد بحسب الاحوال وانما يحق الفسخ اذا كان مع ذلك تهديد قوي وضرب

الفصل ٦١

التغرير يوجب الفسخ اذا وقع من احد الجانبين او من نائبه او ممن كان متواطيا معه مخاتلات او كنايات حملت الجانب الاخر على العقد بحيث انه لم يتم إلّا بها وكذلك حكم التغرير الواقع من غير المتعاقدين اذا علم من انتفع به

الفصل ٦٢

التغرير الواقع في توابع العقد اذا لم يكن هو السبب الاصلي في التعاقد لا يوجب إلّا تعويض الخسارة

الفصل ٦٣

اذا وقع العقد في حال السكر وجب فسخه

الفصل ٦٤

اسباب فسخ العقد المبنية على حالة مرض او اختلال وقتي في العقل او عاهات طبيعية موكولة لنظر الحاكم

الفصل ٦٥

الغبن لا يفسخ العقد إلّا اذا تسبب عن تغرير من العاقد الاخر او من نائبه او كان ممن يشمله الفصل الاتي

الفصل ٦٦

الغبن يفسخ العقد اذا كان المغبون صغيرا او ليس له اهلية التصرف ولو كان العقد بحضرة وليه او من هو لنظره على الصورة المرغوبة قانونا ولو لم يقع تغرير من معاقده الاخر والغبن في هاته الصورة هو ما اذا كان الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة المذكورة بالعقد اكثر من الثلث

الفرع الرابع
فيما يقع التعاقد عليه

الفصل ٦٧

لا يسوغ التعاقد إلّا فيما يسوغ فيه التعامل من الاشياء والاعمال والحقوق المجردة التي لم يصرح القانون بمنعها

الفصل ٦٨

المعقود عليه يجب ان يكون معينا ولو بالنوع اما مقداره وعدده فيجوز ان يكون غير معين وقت العقد بشرط امكان تعيينه فيما بعد

الفصل ٦٩

يبطل العقد اذا كان على شيء او عمل غير ممكن من حيث طبيعته او من حيث القانون اذا كانت استحالته مطلقة ويصح في الصورتين الآتيتين

اولا اذا كان من الجائز ان يصير المعقود عليه ممكنا فيما بعد وكان التعاقد مبنيا على ذلك المصير

ثانيا اذا كان العقد مقيدا باجل او بشرط تعليق وصار الشيء او العمل ممكنا قبل حلول الاجل او حصول الشرط

الفصل ٧٠

من كان يعلم عدم امكان المعقود عليه او كان من حقه ان يعلمه فعليه تعويض الخسارة للطرف الآخر ولا تلزمه الخسارة اذا كان هذا الاخير عالما بما ذكر او كان من حقه ان يعلمه

وهذا الحكم يجري ايضا في صورتين

اولا اذا كان المعقود عليه غير ممكن في البعض دون الباقي وصح العقد في ذلك البعض

ثانيا اذا كان بالعقد خيار التعيين وكان احد الاشياء المعدة للخيار غير ممكن

الفصل ٧١

قد يكون المقصود من الالتزام شيء مستقبل عدى ما استثنى في القانون لكن لا يسوغ التسليم في ميراث قبل وفاة المورث ولا التعاقد عليه او على شيء من جزءياته ولو برضى المورث فالتعاقد فيما ذكر باطل وهذا الحكم لا يجري في الاتفاقات الواقعة بين الورثة فيما يتعلق بنصيب احدهم في التركة

الجزء الرابع

في اسباب العقود

الفصل ٧٢

الالتزام المبني على غير سبب او على سبب غير جائز لا مفعول عليه والسبب الغير الجائز عبارة عما يخالف القانون او الاخلاق الحميدة او النظام العمومي

الفصل ٧٣

كل التزام يحمل على سبب ثابت جائز ولو لم يصرح به

الفصل ٧٤

السبب المصرح به يحمل على الحقيقة الى ان يثبت خلافه

الفصل ٧٥

اذا تبين ان السبب المصرح به انما هو في الحقيقة غير موجود او غير جائز فعلى من يدعي ان للعقد سببا جائزا غيره ان يثبت ذلك

الباب الثانى

في الالتزامات الناشئة مما يشاكل العقود

الفصل ٧٦

من اتصل بشئ او بمبلغ من النقود او غير ذلك من الاموال مما هو لغيره او صار ذلك في قبضته بلا سبب موجب لاكتسابه فعليه رده لصاحبه

الفصل ٧٧

من انتفع من جهل بعمل غيره او بشئ من ماله بلا وجه يبيح ذلك فعليه العوض لصاحبه بقدر ما انتفع به

الفصل ٧٨

من دفع ما ليس عليه ظنا منه انه مدين لجهل كان به من حيث الحقوق او من حيث حقيقة الامر له ان يسترجع ما اداه ممن اتصل به لكن لا يلزم هذا بالرد اذا مزق رسم الدين او ابطله او سلم في توثقة الدين او ترك القيام على المدين الحقيقي حتى سقط حقه بمرور المدة جهلا منه بحقيقة الامر فلم يبق للدافع والحالة هاته الا الرجوع على المدين الحقيقي

الفصل ٧٩

من دفع باختياره ما لا يلزمه مالما بذلك فليس له ان يسترجع ما

دفعه

الفصل ٨٠

يجوز استرداد ما وقع دفعه لسبب مستقبل لم يقع او لسبب موجود قد زال

الفصل ٨١

لا يسترد ما دفع لسبب مستقبل لم يقع اذا كان الدافع عالما بان حصول ذلك غير ممكن او يتعمد منع حصوله

الفصل ٨٢

يجوز استرداد ما دفع لسبب يخل بالقانون او بالنظام العمومي او بالاخلاق الحميدة

الفصل ٨٣

لا يسوغ استرداد ما وقع دفعه وفاء بدين سقط بطول المدة او بامر مستحسن ليس بواجب اذا كان الدافع ممن يملك التفويت ولو دفع ظنا منه انه يلزمه الاداء او جهلا بسقوط الدين

الفصل ٨٤

الوفاء بالدين في الفصول المتقدمة من ٧٨ الى ٨٣ عبارة عن الاداء الحقيقي او ما يعادله من اعطاء شيء في مقابلته او اعطاء توثقة فيه او رسم الاعتراف به او جهة اخرى تقتضي اثبات وجوده او الابراء منه

الفصل ٨٥

من اكتسب مال غيره بلا وجه عليه رده بعينه ان كان موجودا او ترجيع قيمته حين توصله به اذا تلف او تعيب بفعله او بتفريطه فان تعمد لاستيلاء على مال غيره ضمن التلف والتعيب ولو بامر سماوي من وقت دخول ذلك في قبضته كما عليه ان يرد الغلة والزوائد والارباح الحاصلة له من يوم اتصاله بذلك مع ما كان من حقه ان يحصل له او احسن الادارة لكن اذا كان اتصاله بذلك من جهل وعدم تعمد فليس عليه الا رد ما انتفع به من يوم قيام الدعوى عليه

الفصل ٨٦

من اتصل بشيء بغير حق جهلا منه ثم باعه وهو على جهله فلا يلزمه الا رد ما قبضه من الثمن او احالة حقوقه على المشتري

الفصل ٨٧

من استرد شيئا عليه ان يحاسب من كان بيده بما يأتي ولو كان غاصبا اولا بالمصاريف الواقعة لحفظ الشيء المردود واجتناء غلته ثانيا بالضرائب وغيرها مما تترتب على الشيء ودفعه الحائز من ماله كما عليه رد المصاريف النافعة بقدر ما زاد بها في قيمة الشيء اذا كان الحائز جاهلا بحقيقة الامر واما ما يخص المصاريف التحسينية فليس للحائز الا القلع ان امكن ذلك بدون ضرر وللحائز الجاهل بحقيقة الامر حبس الشيء الى استيفاء ما يستحقه من المصاريف

الباب الثالث

الالتزامات الناشئة من الجنح وما ينزل منزلتها

الفصل ٨٨

من تسبب في ضرر غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا او معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ من فعله اذا ثبت ان ذلك الفعل هو الموجب للضرر ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك

الفصل ٨٩

من تسبب في مضرة لغيره خطئا سواء كانت المضرة حسية او معنوية فهو مسئول بخطئه اذا ثبت انه هو السبب الموجب للمضرة وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه والخطا هو ترك ما وجب فعله او فعل ما وجب تركه تهورا او تفريطا او قصورا

الفصل ٩٠

المسئولية المقررة بالفصلين اعلاه تنسحب على الدولة ولو من حيث تصرفها بمقتضى ما لها من عموم النظر وعلى الادارات البلدية وغيرها من الادارات العمومية فيما يتعلق بالفعل او الخطا الصادر من نوابها او مستخدميها حال مباشرتهم لما كلفوا به مع بقاء حق من حصل له الضرر في القيام على من ذكر في خاصة ذاتهم

الفصل ٩١

اذا تسبب متوظف او مستخدم بادارة عمومية في مضرة غير مضرة جسمية او معنوية حال مباشرته لما كلف به وكان ذلك عمدا او خطئا فاحشا منه فانه ملزوم بجبر ذلك اذا ثبت ان السبب الموجب لذلك هو تعمده او خطاه لكن اذا كان الخطا غير فاحش فلا قيام لمن حصلت له المضرة على المتوظف الا اذا لم تكن له وسيلة اخرى للتوصل الى حقه وحكم هذا الفصل لاينسحب على العدول المنتصبين للاشهاد ولا على اعوان المجالس حيث كان المرجع فيما لهم وعليهم احكام اجارة العمل

الفصل ٩٢

اذا اخل مامور قضائي بماموريته فهو مسئول بالخسارة لمن لحقه الضرر من ذلك مهما اقتضى القانون الجنائي مواخذته

الفصل ٩٣

اذا وقع شئ مما تقرر بالفصلين المتقدمين وفرط من لحقه الضرر في اتخاذ ما لديه من الوسائل الحكمية لمنع الضرر سواء كان ذلك خطا او عمدا فلا قيام له بذلك

الفصل ١٤

من اذاع على طريق صحف الاخبار او على طريق آخر او اكد ما هو مخالف للحقيقة ومن شانه ان يخل باعتبار من اذيع عليه ذلك او بشرفه او بمصالحه سواء كان شخصا او جماعة فعليه ضمان ما ينشا من فعله من الضرر اذا علم او كان من شانه ان يعلم ان ما نسبه لغيره ليس بصحيح كل ذلك مع ما يقتضيه القانون الجنائي من التعزير وهذا الحكم يجري على من قذف غيره بقول او فعل او كتاب اذا اعتبر قذفه جنحة على مقتضى القانون الجنائي وقانون المطابع ويجري هذا الحكم على من طبع ما فيه افتراء على الغير او فضيحته او قذفه وذلك بالخيار بين من كتب ومن طبع والقيام بهذه الدعوى يسقط بمضي ثلاثة اشهر كاملة من يوم وقوع الفعل او من تاريخ اخر اعمال المطالبة فان وقع الطعن المذكور بلا نشر ولا اشهار سقط حق القيام به بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم وصول العلم به لمن لحقه الضرر

الفصل ١٥

من اخبر في حق غيره بما لا وجود له وهو مصدق لذلك بدون تقصير فاحش او تهور فادح لا تترتب عليه مسئولية لمن تعلق به الخبر في احدى الصورتين الاتيتين

اولا ان كان للمخبر او ان بلغه الخبر مصلحة جائزة في الاستخبار

ثانيا ان كان للمخبر خطة تجارية او واجب حكمي الجاه الى الاخبار بما في علمه

الفصل ٩٦

يسوغ القيام بالخسارة زيادة على ما بالقانون الجناتي التونسي وعلى ازالة ما احدث في الصور الاتية

اولا . اذا جعل انسان على اشياء مصنوعة او على نتائج صناعية او فلاحية شيئا من الاسماء او من النياشين والعنوانات والطوابع والاختام المنسوبة لغير اصحاب تلك المصنوعات والنتائج سواء كان ذلك بزيادة او بنقص او بتغيير آخر في تلك الدلالات او نسب تلك البضائع لمكان غير مكان صنعها او نتاجها

ثانيا . اذا جعل انسان بغير اذن اسما او نيشان معمل او عنوانا او غيرها من العلامات المميزة للصانع الذي اشترى منه النتائج اذا كانت غير مميزة بذلك من صاحبها وقت البيع

الفصل ٩٧

يجري على التاجر والكمسيونجي والبائع ما رتبه القانون من الضمان المالي اذا عرضوا للبيع او روجوا امتعة موسومة باسماء مخترعة او مغيرة وكانوا على علم من ذلك وليس لهم والحالة هذه الرجوع على من باع لهم تلك الامتعة او كلفهم ببيعها

الفصل ٩٨

يسوغ القيام بالخسارة وازالة ما احدث زيادة على ما بالقانون الجنائي التونسي فيما اذا وقعت مزاحمة مبنية على المكر والخديعة كما في الصور الاتية

اولا . اذا استعمل اسما اوعنوانا يشبهان غيرهما مما هو دال على دار او محل آخر قد عرفا او جهة قد حصل لها صيت تغريرا للعموم ومغالطة في اسم الصانع ومكان الصنع

ثانيا . اذا اتخذ انسان لنفسه او لدار تجارته في دفتر التجارة اسما او عنوانا تجاريا يختص بتاجر آخر او عنوانا يختص بدار تجارة اخرى بلا مراعاة للاصول المقررة في الفصل

ثالثا . اذا استعمل علامة او صورة او كتابة او لوحا او غير ذلك من الرموز المتحدة في الذات والهيئة مع ما هو مستعمل قانونا عند تاجر او صانع آخر او في دار صناعة اخرى وكانت تجارتهما في اصناف متشابهة وفي جهة واحدة لجلب الزبائن له واعراضهم عن الاخر

رابعا . من اضاف الى اسم امتعة بعض كلمات كصنعها فلان وكمصنوعة في المكان الفلاني او على مقتضى تركيب فلان او ما اشبه ذلك من العبارات لتغرير الناس في حقيقة اصل المتاع او نوعه

خامسا . اذا اشاع انسان باعلانات وغيرها من طرق الاشهار ليحمل الناس على الاعتقاد بانه تولى حقوق دار تجارة او دار صناعة معروفة او صار نائبا عنها

سادسا . من جعل لمحله هيئة ظاهرية كهيئة محل آخر لغيره ملاصق له لجلب الراغبين له واعراضهم عن الاخر

الفصل ٩٩

من خدع بنتا فعليه الضمان المالي سواء توصل الى ذلك بتحيل او بسلطة او نفوذ له عليها او بخلطة كانت بينهما او بالوعد بالتزوج بها وهذا الحكم يجري على من اغتصب بنتا او امراة فضلا عما يلحقه من العقاب المقرر لكل صورة من الصور المذكورة في قانون الجزاء التونسي

الفصل ١٠٠

كل انسان مطلوب بما وقع من الضرر الحسي او الاعتباري بفعل من لنظره او بخطا منه اذا تبين ان الفعل او الخطا هو السبب الموجب للضرر وبناء على ما ذكر فالمودبون وارباب الصنائع واصحاب المعامل مطلوبون بما يفعله تلامذتهم وصناعهم وان كانوا رشداء ما داموا تحت مراقبتهم وكذلك الاوصياء في حق الموصى عليهم الساكنين معهم والازواج في حق زوجاتهم وهذا الضمان يتوجه على من ذكر بالخيار مع من لنظرهم لكن يسقط ضمانهم ان اثبتوا انه لم يكن في وسعهم ان يمنعوا ما طولبوا به وانهم اتخذوا جميع الوسائل لدفع مواقبه

الفصل ١٠١

من استخدم غيره او كلفه بعمل فهو مطلوب معه على الخيار بالصورة الناشئة من فعل المستخدم او خطاه اذا وقع الضرر منهم بموجب مباشرتهم لما كلفوا به وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه ويسقط ضمان المخدوم والموكل ان اثبتا ما يأتي

اولا انهم انتخبوا صناعهم او خدمتهم او وكلاءهم بكل التحري

ثانيا انهم فعلوا الواجب عليهم لمنع الضرر او لدفع عواقبه

ثالثا انهم قاموا بشئون الحراسة ان كانت واجبة عليهم وقت العمل بالاعتناء الذي يقتضيه الحال

الفصل ١٠٢

على الوالدين ضمان الضرر الناشئ من اولادهما الصغار الساكنين معهم الغير الماذونين بالتصرف فاذا كانت الام مطلقة كان ضمانهم اولا على من يحضنهم ثم على من وجبت عليه نفقتهم ويضمن احد الزوجين خاصة ان كان الولد له من زوج آخر وهذا الضمان يسقط في الصور المبينة في اخر الفصل ١٠٠ لكن ليس للوالدين ان يستندا لما في الفصل المذكور اذا كان تقصيرهما او اهمالهما هو المفضي باولادهما الى ارتكاب الجنحة او ما يشبهها

الفصل ١٠٣

من كان مطلوبا بفعل غيره على مقتضى الفصول ١٠٠ و١٠١ و١٠٢ له الرجوع على الفاعل بقدر ما دفعه

الفصل ١٠٤

على الوالدين وغيرهما من ذوى القرابة ضمان الضرر الناشئ من قريبهم المصاب في عقله الساكن معهم وان كان بالغا سن الرشد الا اذا اثبتوا ما يأتي

اولا انهم راقبوهم كل المراقبة اللازمة

ثانيا انهم كانوا يجهلون الحالة الخطرة من مرض المصاب في عقله

ثالثا ان الضرر تسبب عن فعل من لحقه وهذا الحكم يجري على من تكلف في عقد بمراقبة من ذكر وحفظهم

الفصل ١٠٥

كل من كان في حفظه حيوان يضمن ما ينشأ من ضرره ولو وقع منه بعد ان انفلت او ضل ما لم يثبت احد الامرين اما انه اتخذ الوسائط اللازمة لحراسته او لتدارك ضرره واما ان الضرر حصل بسبب طارئ او قوة قاهرة او بسبب فعل من لحقه الضرر

الفصل ١٠٦

مالك الارض او مستاجرها او حائزها لا يضمن ضرر الحيوانات الموجودة في ارضه سواء كانت ضارية او اهلية ان لم يكن سعى في جلبها او في بقائها بالمكان لكنه يضمن في صورتين اولا ان كان في ارضه ماوى للحيوان او غابة او بيوت نحل او زريبة لتربية او حفظ بعض حيوانات معدة للتجارة او للصيد او للاكل ثانيا ان كانت ارضه معدة للصيد خاصة

الفصل ١٠٧

على كل انسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه اذا تبين ان سبب الضرر من نفس تلك الاشياء الّا اذا اثبت ما ياتي

اولا انه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر

ثانيا ان الضرر نشا بسبب امر طارئ او قوة قاهرة او بسبب من لحقه

الفصل ١٠٨

مالك ربع او بناء مطلقا عليه ضمان الضرر الناشئ من انهدامه او سقوط بعضه لقدمه او لعدم القيام بحفظه او لخلل في بنائه وهذا الحكم يجري في سقوط ما كان ثابتا للبناء كالاشجار والماكينات اللاحقة بالابنية وغيرها مما يلحق بالاصل بحكم التبعية واذا كانت الارض لمالك والانقاض لغيره فمالك الانقاض هو المطلوب بالضرر واذا كان القيام بحفظ البناء على شخص ماخوذ من المالك بموجب عقد او غيره من الحقوق كالاستغلال فالضمان عليه وان كان في الملك نزاع فالضمان على من كان بيده

الفصل ١٠٩

اذا توقع صاحب محل انهدام بناء مجاور له او سقوط بعضه وكان تخوفه مبنيا على اسباب معتبرة فله ان يلزم مالك البناء او من وجب عليه حفظه على مقتضى الفصل ١٠٨ ان يتخذ الوسائط اللازمة لمنع الضرر

الفصل ١١٠

للمجاورين حق القيام على اصحاب الاماكن المضرة بالصحة او المكدرة لراحتهم بطلب ازالتها او اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضرة والاجازة المعطاة لاصحاب تلك الاماكن ممن له النظر لا تسقط حق المجاورين في القيام

الفصل ١١١

ليس للمجبرين القيام بازالة الضرر الناشئ عادة من المجاورة كدخان المداخن وما اشبهه من المضار التي لا محيص منها اذا لم تتجاوز الحد الاعتيادي

الفصل ١١٢

الحكم الصادر من مجلس جنائي بترك سبيل متهم لا يؤثر في مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل الذي قامت به التهمة وهذا الحكم يجري في صورة سقوط الدعوى بسبب وفاة المتهم او لصدور عفو عام

الفصل ١١٣

اذ كان انسان على حالة سكر وارتكب جنحة او ما ينزل منزلتها فانها لا تمنع القيام بالخسارة الناشئة من فعله اذا كان سكره اختياريا فاذا كان غير اختياري فلا عهدة عليه وعليه الثبوت

الفصل ١١٤

لا ضمان على من فعل ما له الحق ان يفعله بدون قصد الاضرار بالغير

الفصل ١١٥

لا يسوغ لاحد ان ياخذ بحقه لقصد الاضرار بالغير او بصورة يترتب عليها الاخلال بحقه او الاضرار به مهما امكنت ازالة الضرر او تداركه بلا كبير مضرة

الفصل ١١٦

لا ضمان على من اضطر الى الدفاع الواجب كما لا ضمان بمضرة حصلت بامر طارئ او قوة قاهرة اذا لم يكن هناك خطا ينسب للمدعى عليه قبل وقوع الحادثة او في اثنائها والاضطرار الى الدفاع هو حالة من الحجا الى دفع صولة صائل اراد التعدي على النفس او المال سواء كان ذلك المدافع او لغيره

الفصل ١١٧

لا ضمان على من اتلف او عيب مالا لغيره ليتجو من خطر احاط به او ليتجنب غيره منه اذا لم يكن خطاه هو السبب في الخطر ولم يجد وسيلة اخرى للنجاة

الفصل ١١٨

لا ضمان على الصغير الذي لم يبلغ سنه اثني عشرة سنة كاملة وكذلك المجنون حال جنونه

الفصل ١١٩

الصغير الذي بلغ عمره اثني عشرة سنة كاملة يضمن ما ينشأ من فعله او خطئه الا اذا تبين انه قاصر من ادراك عواقب فعله مع بلوغه السن المذكور فلا ضمان عليه حينئذ

الفصل ١٢٠

حكم الضمان المقرر في الفصل ١١٩ اعلاه يجري على الاصم الابكم ومن كان به خبال

الفصل ١٢١

الخسارة الناشئة عن جنحة او ما ينزل منزلتها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه او لابد ان يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضرة والارباح التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المجلس القضائي يختلف باختلاف سبب الضرر ان كان عمدا او خطا

الفصل ١٢٢

اذا كانت المضرة اعتبارية في الكل او الجل وهي التي تمس اعتبار الانسان او عرضه او ما يتوجاه في المستقبل فان تقدير الخسارة يوكل لاجتهاد المجلس وعليه ان يعتبر في التقدير اختلاف الاحوال بحسب العمد او الخطا ويجوز للمجلس ان يامر بنشر ما يرى نشره لازما لجبر الضرر اذا اقتضى ذلك حال الدعوى

الفصل ١٢٣

اذا حصل خطأ من الطرفين فللمجلس ان يحط من المبلغ المطلوب لجبر الخسارة او ان لا يحكم بها بالمرة بحسب الاحوال ولا مقاصة بين الطرفين اذا تعمد المدعى عليه ما فعله او ارتكب خطأ فاحشا يعتبر كالعمد

الفصل ١٢٤

اذا حدث ضرر من اشخاص متعددة فعليهم ضمانه بالخيار ولا فرق بين المباشر للفعل والمواطي والمغري وللمجلس ان يقدر مع ذلك لكل نصيبه في الخسارة بحسب الاحوال

الفصل ١٢٥

حكم الفصل ١٢٤ اعلاه يجري فيما اذا وجب ضمان الضرر على عدة اشخاص وتعذر تعيين الفاعل لذلك او قدر ما ينسب لكل منهم في احداث الضرر

الفصل ١٢٦

مهما ترتب على المدين مال من جراء جنحة او مما ينزل منزلتها فانه ينتقل على الوارث بقدر ما انتفع بما ارتكبه مورثه فان كان عالما بعيوب حوز مورثه فانه يلزم بجميع ما ترتب على مورثه مطلقا

الفصل ١٢٧

على الغاصب ان يرد عين ما غصبه مع جميع ما حصل عليه من الغلة والدخل او ما كان يمكنه ان يحصل عليه لو احسن الادارة وذلك منذ وضع يده على الشيء وليس له الا القيام بالمصاريف اللازمة لحفظ الشيء واجتناء غلته وعليه مصروف الرد

الفصل ١٢٨

الغاصب ضامن لما غصب فعليه قيمته اذا تلف او تعيب ولو بامر سماوي او قوة قاهرة وله ان يبرا ذمته بان يثبت ان تلف الشيء او تعيبه واقع لا محالة ولو بقي المغصوب بيد المدعي

الفصل ١٢٩

المتسبب في الضرر يضمن اكثر قيمة بلغها الشيء فيما بين حصول الضرر وصدور الحكم

الفصل ١٣٠

من حاز مال غيره بشبهة فليس عليه ان يرد من الغلة الا ما كان موجودا منها وقت القيام عليه من مستحقها وما حصل له منها من ذلك التاريخ وعليه مصروف الحفظ والاستغلال والحائز بشبهة هو الحائز بوجه لا يعلم عيبه

الفصل ١٣١

الحائز واضعا اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وزاد في قيمته زيادة معتبرة بالنسبة لمادة ما استعمله له حبس الشيء على ان يغرم قيمة المادة الاصلية مع مبلغ يوكل تقديره لاجتهاد المجلس وعلى المجلس والحالة هاته ان يعتبر ما لصاحبه الاول من المصالح المعتبرة ولو كانت معنوية وللمستحق الخيار في استرداد الشيء على الحالة التي صار عليها بعد العمل بشرط ان يودي للحائز ما زاد في القيمة بعمله ويقدم في الصورتين على بقية الغرماء

الفصل ١٣٢

يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة من جنحة او ما ينزل منزلتها بمضي ثلاث سنين من وقت حصول العلم للمدعو عليه بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر

المقالة الثالثة فيما يتغير به الالتزام

الباب الاول

في الشرط

الفصل ١٣٣

الشرط تصريح بمراد المتعاقدين او القانون وبموجبه يعلق وجود الالتزام او اعدامه او انقضاءه بامر مستقبل غير متحقق الوجود والامر المتحقق الوجود وقت التعاقد او قبله لا يعد شرطا ولو جهل المتعاقدان وجوده وقد يترتب عليه ما يترتب على الشرط

الفصل ١٣٤

كل شرط تعلق بمحال او بما يخالف الاخلاق الحميدة او القانون فانه باطل وبه يبطل العقد ولا ينقلب الى الصحة لو صار ذلك الشرط ممكنا فيما بعد

الفصل ١٣٥

كل شرط من شانه ان يمنع او يقيد على انسان تعاطي ما له من الحقوق البشرية كحق التزوج و مباشرة حقوقه المدنية فانه باطل وبه يبطل العقد ولا يجري هذا الحكم فيما اذا تعهد انسان بعدم تعاطي تجارة او صناعة معلومة في جهة او مدة معينة

الفصل ١٣٦

كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل وبه يبطل العقد

الفصل ١٣٧

لا يصح الشرط الذي لا فائدة فيه لمشترطه او لغيره او بالنسبة لموضوع العقد

الفصل ١٣٨

يبطل الالتزام اذا كان وجوده موقوفا على مجرد رضاء الملتزم

الفصل ١٣٩

لكل من المتعاقدين ان يبقي لنفسه الخيار في امضاء العقد او فسخه في مدة معينة وهذا الشرط لا يصح في عقد النكاح والطلاق والهبة والاقرار بالدين والابراء منه والحبس

الفصل ١٤٠

اذا لم يعين اجل في الصورة المتقدمة فان لكل من المتعاقدين الزام الاخر بالتصريح بما استقر عليه رايه في مدة مناسبة

الفصل ١٤١

اذا انقضى الاجل ولم يصرح العاقد بانه يريد الفسخ صار العقد بابا من تاريخه وبعكس ذلك اذا صرح العاقد بالفسخ صار العقد كان لم يكن

الفصل ١٤٢

اذا توفي من له خيار الفسخ قبل انقضاء الاجل انتقل الخيار لورثته في الامضاء والفسخ فيما بقي من الاجل لمورثهم فان اختلفوا فليس لمن اراد الامضاء ان يجبر بقية الورثة عليه لكن لهم قبوله كله لا بعضه

الفصل ١٤٣

اذا ابقى العاقد لنفسه الخيار فاصابه جنون او غيره من الاسباب الموجبة للتحجير فللمجلس ان يعين مقدما مخصوصا اذا طلب ذلك منه العاقد الاخر او غيره ممن له مصلحة والمقدم حينئذ الامضاء او الفسخ بمشاركة المجلس حسبما تقتضيه مصلحة المحجور عليه - واذا كان الموجب للتحجير هو التفليس فمقدم التفليس هو الذي يقدم على الامضاء والفسخ

الفصل ١٤٤

اذا كان الالتزام موقوفا على شرط وقوع حادثة في اجل معين ولم تقع تلك الحادثة الى انقضاء الاجل انعدم الشرط وليس للمجلس حينئذ ان يمدد في الاجل المذكور فاذا لم يعين نفذ الشرط مهما وقعت الحادثة فلا يحكم بانعدام الشرط الا اذا حصل الجزم بعدم وقوع الحادثة في المستقبل

الفصل ١٤٥

اذا كان الالتزام موقوفا على عدم وقوع حادثة في اجل معين ولم تقع تلك الحادثة الى انقضاء الاجل اعتبر الشرط حاصلا ويعتبر كذلك ان الشرط قد حصل اذا صار من اليقين ولو قبل الاجل ان الحادثة لا تقع — فاذا لم يعين اجل لذلك فلا يحكم بحصول الشرط الا اذا صار من اليقين ان الحادثة لا تقع

الفصل ١٤٦

يعد الشرط منعدما اذا كان الوفاء به متوقفا على مشاركة الغير وامتنع ذلك الغير منها او على اجراء عمل من الملتزم له ولم يحصل منه ذلك ولو لعائق لا قدرة له على دفعه لكن يجوز للمجلس في حالات مخصوصة ان يحكم بحصول الشرط اذا اجتهد الملتزم له بما في وسعه ليتم العمل المشروط عليه وظهر من قرائن الاحوال انه لم يكن المراد توقيف الالتزام على الوفاء بعين الشرط مطلقا

الفصل ١٤٧

اذا كان كالالتزام موقوفا على شرط موخر فتلف او تعيب المعقود عليه قبل حصول الشرط فالعمل بالاصول الاتية وهي

اولا ـ اذا هلك المعقود عليه كله بدون فعل المدين او تفريطه فحصول الشرط لا يترتب عليه شيء ويصير كالالتزام منعدما كان لم يكن

ثانيا ـ اذا تعيب المعقود عليه او صار على حالة تنقص من قيمته بدون فعل المدين او تفريطه فعلى الغريم قبوله على ما هو عليه بدون تنقيص في الثمن

ثالثا ـ اذا هلك الشيء بتمامه بفعل المدين او بتقصيره فللغريم مطالبته بالخسارة

رابعا ـ اذا تعيب المعقود عليه او نقصت قيمته بفعل المدين او بتفريطه فالغريم مخير ان شاء اخذ الشيء على ما هو عليه وان شاء فسخ العقد في بقاء الحق له في طلب الخسارة في الصورتين كل ذلك ما لم يكن في العقد ما يخالفه

الفصل ١٤٨

الشرط الفاسد لا يتوقف لاجله اجراء الالتزام وانما يوجب على صاحب الدين رد ما قبضه عند حصول الشرط فان عجز عن رده لسبب يوجب ضمانه فانه يلزم بتعويض الخسارة ولا يلزم برد فائته ومما زاد فيه الا بوجود الشرط الصريح في ذلك

الفصل ١٤٩

يعتبر الشرط حاصلا اذا منع الملتزم حصوله تعديا منه او كان مماطلا في الوفاء به

الفصل ١٥٠

حصول الشرط لا يترتب عليه شيء اذا كان ذلك بتغرير ممن له مصلحة في حصول الشرط

الفصل ١٥١

اذا حصل الشرط استند عمله الى يوم الالتزام ان تبين من اتفاق المتعاقدين او من نوع الالتزام ما يدل على ان المراد من الشرط عمله من ذلك اليوم

الفصل ١٥٢

ليس لمن التزم بشيء على شرط تعليق ان يجري قبل حصوله اي عمل يمنع الغريم او يصعب عليه اجراء حقوقه عند اتمام الشرط فان خالف فعليه الخسارة فاذا تم شرط التعليق بطل ما اجراه الملتزم في اثناء المدة مما من شانه ان يضر بالغريم بان ينقص شيئا من اثر الشرط او يمنع وقوعه وذلك بدون اخلال بالحقوق الحاصلة بطريقها للغير من حسن قصد وقاعدة هذا الفصل تجري على الالتزامات الواقعة على شرط الفسخ في حق الاعمال التي يجريها من كانت حقوقه مفسوخة بحدوث الشرط وذلك بدون اخلال بالحقوق الحاصلة بطريقها للغير من حسن قصد

الفصل ١٥٣

للغريم ان يحتاط قبل حصول الشرط باتخاذ الوسائل الحافظة لحقه ولو بطلب تعرقيل مال المدين اذا كان هناك خطر ملم

الباب الثاني

في الاجل

الفصل ١٥٤

اذا كان الالتزام غير مقيد باجل اجري حالا الا اذا كان الاجل معتبرا في طبيعة الالتزام او في كيفية اجرائه او في محله فعند ذلك يعين المجلس الاجل

الفصل ١٥٥

ليس للمجلس ان يضرب اجلا لعاقد او يمهله على وجه الفضل اذا لم يكن بمقتضى العقد او القانون وليس له ان يمد في الاجل الذي حدده العاقدان او القانون ما لم يكن ماذونا في ذلك من القانون

الفصل ١٥٦

اذا كان اجل تنفيذ العقد مفوضا لاختيار المدين او مرتبطا باتمام امر موكول لاختياره فللمحاكم ان يعين اجلا لتنفيذ العقد على مقتضى طلب الغريم

الفصل ١٥٧

يبتدا الاجل من تاريخ العقد ما لم يعين له العاقدان تاريخا آخر ويبتدا في الالتزامات الناشئة من جنحة او ما ينزل منزلتها من وقت صدور الحكم الذي قدرت به الخسارة الواجبة على المحكوم عليه

الفصل ١٥٨

يوم تعيين الاجل لا يكون معدودا منه وان قدر بالايام فانه يتم عند تمام اليوم الاخير منه

الفصل ١٥٩

اذا قدر الاجل بالاسابيع او الاشهر او السنين اعتبر الاسبوع سبعة ايام كاملة والشهر ثلاثين يوما كاملة والسنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة

الفصل ١٦٠

غرة الشهر هي اول يوم منه ومنتصفه الخامس عشر منه وآخره اليوم الاخير منه

الفصل ١٦١

اذا وافق حلول الاجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد

الفصل ١٦٢

عمل اجل التوقيف كعمل شرط التوقيف وعمل اجل الفسخ كعمل شرط الفسخ وما لا يصح فيه الشرط على مقتضى الفصل ١٣٦ لا يصح فيه الاجل ايضا

الفصل ١٦٣

الاجل يعتبر شرطا في منفعة المدين وبناء على ذلك يسوغ له ان يعجل بوفاء ما تعهد به ما لم ينتج من القانون او من العقد او من قرائن الاحوال ان في ذلك الاجل منفعة للدائن ايضا

الفصل ١٦٤

لا يسوغ للمديون استرداد الدين المدفوع منه قبل حلول اجله ولو جهل عند الدفع وجود الاجل

الفصل ١٦٥

اذا قضى المدين دينه قبل الحلول فحكم ببطلان الاداء او فساده فاد الدين لاصله وعاد الاجل فيما بقي منه

الفصل ١٦٦

لصاحب الدين الموجل صيانة حقوقه بجميع الاوجه الحكمية واو قبل حلول الاجل وله ايضا ان يطلب ضامنا او غيره من وجوه التوثقة او ان يطلب تعرقيل مال مدينه اذا كانت له اسباب معتبرة يتوقع منها عسر مدينه او هروبه

الفصل ١٦٧

يستحق الدين الموجل حالا اذا تعسر حال المديون او نقص بفعله شيئا من الضمانات الخاصة الذي كان اعطاها في العقد او لم يعط ما وعد به منها وهذا الحكم يجري ايضا فيما اذا قصد الغرر واخفى حقا او امتيازا موظفا من قبل على الضمانات المعطاة منه فان افترى الضمانات المذكورة نقص من غير ارادته فانه لا يوجب سقوط حقه في الاجل لكن يجوز حينئذ لرب الدين اما ان يطلب ضمانات اخرى زائدة او تنفيذ العقد حالا ان لم يتيسر ذلك

الفصل ١٦٨

جميع التزامات المديون تعتبر حالة عند موته حقيقة او حكما اي عند ما تسلب منه حقوقه المدنية ولو لم يحل اجل العقود

الباب الثالث

في خيار التعيين

الفصل ١٦٩

اذا كان في العقد خيار التعيين فهو للملتزم الا اذا اقتضى القانون او العقد ابقاء ذلك لرب الدين

الفصل ١٧٠

يتم الخيار بالتصريح بالمختار للعاقد وعند ذلك يحصل العقد على انه لم يكن مبنيا من اصله الا على الامر المختار

الفصل ١٧١

اذا كان الخيار دوريا بان يتكرر في اجال محدودة فان ما وقع عليه الاختيار مرة لا يمنع وقوعه على شيء آخر مرة اخرى مالم ينص العقد على خلافه

الفصل ١٧٢

اذا كان من له الخيار مماطلا في التصريح بما اختاره فلمعاقده ان يطلب منه التصريح بمراده في اجل معقول فاذا انقضى الاجل ولم يعين ما اختاره انتقل الخيار لمعاقده

الفصل ١٧٣

اذا مات العاقد المخير قبل ان يختار صار حقه في الخيار لورثته في المدة التي بقيت لمورثهم واذا وقع في افلاس صار الخيار لجملة غرمائه فان لم يقع اتفاق بين ورثته او غرمائه جاز لمعاقدة ان يطلب تاجيلهم على بيان ما يختارونه فاذا انقضى الاجل ولم يختاروا انتقل الخيار اليه

الفصل ١٧٤

تبرا ذمة المدين باداء احد الامرين المتلازم بهما لكن ليس له ان يلزم غريمه بقبول جزء من احد الامرين وجزء من الاخر وكذلك رب الدين ليس له حق الا في احد الامرين بتمامه ولا يسوغ له ان يلزم المدين باداء جزء من احدهما وجزء من الاخر

الفصل ١٧٥

اذا صار اجراء احدى الكيفيات المعينة لتنفيذ العقد غير ممكن او غير مباح او كان كذلك من اول الامر فالالتزام باتى واجراءه يكون بالطرق الاخرى

الفصل ١٧٦

ينقضي الالتزام باحد الامرين اذا صار اجراءهما غير ممكن في آن واحد بلا تقصير من المدين وقبل انذاره بالوفاء

الفصل ١٧٧

اذا صار اجراء الامرين المذكورين في العقد غير ممكن في آن واحد بتقصير من المدين او بعد انذاره بالوفاء فعليه اداء قيمة احدهما حسب اختيار رب الدين

الفصل ١٧٨

اذا كان الخيار لرب الدين وصار اجراء احد الامرين المعينين في العقد غير ممكن بتقصير من المدين او بعد مماطلته فلرب الدين ان يطلب اما اجراء الامر الاخر الذي بقي ممكن واما قيمة ما لم يمكن اجراءه

الفصل ١٧٩

اذا صار احد الامرين الواقع بهما الالتزام غير ممكن بتقصير رب الدين حمل على انه اختاره وليس له حينئذ ان يطلب الوفاء بالطريق الاخر

الفصل ١٨٠

اذا صار كلا الامرين الملتزم بهما غير ممكن بسبب من الغريم فعليه للمدين قيمة ما تعذر الوفاء به اخيرا فاذا صار الامران غير ممكنين في آن واحد فعلى الغريم نصف قيمة كل منهما

الباب الرابع

في الالتزامات التي حكمها الخيار في الطلب

الفرع الاول في اشتراك الدائنين بالخيار

الفصل ١٨١

الخيار بين ارباب الدين لا يحمل على الظن انما ينبغي على نفس العقد او القانون او على مقتضى طبيعة النازلة حتما

الفصل ١٨٢

اذا اشترط عدة اشخاص معا امرا واحدا في عقد واحد حملوا على الاشتراك بالخيار ولو كان الشيء قابلا للقسمة الا اذا كان خلاف ذلك مصرحا به او ناتجا من طبيعة النازلة

الفصل ١٨٣

يحصل الخيار بين الغرماء فيما اذا كان لكل منهم ان يقبض جميع الدين ولم يكن على المديون ان يوديه الا مرة واحدة لغريم واحد وقد يحصل الخيار بين الغرماء ولو اختلفت ديونهم بان كان بعضها مقيدا بشرط او اجل والاخرى مجردة

الفصل ١٨٤

الدين المشترك فيه بالخيار ينقضي في حق جميع ارباب الدين اذا حصل مع احدهم اداء الدين او التصيير به او تاميته او المقاصة فيه او تجديده واذا دفع المديون لاحدهم حصته اعتبر خالصا مع الباقين بقدر تلك الحصة

الفصل ١٨٥

هبة الدين من احد الدائنين المشتركين لا يحتج بها على الباقين الا بقدر مناب الواهب واختلاط ذمة احد الدائنين المشتركين بالخيار بذمة المديون لا ينقضي به الالتزام الا في حق رب الدين المذكور

الفصل ١٨٦

لا حجة لبقية الدائنين المشتركين بالخيار ولا عليهم فيما اذا وقع شيء مما ياتي مع احدهم

اولا اذا وجه احدهم اليمين على المديون

ثانيا اذا صدر حكم لا رجوع فيه بين احدهم وبين المديون

كل ذلك ما لم يكن في العقد او في طبيعة النازلة ما ينافيه

الفصل ١٨٧

سقوط حق احد الدائنين المشتركين بالخيار بمضي المدة المحدودة لا يكون حجة على بقية الدائنين كما لا يضرهم تقصيره او مطله

الفصل ١٨٨

اذا انتفع احد الدائنين المشتركين بالخيار بالاعمال التي تقطع مدة سقوط الحق انتفع بذلك الباقون

الفصل ١٨٩

الصلح الواقع بين المديون واحد الدائنين المشتركين بالخيار ينتفع به بقية الدائنين اذا تضمن الاعتراف بالدين او بالحق ولا يحتج به عليهم اذا فاد الابراء من الدين او التثقيل عليهم الا اذا رضوا به

الفصل ١٩٠

اذا اجل احد الدائنين المشتركين بالخيار المديون فلا يحتج بذلك الاجل على بقية الدائنين الا اذا ظهر من نفس النازلة او من شروط العقد ما يخالف ذلك

الفصل ١٩١

الدين المشترك ينقسم حكما فيما بين ارباب الدين ما لم يكن ذلك منافيا لشروط العقد او لطبيعة النازلة وما قبضه كل منهم على وجه الوفاء او الصلح يشترك فيه مع الباقين كل بقدر حصته واذا اخذ احد الغرماء ضامنا او حوالة في نصيبه من الدين كان لبقية الغرماء ان يشاركوه فيما يقبضه من ذلك

الفصل ١٩٢

اذا قبض احد الدائنين المشتركين بالخيار حصته من الدين وتلفت في يده لسبب ينسب الى تقصيره فانه يضمن حصص بقية الدائنين من ذلك المقبوض وان تلفت بسبب طارئ او قوة قاهرة بلا تعد منه فلا ضمان عليه غير انه يعد خالصا في حصته ولا يقاسم الباقين فيما يدفعهم المدين بعد

الفرع الثاني

في التضامن بين المدينين

الفصل ١٩٣

التضامن بين المدينين لا يحمل عليهم بالظن وانما يثبت بصريح العقد او القانون او بكونه من ضروريات النازلة لكن اذا التزم عدة اشخاص معا في عقد واحد بالوفاء بامر حمل مرادهم على الالتزام بالخيار بينهم ولو كان الشيء قابلا للقسمة ما لم يصرح العقد بخلاف ذلك او يستثني القانون شيئا منه

الفصل ١٩٤

يحصل التضامن قانونا فيما يلتزم به التجار او فيما يعقد في نازلة تجارية الا اذا صرح العقد او القانون بخلافه

الفصل ١٩٥

يحصل التضامن بين المدينين اذا كان جميع الدين واجبا على كل منهم وكان لرب الدين الزام كل منهم بالوفاء بجميع الدين او ببعضه لكن ليس له ذلك الّا مرة واحدة

الفصل ١٩٦

يحصل التضامن في الالتزام ولو اختلف فيه المدينون كيكون التزام احدهم موجلا او معلقا على شرط والالتزام الاخر ماريا من ذلك وعدم اهلية احد المدينين لا يفسد ما عقده الاخرون

الفصل ١٩٧

لكل من المدينين المتضامنين ان يعارض بالاوجه الخاصة بذاته كما يعارض بما هو مشترك بينهم وليس له ان يعارض بما هو خاص بذات بعضهم

الفصل ١٩٨

وفاء الدين من احد المديونين او التصيير به او تاميته الدين يبرا ذمة الملتزمين معه في الدين والمقاصة الواقعة بينه وبين الدائن تبرا ذمتهم ايضا

الفصل ١٩٩

امهال الدائن احد المدينين المتضامنين ينسحب على الباقين منهم

الفصل ٢٠٠

اذا وقع تجديد الدين بين الدائن واحد المدينين المشتركين برئت ذمة الباقين الّا اذا رضوا بالالتزام الجديد لكن اذا اشترط الدائن رضاء بقية المدينين وامتنعوا منه لم ينقض الالتزام الاول

الفصل ٢٠١

ما حصل فيه العفو من الدائن لاحد المدينين المشتركين يسقط من جملة الدين الذي عليهم ما لم يصرح الدائن بانه لم يقصد الّا اعفاء المدين في حصته وحينئذ ليس لبقية المديونين حق في القيام على المعفو منه الّا بطلب منابه من حصة العاجز منهم من الاداء

الفصل ٢٠٢

ان رضى رب الدين بافراز منابِ احد المدينين فهو باق على حقه في مطالبة الباقين بجميع الدين الّا اذا كان هناك شرط يخالفه

الفصل ٢٠٣

الصلح الواقع بين الدائن واحد المديونين المشتركين يتسحب عليهم جميعا اذا تضمن اسقاط الدين او غير ذلك من اوجه الخلاص ولا يمضى عليهم الّا برضاهم اذا ترتب عليهم منه التزام او شروط مثقلة

الفصل ٢٠٤

اختلاط ذمة الدائن واحد المديونين المشتركين لا ينقضي به الالتزام الا بقدر حصة ذلك المديون

الفصل ٢٠٥

مطالبة الدائن احد المديونين المشتركين لا تنسحب على الباقين منهم ولا تمنعه من اجراء مثل ذلك معهم وتوقيف مرور مدة سقوط الحق وفصلها في حق احدهم لا ينسحب حكمهما على الباقين منهم وسقوط الطلب من احدهم بمضي المدة لا يكون حجة في سقوط الطلب منهم

الفصل ٢٠٦

تقصير احد المديونين المشتركين او مطله لا يضر باقيهم وسقوط حقه في الاجل في الصورة المقررة في الفصل ١٦٧ لا يمضي الا عليه والحكم الذي لا رجوع فيه لا يتعلق الا بالمدين الذي انتصب خصما سواء كان له او عليه كل ذلك ما لم يكن في العقد او في طبيعة النازلة ما ينافيه

الفصل ٢٠٧

يجري العمل فيما بين المدينين بما تقرر في احكام الوكالة والكفالة

الفصل ٢٠٨

التزام المدينين بالخيار لرب الدين ينقسم فيما بينهم فاذا دفع احدهم كامل الدين او قاصص به رب الدين فليس له الرجوع على الباقين الا بقدر مناب كل منهم في الدين واذا عجز احدهم عن الوفاء وزع منابه على القادرين كل ذلك ما لم يكن في العقد شرط ينافيه

الفصل ٢٠٩

اذا وفى احد المديونين المشتركين باكثر من حصته في الدين فانه ينزل منزلة الدائن فيما زاد منها وله ان يقوم على بقية المديونين المشتركين بحقوق الدائن المذكور ومطالبه بشرط ان لا يكون حلوله محل الدائن مضرا بحقوقه

الفصل ٢١٠

اذا كان التزام المدينين بالخيار في نازلة تخص احدهم فهو المطلوب لهم بجميع الدين وهم لا يعتبرون بالنسبة اليه الا كالكفلاء

الباب الخامس

في الالتزامات التي تقبل القسمة والتي لا تقبلها

الفرع الاول في الالتزامات التي لا تقبل القسمة

الفصل ٢١١

الالتزام لا يقبل القسمة في الصورتين الاتيتين

اولا اذا كان عدم قابلية القسمة ناشئا من طبيعة الملتزم به بان كان شيئا او فعلا لا يقبل القسمة حسا او معنى

ثانيا اذا كان عدم قابلية القسمة ناشئا من العقد او القانون بان اقتضى احدهما ان الالتزام لا يجري في البعض دون الكل

الفصل ٢١٢

اذا التزم عدة اشخاص بشيء لا يقبل القسمة فعلى كل منهم الوفاء بجميعه وكذلك ورثة من التزم بشيء مثل ذلك

الفصل ٢١٣

اذا كان لعدة اشخاص حق في التزام لا يقبل القسمة ولم يكن بينهما اشتراك فيه فليس للمدين ان يدفع شيئا الا لجميعهم معا وليس لكل منهم ان يطلب الوفاء الا بالنيابة عن الكل لكن له ان يطالب في حقهم تامين الشيء الملتزم به ان امكن والا حجزه تحت يد من هو مكلف بذلك

الفصل ٢١٤

اذا طولب احد الورثة او المدينين المشتركين بجميع الملتزم به فله ان يطلب اجلا لمطالبة من معه بالدخول في الدعوى حتى لا يصدر عليه وحده حكم بالوفاء بجميع الدين لكن اذا كان من شان الدين ان لا يدفعه الا المطلوب ساغ حينئذ الحكم عليه وحده وهو يرجع على من معه كل فيما يخص منابه عملا بالفصل ٢٠٨ والفصل ٢٠٩

الفصل ٢١٥

اذا وقع من احد ارباب الدين الذي لا يقبل القسمة فصل في مدة سقوط الدعوى انتفع بذلك من معه وكذلك اذا وقع مع احد المدينين فصل في مدة سقوط القيام عليهم انسحب ذلك على جميعهم

الفرع الثاني

في الالتزامات القابلة للقسمة

الفصل ٢١٦

يوفى بالالتزام القابل للقسمة بين الدائن والمدين كما لو كان لا يقبل القسمة ولا اعتبار لقابلية القسمة الا بالنسبة للمشتركين في الالتزام او الورثة فليس لهم ان يطلبوا خلاص الدين الا بقدر منابهم وليس عليهم ان يؤدوا منه الا بقدر ما ترتب عليهم بصفة كونهم في الصورة الاولى نوابا عن الدائن وفي الثانية نوابا عن المدين

الفصل ٢١٧

اذا كان على اشخاص دين مشترك يقبل القسمة فان قابلية انقسامه لا تعتبر في الصور الاتية

اولا اذا كان موضوع الدين شيء معين موجود بيد احد المدينين

ثانيا اذا عين احد المدينين برسم الدين او بعقد بعده لاجراء الالتزام وحده

ثالثا اذا تبين من طبيعة الالتزام او من موضوعه او من الغرض المقصود منه انه لم يكن المراد الوفاء بالدين اجزاء ففي الصورتين الاوليتين يطالب المدين الذي بيده الشيء المعين او المكلف بتنفيذ العقد وفي الصورة الثالثة يطالب كل مدين بالكل وله الرجوع على من معه من المدينين اذا اقتضى الحال ذلك

الفصل ٢١٨

اذا وقع فصل في مدة سقوط الدعوى على المدين الجائز مطالبته بجميع الدين على نحو ما ذكر بالفصل قبله انسحب اثر ذلك على بقية المدينين المشتركين

المقالة الرابعة

في انتقال الالتزامات

الباب الاول في الانتقال مطلقا

الفصل ٢١٩

يجوز انتقال حق او دين من الدائن الاصلي الى شخص اخر بموجب القانون او اتفاق المتعاقدين او الوصية

الفصل ٢٢٠

يجوز انتقال دين او حق قبل حلوله ولا يجوز انتقال حقوق يرجى حصولها

الفصل ٢٢١

التحويل باطل في الصور الاتية

اولا اذا كان الدين او الحق لا يقبل الاحالة لسبب من العقد او من القانون وهذا لا ينافي ما تقرر بالامر العلي المورخ في ٢٣ صفر سنة ١٣١٠ الموافق للسادس عشر من سبتمبر سنة ١٨٩٢

ثانيا اذا كان موضوع التحويل حقوق شخصية بحتة

ثالثا اذا كان الدين لا يقبل الحجز او المعارضة بمقتضى قانون المرافعات فان قبل الحجز في جزء او في قدر معين منه جاز التحويل في ذلك القدر

رابعا اذا كان اداء الدين لغير الدائن الاصلي يغير اصل العقدة ويضر بالمدين

الفصل ٢٢٢

تحويل الحق المتنازع فيه باطل سواء كان مجانا او بعوض الا اذا وافق على ذلك المدين المحال ومعنى الحق المتنازع فيه في هذا الفصل على حد امرين

الاول اذا كان النزاع في اصل الحق او في اصل الدين حين البيع او الاحالة

الثاني اذا كان هناك احوال من شانها توقع نزاع مهم لدى المحاكم في اصل الحق

الفصل ٢٢٣

لا احالة باطلة سواء كانت مجانا او بعوض اذا لم يكن المراد منها الا اخراج المدين من نظر حكام ملته وجلبه امام حكام اخرين

الفصل ٢٢٤

تفيد احالة الدين او الحق او المطالبة لدى المحاكم تمام فيدخل المحال له مدخل المحيل من حين الاتفاق على الاحالة فيما يتعلق بالدين او الحق المحال وفي جميع شروط الاتفاق

الفصل ٢٢٥

لا يتم الانتقال للمحال له بالنسبة للمدين او لغيره الا بالاعلام بانتقال الدين او قبول المدين للانتقال برسم ثابت التاريخ وذلك مدى الاهوال المقررة بالفصل ٢٤٠ والفصل ٢٤٢

الفصل ٢٢٦

احالة اكرية العقارات او غيرها مما يقبل الرهن العقاري او المداخيل الدورية المرتبة عليها لا يعتبر بالنسبة للغير الا اذا سجل على الصورة المقررة بالفصل ..... وما بعده ان كان لمدة تزيد على عام واحد

الفصل ٢٢٧

اذا وقعت احالة دين لشخصين فالذي يسبق بتعريف المدين بالاحالة يقدم على الاخر ولو مع تاخر تاريخ احالته

الفصل ٢٢٨

اذا ادى المديون دينه للدائن او خلص فيه بوجه ما خر بموافقة الدائن قبل بلوغ الاعلام بالاحالة اليه من المحيل او من المحال له برئت ذمته اذا لم يكن في ذلك تدليس او تفريط فاحش منه

الفصل ٢٢٩

على المحيل ان يسلم المحال له رسم الاحالة و رسم الدين مع جميع ما لديه من الحجج والارشادات اللازمة لاجراء الحقوق المحالة ومهما طلب صاحب الاحالة رسما صحيحا فيها فعلى المحيل ان يجيبه الى ذلك ومصروف هذا الرسم على صاحب الاحالة مسبقا

الفصل ٢٣٠

احالة الدين تشمل توابعه كالضمان والامتياز ورهن العقار وغيره وحق حبس المرهون الّا ما كان من الامتيازات الخاصة بذات المحيل و يشمل ايضا ما له من القيام به للابطال والفسخ اما فوائض الدين التي حل اجلها ولم تدفع فانها محمولة ايضا على دخولها في الحوالة الّا اذا كان في العقد او العرف ما ينافي ذلك ولا تجوز احالة الضمان او التوثقة الّا مع الدين وانما تجوز احالة الدين بغير ضمانه او توثقته فاذا كان ذلك سقطا

الفصل ٢٣١

اذا كان الدين مضمونا برهن فللمحال له حق في طلب تسليمه له فيدخل من حين التسليم مدخل المحيل في جميع ما التزم به للمدين فيما يتعلق بحفظ المرهون وصيانته فاذا لم يجر العمل بتلك الالتزامات كان المحيل والمحال له مطلوبين بالخيار للمدين فيما يترتب من ذلك ولا يجري العمل بهذه القاعدة اذا كانت الاحالة بمقتضى القانون او حكم الحاكم فيكون في هذه الصورة صاحبها مسئولا وحده بالمرهون للمدين

الفصل ٢٣٢

اذا بيع دين او حق او احيلا دخل معهما ما عليهما من الالتزامات والتكاليف الا اذا كان في العقد ما يخالف ذلك

الفصل ٢٣٣

من احال دينا او حقا مجردا بعوض فعليه ضمان ما ياتي

اولا صفة كونه دائنا

ثانيا وجود الدين وقت الاحالة

ثالثا حق التصرف فيه

كل ذلك ولو على فرض وقوع الاحالة على البراءة وعليه ايضا ان يضمن وجود التوابع كامتيازات ورهون العقار المتعلقة بالدين او الحق المحال حين الاحالة الا اذا استثنى ذلك استثناء صريحا ومن احال شيئا مما ذكر بلا عوض فلا ضمان عليه ولو في وجود الدين او الحق المحال وانما عليه ضمان ما يترتب من تدليسه او خطئه الفاحش

الفصل ٢٣٤

المحيل لا يضمن قدرة المدين على الوفاء الّا اذا كان معدما حين الاحالة وهذا الدرك يشمل الثمن الذي قبضه المحيل من الاحالة وما صرفه المحال له في مطالبة المدين مع ما عسى ان يترتب من الضرر ان وقع

الفصل ٢٣٥

اذا ضمن المحيل قدرة المدين على الاداء سقط ضمانه في الصورتين الآتيتين

الاولى اذا كان عدم الوفاء متسببا من فعل المحال له او من اهماله

الثانية اذا اعطى المحال له فسحة في الاجل للمدين الّا اذا ثبت ان المدين قد صار وقت الحلول غير قادر على الاداء ومع ذلك كله فان هذا الضمان تجري عليه احكام القانون من فصل ٧٣٣ الى فصل ٧٣٩

الفصل ٢٣٦

اذا ضمن المحيل قدرة المدين على الاداء ولم تعين مدة الضمان في العقد اعتبرت لعام من تاريخ احالة الدين ان كان قد حل اجله فاذا لم يكن قد حل اجله اعتبر ابتداء العام من تاريخ حلول اجل الدين

الفصل ٢٣٧

اذا كانت الاحالة في بعض الدين دون البعض اشترك المحيل والمحال له في المطالبة بالدين المحال كل بحسب حصته فيه لكن لصاحب الاحالة حق التقدم على المحيل في الصورتين الآتيتين

الاولى اذا اشترط ذلك اشتراطا صريحا

الثانية اذا ضمن المحيل قدرة المدين على اداء الدين المحال او التزم باداءه اذا لم يوف به المدين

الفصل ٢٣٨

للمدين ان يعارض المحال له بجميع المعارضات الشخصية او العقارية التي كان له ان يعارض بها المحيل ان كان لها مستند وقت الاحالة او وقت الاعلام بها وليس له ان يعارض بالتوليج ولا بمكاتيب واتفاقات سرية بينه وبين المحيل تخالف ظاهر الامر اذا كانت هذه الاتفاقات غير منبه عليها في رسم الدين ولم يعلم بها المحال له

الفصل ٢٣٩

الكمبيالات والسندات التي تكون تحت الاذن او التي يجب دفعها لحاملها يتبع في تحويلها احكام الاصول المقررة في الكتاب الثالث عشر من هذا القانون

في تحويل الحقوق جملة او تحويل التركة

الفصل ٢٤٠

من احال تركة بلا تفصيل ما بها لا يلزمه الا ضمان كونه وارثا وتنتقل بهذه الاحالة للمحال له الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمخلف

الفصل ٢٤١

اذا كان المحيل قد انتفع بشيء من اموال المخلف او قبض شيئا من ديونه او فوت في شيء من امتعته سواء كان بعوض او بغيره فعليه غرم ذلك للمحال له الا اذا استثناه استثناء صريحا وقت البيع وعلى المحال له ان يغرم للمحيل ما دفعه من الديون والتكاليف التي على المخلف وان يبري ذمته من كل ما تترتب عليه من الالتزامات من جراء ذلك وان يخاصمه فيما تترتب له من الدين على التركة الا اذا كان هناك شرط يخالف ذلك

الفصل ٢٤٢

اذا احيل محل تجارة بجميع ما فيه واستمر المحال له على مباشرة الاعمال به بعنوانه التجاري فعليه حتما جميع ما على المحيل من الالتزامات الناشئة من تعاطي تجارة المحل المحال والديون الداخلة فيه ترجع حتما للمحال له والتقييد بدفتر التجارة الذي اقتضاه الفصل ..... والاشهار الجاري به العمل بين التجار يقومان مقام التعريف القاضي به الفصل ٢٢٥ بالنسبة لغير المتعاقدين وكل اتفاق يخالف ذلك لا عمل عليه بالنسبة للغير الّا اذا قيد بدفتر التجارة مع الاحالة او اعلم به المحيل او المحال له ذلك الغير بوجه شخصي

الفصل ٢٤٣

اذا استمر المحال له على تعاطي التجارة بالمحل بغير الاسم الاول فلا تلزمه الالتزامات المتقدمة من الاحالة الّا في الصور الاتية

اولا اذا عرف بالصور المستعملة في التجارة انه تحمل بالالتزامات السابقة

ثانيا اذا كان المحل داخلا في جملة اشياء او تركة واحيل معها على مقتضى الفصل ٢٤٠

الفصل ٢٤٤

مهما وقعت احالة محل تجارة بما فيه او تركة او مال شخص صبرة فان لارباب دين ماذكر ان يطالبوا من وقت الاحالة المدين السابق والمحال له معا حسبما تقتضيه حقوقهم الّا اذا رضوا بالاحالة رضاء صريحا ولا يضمن المحال له الّا بقدر المال الذي احيل له وعلى نسبة الحقوق التي حصلت له بالاحالة ولا تنفك او تنقص عهدته من ذلك بما يعقد من الشروط مع المحيل

الباب الثاني

في حلول الغير محل الدائن

الفصل ٢٤٥

يتم حلول الغير محل الدائن في حقوقه تارة بعقد وتارة بمقتضى القانون

الفصل ٢٤٦

يتم الحلول المذكور بعقد متى قبض الدائن دينه من الغير واحله محله فيما له على المدين من الحقوق والمطالبات والامتيازات والرهون العقارية ويجب ان تكون الاحالة صريحة حين قبض الدين

الفصل ٢٤٧

الحلول المذكور بالعقد يتم ايضا اذا اقترض المدين ما عليه من شخص لاداء دينه واحاله على ما لدائنه من الكفالات في ذلك الدين وهذه الاحالة تتم بغير رضاء الدائن فان امتنع من قبض ماله سلمه المدين لصندوق الاماثن بصورة صحيحة ثم ان صحة الحوالة تتوقف على شروط

الاول ان يكون القرض والتوصيل برسم ثابت التاريخ

الثاني ان يصرح برسم القرض بان المبلغ او الشيء المقترض انما هو لاداء الدين وان يصرح بالتوصيل بان الوفاء وقع بمال الدائن الجديد واذا سلم المال لصندوق الاماثن فعلى قابضه ان يصرح بالامور المذكورة في التوصيل الذي يعطيه في المال المودع تحت يده

الثالث ان المدين يحيل بوجه صريح الدائن الجديد الكفالات المجعولة للدين القديم

الفصل ٢٤٨

تثبت الاحالة من نفس القانون في الصور الاتية

اولا تثبت للدائن سواء كان له رهن او كان دينه بخط اليد فقط اذا ادى مال دائن اخر مقدم عليه بسبب امتيازاته ورهونه ولو كان متاخرا عليه في التاريخ

ثانيا تثبت كذلك لمشتري العقار الى حد ثمن مشتراه اذا دفع هذا الثمن في خلاص ارباب دين كان العقار مرهونا تحت يدهم

ثالثا تثبت لمن ادى دينا كان مشتركا فيه مع المدين او مطلوبا به في حقه على انه مدين بالخيار معه او كفيل عنه او معه او نائب بالكمسيون

رابعا تثبت في حق من اوفى بالدين لمصلحته له ولو لم يكن مطلوبا به كمن اعطى رهنا في دين غيره

الفصل ٢٤٩

الحلول المذكور بالفصول اعلاه يقع في حق المدين وفي حق الحملاء ومن دفع شيئا مما على المدين شارك الدائن في مطالبته كل بقدر حصته في الدين فيران ذلك لا يكون في مضرة الدائن حيث كان له التقدم في خلاص ما بقي له على من لم يدفع له الا جزءا من المال

الفصل ٢٥٠

ما يترتب على هذا الحلول تجري عليه الاصول المقررة في الفصول ٢٢٠ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٣ اعلاه

الباب الثالث

في الحوالة

الفصل ٢٥١

الحوالة عبارة عن نقل ما للدائن من الحقوق على مديونه لشخص آخر وفاء بما عليه لذلك الشخص وتنعقد الحوالة ايضا اذا كلف احد غيره باداء دينه ولو لم يكن المكلف دين في ذمة ذلك الغير

الفصل ٢٥٢

لا تصح الحوالة إلّا اذا كانت بلفظ صريح فلا تثبت بغلبة الظن ومن ليست له اهلية التفويت ليس له الحوالة

الفصل ٢٥٣

عقد الحوالة تام اذا ارتضاه المحيل والمحال له ولو من غير علم المحال عليه

الفصل ٢٥٤

فان كانت عداوة بين المحال له والمحال عليه فالحوالة لا تصح إلّا برضاء المحال عليه وله ان يمتنع من قبولها

الفصل ٢٥٥

لا تصح الحوالة للوفاء بدين إلّا اذا كان كل من الدينين صحيحا قانونا ولا تصح الحوالة ايضا في الحقوق الحاصلة بالعرض او المشكوك في حصولها

الفصل ٢٥٦

لا يلزم في صحة الحوالة ان يكون الدينان متساويين في القدر او متماثلين في السبب

الفصل ٢٥٧

للمحال عليه ان يحتج على المحال له بجميع الاوجه التي كان يمكنه الاحتجاج بها على الدائن المحيل وله ايضا ان يعارضه بالاوجه المتعلقة بذات المحيل ان كان لها اصل وقت الحوالة

الفصل ٢٥٨

اذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل الّا اذا اشترط بالعقد ما يخالف ذلك او كان ما تقرر بالفصل الاتي

الفصل ٢٥٩

الحوالة لا تبرا ذمة المحيل وللمحال له حق الرجوع عليه بجملة المال المحال به وتوابعه في الاحوال الاتية

اولها اذا سقط او الغي الدين المحال به لكون القانون اوجب فسخه او ابطاله

ثانيها اذا صار ذلك الدين غير ممكن الخلاص في الكل او في البعض فيبقى القدر الغير المدفوع في ذمة المحيل

ثالثها اذا اثبت المحال عليه انه اوفى بالدين من قبل

الفصل ٢٦٠

الحوالة التي يئول امرها الى استبدال الدين بدين آخر يجرى حكمها على الفصلين ٤١٠ و ٤١١

الفصل ٢٦١

القواعد المقررة في الفصول ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٢ يجري العمل بها في الحوالة

الفصل ٢٦٢

للمحال له حق الرجوع على المحيل بقدر المال الذي دفعه حسبما تقتضيه قواعد الوكالة

المقالة الخامسة

فيما يترتب على الالتزامات

الباب الاول

القسم الاول فيما يترتب على الالتزامات مطلقا

الفصل ٢٦٣

لا يلزم العقد إلّا العاقدين ولا يخبر منه للغير ضرر ولا نفع إلّا في الصور التي نص عليها القانون

الفصل ٢٦٤

الالتزامات لا تجري احكامها على المتعاقدين فقط بل تجري ايضا على ورثتهم وعلى من ترتب له حق معهم ما لم يصرح بخلاف ذلك او ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد او القانون لكن لا يلزم الورثة إلّا بقدر ارثهم وعلى نسبة منابهم

الفصل ٢٦٥

ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض الّا برضاهما او في الصور المقررة في القانون

الفصل ٢٦٦

يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الامانة ولا يلزم ما صرح به فقط بل يلزم كل ما ترتب على الالتزام من حيث القانون او العرف او الانصاف حسب طبيعته

الفصل ٢٦٧

الحزم الواجب في اجراء العقود هو حزم الانسان العدل اي المستقيم المعتني الثبت مدى الصور التي صرح القانون فيها بالتساهل في معنى الالتزام والتقاصر عن هذا القدر من الحزم يعد خطا

الفصل ٢٦٨

لكن الحزم الواجب على كل حال ولو صرح القانون بالتساهل فيه لا ينبغي ان يكون اقل من حزم الانسان في اموره الخاصة

الفصل ٢٦٩

لا يسوغ لعاقد ان يشترط عدم الزامه بما ينتج من خطئه الفاحش او تعمده

الفصل ٢٧٠

المدين مسئول بما يصدر من نائبه وغيره ممن استعان بهم على اجراء الالتزام كما لو صدر ذلك منه نفسه ولا عليهم الرجوع حيث يجب قانونا

الفصل ٢٧١

ليس لاحد ان يقوم بحق ناتج من التزام ما لم يثبت انه قد وفى من جهته او عرض ان يوفي بما اوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه او بمقتضى القانون والعرف والامانة

الفصل ٢٧٢

اذا كان الالتزام من الطرفين فلاحدهما ان يمتنع من اتمام ما عليه حتى يتم الاخر ما يقابل ذلك من العقد الا اذا اقتضى العقد او العرف تعجيل احد الطرفين بما عليه

واذا كان على احد ان يوفي بما عليه لعدة اشخاص فله ان يمتنع من اداء ما عليه لاحدهم حتى يتموا جميعا ما وجب عليهم

الفصل ٢٧٣

لا يسوغ للمدين ان يمتنع من اداء حصته من الالتزام اذا حصل الوفاء من الطرف الاخر بمعظم ما عليه

القسم الثاني - في الوفاء بالالتزامات

الفصل ٢٧٤

لا يوفي بالالتزام الا الذي التزم به ان اقتضى العقد او طبيعة الشيء الملتزم به ان الملتزم له مصلحة في اتمام ذلك من معاقده نفسه

الفصل ٢٧٥

اذا كان الالتزام لا يقتضي ان الملتزم هو الذي يتمم بنفسه جاز للغير ان يتمم ولو بغير رضاء صاحب الحق بشرط ان يكون عمل هذا الغير باسم الذي عليه الحق وابراء الذمة

ولا يجوز اتمام الالتزام بغير رضاء المطلوب والطالب معا

الفصل ٢٧٦

يجب ان يكون الوفاء لنفس الدائن او لوكيله الماذون منه اذنا تاما الموجب او للشخص المعين منه لقبض الدين والوفاء لمن ليس له وكالة من الدائن على القبض لا يبرا ذمة المدين لكن يصح في حالين

اولهما ان امضاه الدائن ولو بسكوته او استفاد منه

ثانيهما ان كان الوفاء باذن الحاكم

الفصل ٢٧٧

من قدم توصيلا من الدائن او رسما يقتضي اجراء العمل به بالنيابة عنه حمل على انه ماذون في القبض الا اذا كان المدين يعلم او كان من حقه ان يعلم ان ذلك الاذن لا وجود له في نفس الواقع

الفصل ٢٧٨

اداء الدين لمن بيده حوزة صحيح اذا كان ذلك من جهل كاداءه لوارث في الظاهر مثلا ولو استحقت منه التركة بعد ذلك

الفصل ٢٧٩

اذا وقع الوفاء من مدين غير اهل للتفويت او الى دائن غير اهل للقبض جرى العمل بالقواعد الاتية

اولا اذا كان الوفاء بالالتزام ممن ليس له اهلية للتفويت وكان ذلك لا يضره انقضى به الالتزام ولا يجوز للدافع استرداده من الدائن الذي قبضه

ثانيا الوفاء لمن ليس باهل للتصرف صحيح اذا اثبت المدين ان ذلك القاصر انتفع به على معنى الفصل ١٤

الفصل ٢٨٠

لا تبرا ذمة المدين الا بتسليمه ما التزم به قدرا وصفة ووزنا وكيلا ولا يسوغ له ان يلزم الدائن بقبول شيء آخر عوضا عنه ولا بكيفية غير الكيفية المقررة في العقد او التي جرى بها العرف

الفصل ٢٨١

ليس على الدائن قبول الاداء اقساطا ولو كان دينه قابلا للقسمة الا اذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك وعدى ما تقرر في شان الكمبيالات

الفصل ٢٨٢

ان كان الملتزم به معينا نوعا فقط فالخيار للمدين فلا يلزمه ان يعطيه من الاعلى كما لا يسوغ له ان يعطيه من الادنى

الفصل ٢٨٣

الملتزم باداء شيء معين بذاته تبرا ذمته بتسليمه على الحالة التي هو عليها وقت التسليم وعليه ضمان ما تعيب منه في الصورتين الآتيتين

اولا اذا كان العيب من فعل او تقصير ينسب اليه على مقتضى القواعد المقررة في الجنح وما اشبهها

ثانيا اذا كان مماطلا فحصل العيب اثناء مماطلته

الفصل ٢٨٤

اذا كان الملتزم به طعاما او نقودا فليس على المدين الا ما نص عليه في الالتزام قدرا ونوعا وصفة مهما كانت الزيادة او النقص في قيمته فاذا كان ذلك غير ممكن فعليه القيمة النوعية التي كانت للشيء الملتزم به في تاريخ العقد بمكان الوفاء

الفصل ٢٨٥

اذا وجب الوفاء بالمملكة التونسية وتعين الدين بنقود اجنبية سائغ الاداء بالنقود الرائجة بالايالة رواجا قانونيا الا اذا صرح بالعقد بان الوفاء لا يكون الا بنقود اجنبية وتحويل هذه النقود يكون بمقتضى السعر الرائج بمكان الاداء يوم حلول الدين

الفصل ٢٨٦

اذا بطل التعامل بالنقود المعينة في العقد او انقطعت وقت حلول الدين كان اداؤه بالمسكوك المتعامل به في المملكة وبحسب ما لتلك النقود من القيمة النوعية وقت العقد

الفصل ٢٨٧

اذا كان اسم النقود المذكورة بالعقد يصدق على مسكوكات رائجة مختلفة القيمة ووقع الشك برات ذمة المدين باداء الدين من السكة الاقل قيمة

الفصل ٢٨٨

الوفاء يكون في المحل الذي يقتضيه نوع الشيء المتعاقد عليه او في المحل المبين في العقد فان لم يبين فيه مكان الوفاء كان في محل وجود الشيء المتعاقد عليه وقت العقد

الفصل ٢٨٩

ان كان الملتزم به مبلغا من الدراهم او شيئا معينا بنوعه فقط كان الوفاء في محل العقد ما لم يصرح العاقدان بخلاف ذلك والوفاء بالالتزام الناشيء من جنحة يكون في محل ارتكابها

الفصل ٢٩٠

القواعد المتعلقة باجل الوفاء مقررة في الفصل ١٥٤ وما بعده

الفصل ٢٩١

مصاريف الاداء على المدين ومصاريف القبض على الدائن ما لم يكن هناك شرط وعرف ينافيه او صرح القانون بخلافه

الفصل ٢٩٢

اذا ادى المدين ما عليه فله استرجاع رسم الدين بعد ان يوقع عليه الدائن كما يجب ما يقتضي خلاصه فاذا لم يكن ترجيع الرسم او كانت للدائن مصلحة مقبولة قانونا في ابقائه تحت يده فللمدين ان يطلب حجة بالشهادة العادلة في خلاصه ومصروفها من مال الدائن

الفصل ٢٩٣

اذا وفى المدين ببعض ما عليه قبله الحق في اخذ الوصيل فيما دفعه مع النص عليه بحجة الدين

الفصل ٢٩٤

اذا كان الملتزم به ايرادا راتبا او كراء او فائض مال او غير ذلك من الادآات الدورية فان التوصيل المعطى في قسط من الاقساط بغير ابقاء الحق في المطالبة بما تقدمه حمل على الخلاص فيما تقدم

القسم الثالث

في عدم الوفاء بالالتزامات وما يترتب على ذلك

الفرع الاول

في مطل المدين

الفصل ٢٩٥

يعتبر المدين مماطلا ان لم يف بما التزم به او تاخر من الوفاء به في الكل او في البعض لسبب ينسب اليه

الفصل ٢٩٦

يعد المدين مماطلا بمضي الاجل المعين في العقد فاذا لم يعين اجل فلا يعد المدين مماطلا الا بعد ان يساله الداين او نائبه القانوني بوجه صريح خلاص ما عليه ويذكر في السوال ما ياتي

اولا انه يطلب من المدين الوفاء بما التزم به في مدة معقولة

ثانيا انه اذا مضى هذا الاجل فان الداين يعد نفسه بريئا مما تعهد به

ويجب ان يكون السوال كتابة وقد يكون برسالة تلغرافية او بمجرد مكتوب او بطلب المدين للحضور لدى الحكم ولو كان نظر الحاكم لا يشمل تلك النازلة او بعمل اخر يقطع مرور مدة سقوط الدعوى على مقتضى الفصل ....

الفصل ٢٩٧

لا يجب على الدائن ان ينذر المدين في حالين - اولهما اذا امتنع المدين من الوفاء امتناعا صريحا - ثانيهما اذا صار الوفاء غير ممكن

الفصل ٢٩٨

اذا حل اجل الالتزام بعد وفاة المدين فلا يعتبر ورثته انهم مماطلون الّا بعد ان ينذرهم الدائن او من ناب منه بالوفاء انذارا صريحا فان كان فيهم قاصر او صغير وجب انذار الولي بالوفاء

الفصل ٢٩٩

انذار الدائن المدين بالوفاء لا يعتبر اذا وقع في وقت او في محل لا يجب فيه الوفاء

الفصل ٣٠٠

اذا حل الاجل وتاخر المدين من الوفاء فللدائن الخيار اما ان يطلب فسخ العقد او ان يغصب المدين على الوفاء ان كان ممكنا مع اداء ما تسبب من ذلك من الخسارة في كلا الحالين فان كان الوفاء لا يتيسر الّا في البعض ولم تكن للدائن مصلحة في اتمامه على تلك الصورة فله ان يطلب اما فسخ العقد او الخسائر الناشئة من عدم الوفاء بجميع العقد وفسخ العقد لا يكون الّا بحكم

الفصل ٣٠١

اذا اشترط العاقدان ان عدم وفاء احدهما بما التزم به يوجب فسخ العقد فان العقد ينفسخ بمجرد وقوع ذلك ما لم يكن عدم الوفاء ناشئا من تقصير الدائن او من فعل يرجع ضمانه عليه

الفصل ٣٠٢

اذا التزم احد بعمل شيء طولب بالخسارة عند عدم العمل فان كان الالتزام لا يتوقف اتمامه على ذات الملتزم جاز للملتزم له ان يجريه بواسطة غيره من مال المدين

الفصل ٣٠٣

اذا كان موضوع الالتزام النهي عن عمل شيء فالملتزم مطلوب بالخسارة بمجرد مخالفته لذلك وحينئذ يسوغ للملتزم له ان يطلب اذن المحاكم بازالة ما اجراه الملتزم المذكور ومصروف ذلك من مال المخالف

الفصل ٣٠٤

عدم الوفاء بالعقود او المماطلة فيه يوجبان القيام بالخسارة ولو لم يتعمد المدين ذلك

الفصل ٣٠٥

الخسارة عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة وعما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد واعتبار الاحوال الخاصة بكل نازلة موكول لحكمة المجلس واجتهاده وعليه ان يقدر الخسائر ويجعل فيها تفاوتا بحسب خطا المدين او تدليسه

الفصل ٣٠٦

اذا فقد الدائن في حق غيره كان له ان يقوم بالضرر في حق ذلك الغير

الفصل ٣٠٧

للمجلس ان لا يحكم الا بالخسارة في جميع الصور التي يطلب فيها الفسخ اذا ظهر له ان الاحوال لا تقتضي الفسخ سيما اذا تعلق عدم الوفاء بشرط جزئي او غير مهم لكن ليس للمجلس ذلك في الصورة المقررة بالفصل ٣٠١

الفصل ٣٠٨

اذا تلف الشيء الملتزم به او تعيب بسبب طارئ او قوة قاهرة اثناء مماطلة المدين فالمصيبة منه

الفصل ٣٠٩

اذا تلف الشيء الذي التزم به المدين وجب عليه مثله صفة ومقدارا ان كان مثليا او قيمته يوم وجوب الدين ان كان قيميا ويكون تقدير القيمة على مقتضى ما يصفه المطلوب اذا لم يتيسر وجه آخر بشرط ان يكون الوصف مشبها يعضده اليمين فان امتنع المطلوب من اداء اليمين فالقول قول الطالب بيمينه

الفصل ٣١٠

لا عهدة على المدين في الصورة المقررة بالفصل ٣٠٨ اذا اثبت ان الضرر كان واقعا ولو كان الشيء الملتزم به بيد الدائن

الفصل ٢١١

لا يلزم المدين بتعويض الخسارة اذا اثبت سببا غير منسوب اليه منعه من الوفاء او اخره عنه كالقوة القاهرة والامر الطارئ ومماطلة الدائن

الفرع الثاني

في القوة القاهرة والسبب الطارئ

الفصل ٢١٢

القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل شيء لا يستطيع الانسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة امطار وزوابع وحريق وجراد او كهجوم جيش العدو او فعل الامير ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلّا اذا اثبت المدين انه استعمل كل الحزم في درءه وكذلك السبب الحادث من خطإ متقدم من المدين فانه لا يعتبر قوة قاهرة

الفرع الثالث

في مماطلة الدائن

الفصل ٢١٣

يعد الدائن مماطلا اذا امتنع بلا وجه من قبول الاداء من المدين او من نائبه اذا عرضا اتمام ذلك على الوجه المقرر بالعقد او الذي تقتضيه طبيعة الالتزام وسكوت الدائن او مغيبه وقت لزوم مباشرته للوفاء بالعقد يعد امتناعا فيلزم اثبات ذلك بالتنبيه عليه

الفصل ٢١٤

لا يعد الدائن مماطلا اذا عرض المدين اداء ما التزم به وكان في نفس الواقع غير قادر على ذلك

الفصل ٣١٥

اذا فان الوفاء لا يازم المديون الا عند اتمام ما التزم به الدائن له وقبضها وهذا لقبول الوفاء بغير ان يعرض الوفاء بما عليه للمديون عد مماطلا

الفصل ٣١٦

لا يحمل الدائن على انه مماطلا اذا امتنع من قبول الدين امتناعا وقتيا في احدى الحالتين الاتي ذكرهما

اولهما اذا كان الدين بلا اجل معين

ثانيهما اذا كان للمديون الحق في اداء الدين قبل الاجل المعين لكن اذا اعلمه المديون بان قصده الوفاء بما التزم به وضرب له اجلا معقولا فانه اي الدائن يعد مماطلا اذا امتنع من قبول الاداء ولو كان امتناعه وقتيا

الفصل ٣١٧

اذا تلف او تعيب الشيء الذي التزم به المديون فضمانه على الدائن من وقت ابتداء مماطلته ولا يضمن المديون من ذلك الوقت الا ما تسبب عن تدليسه وتقصيره الفاحش واذا كان على الدين فائض وقف جريانه من ذلك الوقت

الفصل ٣١٨

لا يلزم المديون الا برد الغلة التي تحصل عليها من وقت مماطلة الدائن وله الحق في طلب ما انفقه من ذلك الوقت لحفظ وصيانة الشيء الذي التزم به وفي استرداد المصاريف التي صرفها لعرض الاداء على الدائن مع ما عسى ان يتزايد من الخسائر ان وقعت

الفرع الرابع

في عرض المديون ما عليه وتامين الملتزم به

الفصل ٣١٩

مماطلة الدائن لاتكفي في براءة المديون بل يجب عليه ان كان الدين مبلغا من الدراهم ان يعرضه عليه بالفعل فاذا امتنع من قبضه برئت ذمته بوضعه في المحل الذي يعينه المجلس او القانون لحفظ الاموال وان كان الدين عينا معينة او شيئا من الاشياء التي تستهلك بالانتفاع فعلى المديون ان يدعو الدائن لقبضه في المحل المعين في العقد او الذي يقتضيه نوع ذلك الشيء واذا امتنع الدائن من قبضه لا تبرا ذمة المديون منه الّا بوضعه في المستودع الذي يعينه مجلس جهة التنفيذ ان كان ذلك الشيء قابلا للتامين

الفصل ٣٢٠

اذا كان الملتزم به عملا فان ذمة الملتزم لا تبرا بعرضه لاجراء العمل لكن اذا كان عرضه لذلك في وقت مناسب على الصور المعينة بالاتفاق او بعرض المكان وثبت ذلك بالوجه المطلوب في وقته فالملتزم القيام على الملتزم له بالخسائر الناشئة من امتناعه

الفصل ٣٢١

لا يلزم المديون ان يعرض ما عليه في الصورتين الاتيتين

اولا اذا كان الدائن قد صرح له بانه لايقبل اجراء العمل بالالتزام

ثانيا اذا كانت مشاركة الدائن لازمة لاتمام الملتزم به وامسك عنها كما في صورة اداء الدين بمحل المديون ولم ياته الدائن ففي الصورتين يقوم مجرد استدعاء المديون للدائن مقام العرض الحقيقي

الفصل ٣٢٢

يعفى المدين ايضا من لزوم العرض الحقيقي وتبرا ذمته بتامين ما عليه في الصورتين الاتيتين

اولا اذا كانت ذات الدائن غير محققة او مجهولة

ثانيا جميع الاحوال التي يتعذر فيها على المدين الوفاء بما التزم به لخوف او غيره مما سببه من ذات الدائن كما في صورة مال الدين المرسل على الدائن او على المحال له الدين

الفصل ٣٢٣

لا يكون العرض الحقيقي ماضيا الّا بالشروط الاتية

اولا ان يكون العرض للدائن الذي له اهلية القبض او لمن له ولاية القبض عنه واذا كان الدائن مفلسا فالخطاب لنائب الغرماء

ثانيا ان يكون العرض ممن له اهلية الدفع ولو بواسطة شخص ينوب عنه في براءة ذمته

ثالثا ان يكون عرض الوفاء شاملا لجميع ما على الملتزم مع فوائضه الواجبة ومصاريفه المنحصرة

رابعا ان يكون الاجل قد حل ان اشترط ذلك للدائن

خامسا ان يكون الشرط الذي وقع عليه الدين قد وقع

سادسا ان يكون العرض بالمحل المتفق عليه للاداء مخاطبا به ذات الدائن او بمحل العقد او في جلسة المجلس ان كان الدائن حاضرا لها

سابعا ان يكون على الصفة المبينة في قانون المرافعات

الفصل ٣٢٤

عرض الوفاء على الدائن دون تامين عين الدين لا يبرا ذمة المديون وتامين عين الدين لا يبرا ذمته من عواقب مماطلته إلّا من يوم التامين وتبقى عليه عواقب ما تقدمه

الفصل ٣٢٥

اذا كان الدين شيئا من المنقولات فللمدين بعد عرض الوفاء ولو بعد تامين الدين ان يستاذن في بيع ما عرضه في حق الدائن وتامين المتحصل من البيع وذلك في الصور الاتية

اولها ان كان يخشى عليها ضرر من التاخير

ثانيها ان كانت مصاريف حفظها اكثر من قيمتها

ثالثها ان لم يكن من شانها ان تحفظ في محل الامانة وبيعها يكون حينئذ بالمزاد العمومي فان كان سعرها قابلا للزيادة والنقص كل يوم في سوق او بورصة جاز للمجلس ان ياذن في بيعها بالسعر الحالي بواسطة سمسار او مامور مساذون له في ذلك ويجب على المديون ان يعرف الدائن حالا بما انجز البيع والّا يكون ملزوما بتعويض الخسارة ويبقى له الرجوع على الدائن بالفرق بين ثمن المبيع والثمن المتفق عليه في العقد وبتعويض ما عسى ان يترتب من الخسارة ومصاريف البيع تكون على الدائن لكن اذا استرد المديون تلك المنقولات بعد ان امضيها فمصاريف بيعها تكون عليه

الفصل ٣٢٦

يجب على المديون ان يعلم الدائن حالا بانه وضع الدين على ذمته في محل الامانة والاّ يلزم بتعويض الخسارة وقد يستغنى عن هذا الاعلام فيما اذا كان غير نافع او غير ممكن حسبما تضمنه الفصل ٣٢١ والفصل ٣٢٢

الفصل ٣٢٧

يصير الدين من يوم تاميته في عهدة الدائن وله فلته فان ارجب فوائض فانها لا تحسب على المديون من ذلك اليوم والرهون التي فيه تزول وبقية المديونين الملزومين به والكفلاء تبرا ذمتهم منه

الفصل ٣٢٨

يجوز للمديون ان يسترد ما امنه ما دام الدائن لم يقبل التاميين وحينئذ يتجدد الدين بالامتيازات والرهون التي خصصت له من قبل ولا تبرا منه ذمة بقية المديونين الملزومين به ولا الكفلاء

الفصل ٣٢٩

لا حق للمدين في استرداد ما امنه في صورتين

الاولى اذا صدر له حكم نهائي يقتضي ان عرضه للوفاء وتاميته للدين صحيحان وفي محلهما

الثانية اذا اشهد على نفسه من قبل انه تخلى عما له من الحق في استرداد ما امنه

الفصل ٣٣٠

ليس للمديون حق في استرداد ما امنه اذا كان معسرا ولا يجوز ذلك الا لجملة مرماته في الحالات المبينة في الفصلين السابقين

الفصل ٣٣١

يلزم الدائن بمصاريف عرض الدين حقيقة وتامينه ان كانا على وجه الصحة لكن اذا استرد المديون الدين بعد ان امنه فانه هو الذي يلزم بها

الفصل ٣٣٢

لا يجوز للدائن اخذ الدراهم او غيرها من الاشياء التي امنت على ذمته بعد مضي خمس عشرة سنة من يوم اعلامه بتامينها ان لم يكن طلبها في تلك المدة والمديون اخذها ولو سبق منه تخلي من الحق في استردادها

الباب الثاني

في بعض وسائل لحصول الوفاء بالعقود

القسم الاول في شرط الوعيد

الفصل ٣٣٣

يجوز للعاقدين ان يعينوا في العقد مقدار التعويض الذي يجب عند عدم الوفاء بالعقد او عند التاخر عنه وهذا الشرط يسمى شرط الوعيد

الفصل ٣٣٤

اذا كان بالعقد اجل للوفاء به فالعمل بشرط الوعيد يجري عند حلول الاجل فان لم يكن به اجل فعند المطالبة الا اذا كان بالعقد ما يخالف ذلك فاذا كان موضوع العقد نهيا فالعمل بالشرط المذكور عند وقوع المخالفة

الفصل ٣٣٥

اذا كان الالتزام لا يقبل القسمة وكان به شرط وعيد جرى العمل بالشرط ان وقعت مخالفة من احد المدينين ولا يطالب بجميع ما به لا هو ولا يلزم بقية المدينين الا بقدر منابهم وان كان هناك رهن استوفى جميعه منه ويبقى لهم الرجوع على من تسبب في ذلك

الفصل ٣٣٦

اذا كان الالتزام قابلا للقسمة وكان به شرط وعيد فلا يجري حكم الشرط الا على المدين المتعدي بقدر منابه في الالتزام لا غير وليس على بقية المدينين شيء من الشرط اذا وفوا بما التزموا به ويستثنى من هذه القاعدة الصور المقررة بالفصل .. وهي التي تقتضي لزوم الفصل المذكور بتمامه المدين الذي منع الوفاء ويلزم بقية المدينين بقدر حصصهم ويبقى لهم الرجوع عليه

الفصل ٣٣٧

للدائن طلب الوفاء بالعقد دون طلب تنفيذ فصل الوعيد الا اذا كان عقد الدين يقتضي وجوب ما بالفصل المذكور لمجرد التاخر او يقتضي براءة ذمة المدين عند عدم الوفاء بمجرد اداء ما اقتضاه الفصل المذكور

الفصل ٣٣٨

اذا توصل الدائن بدينه ولم يبق لنفسه القيام بشيء سقط حقه في طلب ما بفصل الوعيد واذا توصل بما في هذا الفصل لم يبق له حق في طلب خسائر اخرى الّا اذا كان هناك تدليس من المدين

الفصل ٣٣٩

استحقاق الدائن لما بفصل الوعيد ثابت ولا يازمه في ذلك اثبات حصول ادنى ضرر

الفصل ٣٤٠

لا تبرا ذمة المدين مما بفصل الوعيد الّا اذا اثبت وفاءه بالعقد الاصلي وليس عليه اثبات ذلك اذا كان المراد من العقد النهي عن فعل شيء

الفصل ٣٤١

اذا حصل الوفاء ببعض العقد جاز للمجلس ان يحط شيئا مما بفصل الوعيد الّا اذا تضمن العقد وجوب ما بهذا الفصل لمجرد التاخير او الوفاء الجزئي ويحمل الفصل المذكور ابدا على هذا الشرط عند لزومه للتاجر في امور تجارته

الفصل ٣٤٢

للمجلس ان يحط ايضا مما بفصل الوعيد اذا ظهر له من قرائن الاحوال ان الفصل فيه مبالغة ظاهرة ولو مع اعتبار جميع ما للدائن من المصالح القانونية ولا يقع هذا الحط الّا بطلب من المدين فاذا لم يطلبه وادى ما بالفصل المذكور سقط حقه فيه ولا يقع الحط المذكور في فصول الوعيد الواجبة على التاجر فيما يتعلق بامور التجارة

الفصل ٣٤٣

لا يلزم ما بفصل الوعيد اذا تسبب الدائن بفعله في عدم الوفاء او في التاخير عن الوفاء او كان ذلك ناشئا عن سبب لا ينسب لتقصير المدينون

الفصل ٣٤٤

اذا بطل العقد الاصلي بناء على احكام النظامات العامة او على نص القانون بطل فصل الوعيد بالتبعية ولو كان المتعاقدان على علم من بطلان العقد وبطلان فصل الوعيد لا يستدعي بطلان العقد

القسم الثاني في العربون

الفصل ٣٤٥

دفع العربون عند التعاقد يدل على تمام العقدة بين العاقدين

الفصل ٣٤٦

يطرح العربون مما في ذمة العاقد الذي اعطاه والا يرد بعد تنفيذ العقد او بعد فسخه برضاء العاقدين

الفصل ٣٤٧

اذا تعذر الوفاء او فسخ العقد بسبب تقصير من العاقد الذي دفع العربون فللعاقدة الحق في عدم رده وانما يجب عليه ان يطرح منه مقدار الغرامة التي عينها له المجلس فان لم يطرح الغرامة رد العربون بعد قبضها

القسم الثالث

في قيام الدائن بابطال عقود غريمه وبالحلول محله فيما له على الغير

الفصل ٣٤٨

للدائنين ان يقوموا مقام مدينهم في مطالبة الغير بجميع حقوقه وما له القيام به بدون افتقار الى احالة منه عدى الحقوق الخاصة بذاته كحقوق الاب على ولده وحق الطلاق وحق الانتفاع والسكنى والنفقة وحقوق تترتب له من جنحة او شبهها وقعتا عليه وكل ما لا يصح حجزه ولا احالته واما القيام بالفسخ بناء على عدم اهلية المدين او صغر سنه فان ذلك لا يعد من المطالبات الشخصية على معنى هذا الفصل ويسوغ للدائنين القيام بها

الفصل ٣٤٩

الدائن القائم في حق غريمه يعتبر كنائب عنه لكن في منفعة نفسه وبناء على ذلك يسوغ الاحتجاج عليه بجميع الاوجه التي يمكن الاحتجاج بها على المدين ان كان سببها سابقا على قيام الدائن كما يسوغ الاحتجاج على المدين بالحكم الصادر في الدعوى بين دائنه القائم في حقه والغير اذا ادخل المدين في تلك الدعوى ولو امتنع من التداخل فيها

الفصل ٣٥٠

الدائن القائم مقام غريمه ينتفع وحده بالمال الذي يقبضه فان اتخذ احتياطات انجر نفعها لبقية الدائنين

الفصل ٢٥١

للدائنين ان يقوموا بابطال ما عقده المدين في تفويت او ترك شيء يعود ضرره على حقوقهم اذا كان مثال العقد تثقيل عسر المدين

الفصل ٢٥٢

يقبل القيام ايضا بابطال ما يعقده المدين اذا كان ذلك لا ينقص شيئا من ماله وانما فيه اهمال فرصة الزيادة فيه

الفصل ٢٥٣

لا يجوز طلب الفسخ الّا من الدائنين الذين سبق سبب حقوقهم تاريخ العقد المطلوب فسخه ولا تخبر فائدة الفسخ الّا لهم ما دام عسر المدين لم يصرح به واما عقود المدين التابعة للحقوق المعلقة بخصوص ذاته كالحقوق الابوية والطلاق والنفقة والانتفاع والسكنى فليس لهم ابطالها

الفصل ٢٥٤

اذا كان العقد المطلوب ابطاله متعلقا بعقار او غيره مما يقبل الرهن العقاري فالواجب تقييده بظرة عقد التفويت على الصورة المقررة بالفصل وطلب الابطال لا يضر الغير اذا اكتسب حقوقا بعوض على عقارات قبل تقييد طلب الابطال وكان اكتسابه لذلك بوجه قانوني وحسن قصد

الفصل ٢٥٥

القيام بطلب الابطال يسقط بمضي عام من تاريخ ثبوت عسر المدين بحكم فان لم يصدر حكم في ثبوت عسره فان القيام بالطلب المذكور يسقط على كل حال بعد مضي خمسة عشر عاما من تاريخ عقد التفويت او من تاريخ تقييد طلب الابطال ان كان العقد متعلقا بعقارات

القسم الرابع

في حق حبس المال

الفصل ٢٥٦

حق الحبس هو الحق في حوز الشيء الذي يملكه المدين حتى يودي ما عليه للدائن

الفصل ٢٥٧

من حاز شيئا بدون تدليس ولا غرر جاز له حبسه الى ان يودى له

اولا ما انفقه لحفظه وصيانته

ثانيا المصاريف التي صرفها لاصلاحه قبل القيام عليه بالاستحقاق الى حد ما زاد في قيمته ولا حق في حبس الشيء في المصاريف التحسينية

ثالثا تعويض الخسارة التي وقعت له بسبب ذلك الشيء كما يجوز له حبسه في بقية الصور المقررة في القانون

الفصل ٢٥٨

لا حق في حبس الشيء في الصورتين الآتيتين

الاولى اذا كان الحائز مدلسا

الثانية اذا كان اصل الدين شيئا حراما او ممنوعا من القانون

الفصل ٢٥٩

حق الحبس يجري على المنقولات وغيرها كما يجري على رسوم الحقوق العينية او الاسمية وعلى الرسوم التي تحت الاذن او التي للحامل

الفصل ٣٦٠

حق الحبس لا يجري على ما ياتي

اولا الاشياء الضائعة او المسروقة التي يطلبها ارباباها

ثانيا الاشياء التي يعلم الدائن او كان من حقه ان يعلم انها ليست على ملك المدين

ثالثا الاشياء التي في حكم النفقة وغيرها مما لا يقبل الحجز

الفصل ٣٦١

لا يجوز اجراء حق الحبس الا على الشروط الاتية

اولها ان يكون ذلك الشي في حوز الدائن

ثانيها ان يكون اجل الدين قد حل فان كان مقدار الدين غير منحصر عين المجلس للدائن اقصر اجل ممكن لحصر حقوقه

ثالثها ان يكون الدين نشا من معاملات بين الدائن والمديون او تولد من الشي المراد حبسه

الفصل ٣٦٢

يعتبر الشي في حوز الدائن ان كان في مخازنه او مراكبه او في مخازن او مراكب وكيله بالكمسيون او نائبه او الشخص المكلف منه او في مخازن القمرق او في مستودع عمومي واذا اعلم الدائن بارسال شي له على طريق البر او البحر فان ذلك الشي يعتبر في حوزه قبل وروده له ومن وقت اتصاله بتذكرة الارسال او ببوليسة الشحن

الفصل ٣٦٣

اذا نقلت الاشياء التي حبسها الدائن من محلها الى محل اخر خفية او رغما من معارضته كان له الحق ان يطلب ردها للمحل الذي نقلت منه في مدة ثلاثين يوما من وقت علمه بنقلها وبعد انقضاء الاجل المذكور لم يبق له حق في هذا الطلب

الفصل ٣٦٤

يسوغ اجراء حق الحبس ولو في دين لم يحصل في الصورتين الآتيتين
الاولى اذا توقف المدين في اداء ما عليه لغرمائه او حكم عليه بالافلاس
الثانية اذا صدر الحكم بالحجز ولم يوجد للمدين كسب

الفصل ٣٦٥

حق الحبس لا يجري على الاشياء التي هي على ملك المدين وسلمت للدائن لغرض مخصوص او التي التزم الدائن باستعمالها في شيء معين لكن اذا علم الدائن بعد ذلك بتوقف مدينه في اداء ما عليه او بصدور الحكم بتفليسه كان له حق الحبس

الفصل ٣٦٦

اذا سقط حق الحبس بخروج الشيء من يد حائزه ثم رجع ليده بسبب متاخر عاد الحق

الفصل ٣٦٧

اذا اجرى الدائن حائزه في الحبس فعليه ما على المرتهن من حفظ الشيء الذي بيده وصيانته فان تلف الشيء او تعيب بتقصير ينسب اليه ضمن وان تلف بسبب طارئ لا ضمان عليه وليس له حينئذ ان يقوم بدينه الا اذا اثبت ان الشيء كان تالفا واو بيد المدين

الفصل ٣٦٨

ان كان الشيء المحبوس مما يتغير او مما يخشى فساده فللدائن ان يستاذن في بيعه على الصورة المقررة لبيع الرهن ليجري حق الحبس على ثمن المبيع

الفصل ٣٦٩

يجوز للمجلس بحسب الاحوال ان يامر برد الاشياء المحبوسة عند الدائن اذا عرض المدين ان يودع عنده مبلغا او شيئا يعادله او ان يومن المبلغ المدعى به الدائن الى فصل الخصام بينهما ويجوز للمجلس ان يامر برد بعضها ان كان ذلك ممكنا اذا عرض المدين ان يومن قدرا مساويا واعطاء ضامن لا يكون كافيا لفك المحبوس توثقة

الفصل ٣٧٠

اذا لم يقع الوفاء بالدين وانذر المدين مجرد انذار فللدائن ان يستاذن المجلس في بيع ما تحت يده توثقة لخلاص دينه من الثمن قبل غيره من الغرماء وسبيله في البيع وما يترتب عليه سبيل المرتهن الحائز للرهن

الفصل ٣٧١

يسوغ الاحتجاج بحق الحبس على الدائنين وعلى من انجر له حق من المدين مهما ساغ الاحتجاج بذلك الحق على المدين

المقالة السادسة

في بطلان الالتزامات وفسخها

الباب الاول في بطلان الالتزامات

الفصل ٣٧٢

ليس للالتزام الباطل من اصله محل ولا يترتب عليه شيء الا استرداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك الالتزام ويبطل الالتزام من اصله في الصورتين الاتيتين

اولا اذا خلى من ركن من اركانه

ثانيا اذا حكم القانون ببطلانه في صورة معينة

الفصل ٣٧٣

اذا بطل الالتزام الاصلي بطل ما التحق به من الالتزامات إلّا اذا اقتضى نوعها او القانون ما يخالف ذلك و بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الاصل

الفصل ٣٧٤

بطلان بعض الالتزام يبطل جميعه إلّا اذا امكنه ان يقوم بدون الجزء الباطل

الفصل ٣٧٥

اذا بطل الالتزام وكانت به من الشروط ما يصح به التزام آخر فلا مانع من ان يصح بهاته الصورة اذا تبين من قرائن الحال ان العاقدين كانا يعقدانه على تلك الصورة لو علما بطلانه بالوجه الاول

الفصل ٣٧٦

امضاء الالتزام الباطل من اصله لا يصح إلّا بمثابة التزام جديد تاريخه تاريخ الامضاء وذلك في الصور التي يبيح القانون فيها الامضاء

الباب الثاني في فسخ الالتزام

الفصل ٣٧٧

يجوز القيام بالفسخ في الصور المبينة في الفصول ٩ و ٤٧ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ وفي ما عداها من الصور التي نص عليها القانون و يسقط القيام بذلك بمضي عام إلّا اذا صرح القانون بمدة اخرى وسقوط الدعوى بمرور المدة لا يجري حكمه إلّا في حق من انعقد بينهم الالتزام

الفصل ٢٧٨

المدة المذكورة لا تحسب في صورة الاكراه الّا من يوم زواله وفي صورة الخطا او التدليس الّا من وقت الاطلاع عليه وبالنسبة لعقود القاصرين الّا من يوم رشدهم وفيما يتعلق بالمحجور عليهم وعديمي الاهلية الّا من يوم موتهم او خروجهم من قيد الحجر كما لا تحسب في صورة الغبن الّا من يوم حوز الشيء الذي وقع التعاقد عليه ان كان المغبون رشيدا

الفصل ٢٧٩

سقوط الطلب بمضي عام يسري حكمه في الصور المبينة امثلة للدولة والادارات البلدية وغيرهما من الذوات المعنوية والمدة المذكورة تحسب من يوم مصير العقد باتا على مقتضى القوانين والترتيب الادارية

الفصل ٢٨٠

طلب الفسخ ينتقل الى الوارث في المدة التي بقيت لمورثه مع مراعاة الاصول الخاصة بانقطاع مرور مدة سقوط القيام بالدعوى او توقيفها

الفصل ٢٨١

القيام بالفسخ يسقط على كل حال بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ العقد

الفصل ٢٨٢

يجوز لمن طولب بالوفاء بالعقد ان يحتج ببطلانه في جميع الاحوال التي يسوغ له القيام فيها بتلك الدعوى ولا يسقط حقه في ذلك بمرور المدة المعينة بالفصول اعلاه من فصل ٢٧٧ الى فصل ٢٨١

الفصل ٣٨٣

اذا فسخ الالتزام عاد الطرفان الى ما كانا عليه عند التعاقد ويجب حينئذ على كل منهما ان يرد لصاحبه ما قبضه منه بموجب العقد المذكور او من جرائه عدى الحقوق التي اكتسبها الغير قانونا بغير تدليس

الفصل ٣٨٤

امضاء الالتزام القابل للفسخ قانونا او التصديق عليه لا يصح الا اذا تضمن مضمونه مع بيان السبب الموجب للفسخ والتصريح بقصد جبر النقص الموجب للفسخ

الفصل ٣٨٥

اذا لم يحصل امضاء الالتزام او التصديق عليه بوجه صريح كفى اجراء العمل به اختيارا في الكل او البعض ممن علم بعيوبه وذلك بعد الوقت الذي امكن فيه امضاء العقد او التصديق عليه بوجه صحيح وامضاء الالتزام او الاعتراف به او اجراء العمل به اختيارا على الصورة وفي الوقت المبين في القانون تقتضي ترك الوسائل والاعتراضات الممكن القيام بها على الالتزام القابل للابطال عدى الحقوق الحاصلة للغير قانونا وبغير تدليس قبل التصديق على العقد او اجراء العمل به

المقالة السابعة

في انقضاء الالتزامات

الفصل ٣٨٦

تنقضي الالتزامات باحد الاوجه الاتية وهي

اولا الوفاء بالالتزام

ثانيا تعذر الوفاء به

ثالثا الابراء

رابعا استبدال الالتزام بغيره

خامسا المقاصة

سادسا اختلاط الذمة

سابعا مضي مدة القيام بالحقوق

ثامنا الاقالة

الباب الاول

في الاداء

الفصل ٣٨٧

ينقضي الالتزام باداء الدين للغريم على الصور المقررة بالاتفاق او بالقانون

الفصل ٣٨٨

ينقضي الالتزام ايضا باداء شيء في مقابلة بعض ما هو مذكور فيه او كله اذا رضي الدائن بذلك وهو محمول على الرضى اذا قبل اداء شيء غير المتعاقد عليه ولم يبق لنفسه حق القيام

الفصل ٣٨٩

اذا ادى المدين لدائنه شيئا او دينا له على الغير او حقا مجردا فعليه ما على البائع من ضمان العيب او الاستحقاق

الفرع الاول

في طرح المدفوع من الدين

الفصل ٣٩٠

اذا كان على المدين عدة ديون ودفع شيئا طرح من الدين الذي عينه عند الدفع فان سكت بقي له الحق في بيان مراده وان وقع شك طرح المدفوع من الدين الذي له اكثر مصلحة في خلاصه والاولى طرحه من الدين الذي حل اجله فان كان هناك عدة ديون حالة طرح المدفوع من الدين الذي فيه اقل توثقة للدائن وان كانت الديون متساوية في التوثقة طرح المدفوع من اثقل دين على المدين فان كانت الديون متساوية في الثقل طرح المدفوع من الدين الاسبق تاريخا

الفصل ٣٩١

اذا كان على المدين عدة ديون وقبل توصيلا من الدائن فيه تعيين الدين الذي طرح منه المدفوع لم يبق له طلب طرحه من دين آخر اذا وقع الطرح بصورة توافق مصالحه

الباب الثاني

في عدم امكان الوفاء بالعقد

الفصل ٢٩٢

اذا صار الشيء الذي وقع عليه العقد غير ممكن طبيعة او قانونا بدون فعل المدين او تقصيره وقبل ان يعد مماطلا فقد انقضى العقد ولا تجري هذه القاعدة اذا ضمن المدين بالحادث الطاري

الفصل ٢٩٣

اذا صار الوفاء غير ممكن في البعض فقط بطل العقد فيه ما لم يظهر من نفس الالتزام او من قرائن الاحوال ان لا منفعة للدائن في الوفاء الجزئي

الفصل ٢٩٤

اذا انقضى العقد لعدم امكان الوفاء به من غير تفريط من المدين فما كان له من الحقوق والدعاوي من حيث موضوع الدين ينتقل للدائن وتنقضي الالتزامات التابعة للاصل

الفصل ٢٩٥

اذا لم يتيسر الوفاء بالعقد بغير اختيار العاقدين و بغير مطل من المدين برات ذمته ويسقط حقه في طلب ما في ذمة المعاقد الاخر فاذا لم يتيسر الوفاء الا في البعض حط مما على المعاقد الاخر بقدر ذلك فان كان قد وفى بما عليه وجب له القيام بجميع ما اداه او ببعضه بحسب الحال على ان ذلك غير واجب عليه

الفصل ٣٩٦

اذا كان عدم الوفاء من فعل الدائن او من سبب آخر ينسب اليه بقي الحق للمدين في طلب الوفاء بما له على معاقده غير انه يلزمه ان يوفي له بما فضل عنده بسبب انقضاء التزامه او بما انتفع به من خدمته او كان من حقه ان ينتفع به

الباب الثالث

في براءة الاسقاط

الفصل ٣٩٧

ينقضي الالتزام باسقاط اختياري من الدائن الذي له التبرع والاسقاط ماض ولو لم يقبله المدين قبولا صريحا

الفصل ٣٩٨

تحصل البراءة بالاسقاط الصريح الناشئ عن اتفاق او اي فقد تضمن ابراء المدين من الدين او هبته اليه وقد تكون بالسكوت بناء على كل ما يدل دلالة صريحة على ان مراد الدائن ترك حقه وترجيع رسم الاصل اختيارا من الدائن للمدين يحمل على اسقاط الدين

الفصل ٣٩٩

رد الدائن توثقة الدين لا يكفي في الحمل على اسقاط الدين

الفصل ٤٠٠

اسقاط الالتزام لا يترتب عليه شيء اذا امتنع المديون من قبوله امتناعا صريحا وليس له ان يمتنع في حالين

اولهما اذا تقدم منه القبول

ثانيهما ان كان مبنيا على اتفاق بينه وبين الدائن

الفصل ٤٠١

اذا اسقط الدائن في مرض موته ما له على احد ورثته باي صورة كانت سواء كان الاسقاط في الكل او البعض بطل الاسقاط وقد يصح في الصورتين الاثيتين

اولا اذا صدق بقية الورثة على الاسقاط

ثانيا اذا كان له سبب مصرح به ثابت الوجود

الفصل ٤٠٢

الاسقاط الصادر من الدائن لغير وارثه في مرض موته يعتبر في ثلث مخلفه بعد استيفاء الديون

الفصل ٤٠٣

الاسقاط او الابراء المطلق لا رجوع فيه وتبرا به ذمة المديون ولو جهل الدائن حقيقة مقدار دينه او وجد بعد ذلك سججا لم يعلم بها الا اذا ثبت تحيل او تدليس من المدين او ممن كان متواطئا معه

الباب الرابع

في تجديد الالتزامات

الفصل ٤٠٤

تجديد الالتزام عبارة عن انقضاء التزام بان يجعل موضعه التزام آخر

الفصل ٤٠٥

تجديد العقد لا يكون بغلبة الظن بل يجب ان يكون المراد به ناشئا بوجه صريح اما من العقد او من الاحوال

الفصل ٤٠٦

يلزم لتجديد العقد امران

الاول ان يكون العقد القديم صحيحا ولو بصفة مجرد عقد مستحسن ليس بواجب

الثاني ان يكون العقد الجديد صحيحا ايضا

الفصل ٤٠٧

لا يصح تجديد العقد إلّا اذا كان الدائن اهلا للتفويت والمدين الجديد اهلا للالتزام فالمقدمون والوكلاء على مال الغير والمديرون لها لا يصح منهم تجديد العقد إلّا في الصورة التي يجوز لهم فيها التفويت بشروطه

الفصل ٤٠٨

تجديد العقد يقع بثلاثة اوجه

الاول ان يتفق الدائن والمدين على تعويض العقد القديم بعقد جديد على ان يبطل الاول او على تغيير سببه

الثاني ان يحل مدين جديد محل القديم الذي ابراه الدائن ولا يلزم في هذا التبديل موافقة المدين الاول

الثالث اذا وقع التزام جديد ودخل دائن جديد مدخل القديم وبرات ذمة المدين من جهته وجود تعيين المدين لشخص يودي منه دينه او وجود تعيين الدائن لشخص يقبض منه لا يعد تجديدا للعقد

الفصل ٤٠٩

يجوز تجديد العقد بتبديل الشيء المتعاقد عليه في العقد القديم اذا كان التبديل من شانه تغيير اصل العقد وتعيين محل للوفاء غير الاول وتغيير صورة العقد والشروط التابعة له كالاجل وشروط العقد او توثقته لا ينبني عليها تجديد العقد إلّا اذا كان فيه او في الاحوال ما يقتضي خلاف ذلك

الفصل ٤١٠

اذا احال المدين دائنه على مدين اخر يلتزم له بدينه كان بذلك تبديل العقد ان صرح الدائن بان مراده ابراء مدينه المحيل

الفصل ٤١١

بناء على الصورة المقررة بالفصل قبله تبرا بالحوالة ذمة المحيل ولا يبقى للدائن رجوع عليه اذا تعسر حال المدين المحال عليه الا اذا اشترط خلاف ذلك بين المتعاقدين او كان المحال عليه حين الاحالة مفلسا والدائن لا يعلم ذلك

الفصل ٤١٢

اذا قبل المدين الحوالة فلا يسوغ له ان يعارض الدائن الجديد الذي قبل الدين بشهر ويحتج عليه بما كان له ان يحتج به على الدائن الاول وانما له الرجوع على هذا الدائن فقط لكن له اي المحال عليه ان يعارض الدائن الجديد بما يتعلق بصفة الشخص اذا كان لتلك المعارضات اصل وقت قبول الحوالة

الفصل ٤١٣

الامتيازات والرهون المجعولة للدين الاول لا تنتقل للدين الذي اقيم عوضا عنه الا اذا اشترط ذلك رب الدين صراحة في العقد والاتفاق على نقلها من الدين الاول الى الدين الثاني لا ينفذ على غير المتعاقدين الا اذا وقع ذلك عند تجديد العقد وقيد على الصورة المقررة في الفصل

الفصل ٤١٤

تجديد العقد يبطل القديم اذا كان الجديد صحيحا وما يترتب على التجديد لا يتوقف على الوفاء بالعقد الجديد

الفصل ٤١٥

اذا ارتبط العقد الجديد بشرط تعلق توقف التجديد العقد على وقوع الشرط فاذا لم يتم الشرط اعتبر التجديد كانه لم يكن

الباب الخامس

في المقاصة

الفصل ٤١٦

تتم المقاصة برضاء الفريقين او بامر الحاكم اذا كان كل منهما دائنا ومدينا للاخر

الفصل ٤١٧

يجب على من له حق في المقاصة ان يحتج بها

الفصل ٤١٨

المدين الذي قبل بلا شرط تحويل دينه من الدائن الاصلي الى شخص اخر ليس له ان يحتج على المحال له بالمقاصة التي كان يمكنه ان يحتج بها على الدائن الاصلي قبل قبوله للحوالة وانما يجوز له مطالبة الدائن الاصلي بدينه والاحالة التي اعلم بها المدين ولم يقبلها لا تمنع الا المقاصة في الديون المتاخرة من الاعلام

الفصل ٤١٩

ليس للشريك ان يقاص دائنه بما عليه (اي الدائن) للشركة كما لا يسوغ لدائن الشركة ان يقاص الشريك بما على الشركة له ولا يحتج على الشركة بما لذائنه على احد الشركاء

الفصل ٤٢٠

لا تصح المقاصة الا اذا اتفق الدينان جنسا ومن ذلك المقاصة في المنقولات المعدة جنسا وصفة او في الدراهم والطعام او غير ذلك مما يستهلك بالاستعمال

الفصل ٤٢١

يشترط في المقاصة ان يكون الدينان حالين ومعلومي المقدار ولا يلزم وجوبهما في محل واحد وسقوط اجل حلول الدين على المدين المفلس لا يصير به الدين قابلا للمقاصة

الفصل ٤٢٢

اذا كان اداء الديون واجبا في اماكن متفرقة فلا مقاصة الا مع اداء الفرق لمن وجب له في الصرف او الثمن ان كان الدين طعاما

الفصل ٤٢٣

لا تصح المقاصة بدين سقط القيام به لمرور المدة الا اذا كان من الجائز الاحتجاج بها على الغريق الاخر قبل انقضاء مدة القيام بالدين

الفصل ٤٢٤

تصح المقاصة في ديون مختلفة الاسباب او المقادير وعند اختلاف الدينيين في المقدار تقع المقاصة بقدر الاصغر الاقل مبلغا

الفصل ٤٢٥

لا تجوز المقاصة في احوال

اولها اذا كان سبب احد الدينين نفقة او شيئا ماخر مما لا يجوز حجزه

ثانيها اذا كانت في استرجاع شيء مغصوب اما باكراه او بتدليس او في دعوى دين سببه جنحة او شبهها

ثالثها اذا كانت الدعوى في استرجاع وديعة او عارية او في دعوى الضمان المبنية على ما ذكر

رابعها اذا ترك المدين القيام بالمقاصة من اول الامر او كانت ممنوعة بمقتضى عقد الدين

خامسها اذا كانت في الغرامات والاداءات الواجبة للدولة والادارات البلدية ما لم يكن لمدعي المقاصة دين على نفس الخزينة التي طلبت تلك الغرامات او الاداءات

الفصل ٤٢٦

المقاصة لا تضر بالحقوق التي اكتسبها الغير على مقتضى القانون وخصوصا الحقوق الناشئة من رهن عقاري او حجز او من حكم بالتفليس

الفصل ٤٢٧

المقاصة تستهلك الدينين بقدر ما تساويا فيه من وقت وجودهما معا على الشروط التي عينها القانون لصحتها

الفصل ٤٢٨

اذا كان على المديون ديون متعددة قابلة للمقاصة وكانت المقاصة فيها حسب القواعد المقررة لطرح المدفوع من الدين

الباب السادس

في اختلاط الذمة

الفصل ٤٢٩

اذا اجتمعت اوصاف الدائن والمديون في شخص واحد ودين واحد كان بذلك اختلاط في الحقوق يمنع الدائن من القيام بدعواه فيعد الالتزام قد انقضى وقد يكون الاختلاط كليا او جزئيا بحسب كونه في كل الدين او في بعضه

الفصل ٤٣٠

اذا زال السبب الذي اوجب اختلاط الذمة فان الدين يعود في حق الجميع بتوابعه الى ما كانا عليه ويعتبر اختلاط الذمة كانه لم يكن

الباب السابع

في سقوط الدعوى بمرور الزمان

الفصل ٤٣١

مرور الزمان الذي حده القانون يسقط المطالبة الناشئة من العقد

الفصل ٤٣٢

حق مرور الزمان لا يقوم بنفسه في سقوط المطالبة بل يقوم به من له مصلحة فيه وليس للحاكم ان يستند اليه من عند نفسه حتى يقوم به الخصم

الفصل ٤٣٣

لا يسوغ ترك حق التمسك بمرور الزمان قبل حصوله ولكن انقضي الزمان ساغ الترك ومن ليس له التفويت ليس له تزكية الحق الحاصل من مرور الزمان

الفصل ٤٣٤

يسوغ للغريم اولمن له مصلحة في التمسك بمرور الزمان ان يحتج به ولو سلم فيه المدين

الفصل ٤٣٥

ليس للعاقدين ان يشترطا باتفاقات خاصة زيادة عما حده القانون لحق مرور الزمان وهو خمسة عشر عاما

الفصل ٤٣٦

بمرور الزمان تسقط به الدعوى المتعلقة باصل الالتزام وتسقط به الدعاوي الجزئية التابعة له ولو لم يمض من الزمان ما تعين قانونا اسقاطها

الفصل ٤٣٧

اذا كان للدين رهن منقول او غير منقول فان سقوط الدعوى في اصل الدين لا يمنع الغريم من اقتضاء حقه من الرهن واذا كانت التوثقة حوالة على الغير فليس على الغريم ان يحيلها من جديد لصاحبها

الفصل ٤٣٨

لا سقوط للدعوى بمرور الزمان في الصور الآتية

اولها فيما بين الزوجين ما لم ينحل عقد النكاح بينهما

ثانيها فيما بين الوالد واولاده ما داموا في حجره لسبب من الاسباب الشرعية

ثالثها فيما بين القاصر وجانب الوقف وغيره من الذوات المعنوية وبين المقدم والناظر والوصي ما لم تنقض ولايتهم ولم يتحرر حسابهم بوجه بات

الفصل ٤٣٩

يتوقف سقوط الدعوى بمرور الزمان فيما ياتي

اولا في حق القاصرين الغير المأذونين بالتصرف وغيرهم ممن لا اهلية لهم ان لم يكن لهم وصي او مقدم الى مضي ستة اشهر من وقت رشدهم او اطلاق يدهم في التصرف او تقديم نائب قانوني عنهم

ثانيا فيما يخص الحقوق المعلقة على شرط حتى يتم الشرط

ثالثا دعوى الرجوع بالدرك حتى يتم الاستحقاق او يحصل الامر الذي يترتب عليه الرجوع بالدرك

رابعا في الدعاوى المنوطة باجل حتى يحل

خامسا في حق المفقود الى مضي ستة اشهر من تاريخ ثبوت فقده بحكم وتقديم مقدم عليه

سادسا في الحقوق المنوطة بتصريح مستحقها الى وقت امكان التصريح بوجه صحيح

سابعا في الحقوق المتشعبة من حكم انتهائي

ثامنا في حالة حصول عذر للغريم مانع عن القيام بحقوقه في الثلاثة اشهر الاخيرة من المدة المحدودة لسقوط الدعوى كبطلان المجالس القضائية في تلك المدة او سبب آخر لا قدرة له على دفعه

الفصل ٤٤٠

اما في خصوص الكمبيالات فلا يتوقف مرور الزمان بسبب من الاسباب ولو على القاصرين وغير الرشداء وانما يبقى لهم حق الرجوع على مقدميهم واوصيائهم

الفصل ٤٤١

المدة التي يتوقف فيها مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى لا تحسب منه

الفصل ٤٤٢

مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الاتية

اولا اذا قام الغريم على المدين وطلبه بالوفاء بما عليه على طريق الحكم او على غير طريقه بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى حاكم لا نظر له في النازلة او كان باطلا لنقص في صورته القانونية

ثانيا اذا طلب الغريم تقييد دينه مع بقية ديون المفلس

ثالثا اذا اتخذ الغريم عملا من الاعمال القانونية لحجز اموال مدينه او لاستيفاء حقه منها او استاذن من له النظر في اتخاذ تلك الوسائل

الفصل ٤٤٣

لا عبرة بانقطاع مرور الزمان المبين بالفصل اعلاه في الصور الاتية

اولا اذا سلم فيه من استحق القيام به

ثانيا اذا ابطل ما ترتب عليه الانقطاع

ثالثا اذا صدر حكم لا رجوع فيه يقضي ابطال ما ترتب عليه انقطاع مرور الزمان لعدم استحقاق طالبه ما قصده

الفصل ٤٤٤

ينقطع مرور الزمان بكل امر يترتب عليه اعتراف المدين بحق غريمه كتحرير الحساب بينهما او دفع شيء من الدين على الحساب اذا ثبت الدفع برسم ذي تاريخ ثابت او طلب المدين اجلا للدفع او اتيانه بضامن او بتوثقة اخرى او احتجاجه بالمقاصة عند قيام الغريم عليه

الفصل ٤٤٥

اذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدة المحدودة فلا يعتبر ما مضى منها قبل الانقطاع باقي وتستانف من وقت انتهاء حالته

الفصل ٤٤٦

اذا انقطعت المدة على الوارث الظاهر او غيره ممن حاز الدين سرى حكم ذلك الى صاحبه الحقيقي

الفصل ٤٤٧

يجوز الاحتجاج بانقطاع مرور المدة على ورثة الغريم ومن انجر له حق منه بوجه آخر

الفصل ٤٤٨

حساب المدة يكون بالايام الكاملة لا بالساعات ويوم ابتداء العد لا يحسب منها وتتم بانقضاء آخر يوم منها

في بيان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى

الفصل ٤٤٩

كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدى ما استثني بعد وما قررته القانون في صور مخصوصة

الفصل ٤٥٠

تسقط الدعوى بمضي عامين قمري ثلاثمائة وخمسة وستين يوما

اولا فيما يطلبه البلغة واربابه الصانع من ثمن ما سلموه من البضائع

ثانيا فيما يطلبه الفلاحة واصحاب المواد الاولية (اي التي لم تصنع كالصوف والخشب ونحوهما) من ثمن ما سلموه من البضائع ان استعملت لخاصة منزل المدين

ثالثا فيما يستحقه المعلمون والمدرسون واصحاب المدارس الاقامة المعروفة بالبانسيون سواء كانت خاصة او عامة من تلامذتهم اجرا من التعليم وثمنا لما دفعوه لهم من اللوازم وحساب مدة سقوط الدعوى من تاريخ حلول اداء اجرهم

رابعا فيما يطلبه الخدمة من اجرائهم وما صرفوه وغير ذلك مما يستحقونه بمقتضى اجارة العمل وكذلك ما يطلبه المخدوم من الخديم من المبالغ المسبقة بذلك العنوان

خامسا فيما يطلبه الفعلة والصناع واربابه الحرف من اجرتهم وما دفعوه من البضائع والمصاريف بمناسبة خدمتهم وكذلك ما سبقه المستخدم لصناعه واجرائه بذلك العنوان

سادسا فيما يطلبه اصحاب اللوكاندات والمطابخ من الشكنى والمؤنة وما صرفوه على من نزل بمحلهم

سابعا في كراء الاثاث والمنقولات المستحق لمن كانت حرفته اكراءها

ثامنا في المبالغ المستحقة لمحلات عامة او خاصة معدة لعلاج الامراض والعاهات البدنية والعقلية او لحفظ المرضى الجبرة معالجتهم وثمنا الادوية وغيرها مما امدوا به المرضى وكذلك ما صرفوه في مصلحتهم

الفصل ٤٥١

تسقط الدعوى بمضي عامين ذوي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما ايضا

اولا فيما يستحقه الاطباء والجراحون واطباء التوليد واطباء الاسنان والبياطرة اجرة معالجتهم واثمانا لما امدوا به المريض وما سبقوه من المصاريف وذلك من تاريخ آخر زيارة او آخر عمل جراحي ان كان دلاجهم مستمرا واما اذا كان العلاج غير مستمر فحساب مدة سقوط الدعوى يكون من وقت انقطاع العلاج

ثانيا فيما يستحقه الصيدلانيون من ثمن الادوية من تاريخ تسليمها

ثالثا فيما يستحقه العدول اجرا ومصروفا من تاريخ ما حرروه من الرسوم

رابعا فيما يستحقه مقدموا التركات ووكلاء الخصام اجرا ومصروفا من تاريخ الحكم الانتهائي او الاتفاق الذي انتهت به النازلة او من تاريخ عزلهم من الوكالة

خامسا ما يستحقه اعوان المحاكم اجرا ومصروفا من تاريخ دفعهم للمصروف او تبليغهم للرسوم التي كلفوا بتبليغها فان لم يتم تبليغها فمن تاريخ تحريرها

سادسا ما يستحقه المهندسون والعرفاء والمساحون اجرا ومصروفا من يوم تسليم ما كلفوا بتحريره او من يوم اتمام اعمالهم او دفعهم للمصاريف

سابعا ما يستحقه السماسرة من الاجر من يوم اتمام ما توسطوا فيه

ثامنا يسقط الطلب ايضا بمضي المدة المذكورة املاه في المبالغ المدفوعة للاشخاص المذكورين في هذا الفصل من عدد ٤ الى عدد ٨ ومن التاريخ المبين فيه لكل طائفة منهم ان كان دفعها لهم على وجه تسبقة ليتمموا الاعمال التي كلفوا بها

الفصل ٤٥٢

كل دعوى على وكيل النقل او اجيره (اي النقل) من حيث ضياع السلع او تعييبها او تاخير وصولها لا تسمع بعد مضي عام من تاريخ اليوم الذي كان من الحق ان تصل فيه السلع او من تاريخ تسليمها ان كانت الدعوى في تعييبها عدى الصور التي فيها تدليس او خيانة من الوكيل او الاجير المذكورين وكذلك دعاويهما ودعاوي البريد والساعي فيما يتعلق بالنقل والمصاريف التي صرفوها فانها لا تسمع بعد مضي عام من تاريخ اتمام النقل

الفصل ٤٥٣

ما المنتصب لحفظ البضائع وعليه من الدعاوي الناشئة من عقود الوديعة لا تسمع بعد مضي عام فاذا ضاع جميع البضاعة كان تاريخ العام من يوم اعلام المنتصب المذكور صاحبها بضياعها

الفصل ٤٥٤

لا تسمع الدعوى في الصور المقررة بالفصول ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ ولو مع استمرار التعامل بعد ذلك بين من ذكر بها بالاخذ والعطاء والخدمة

الفصل ٤٥٥

الادامات الراتبة والمعاشات واكرية الاراضي وغيرها ومعين الانزال والفوائض وكل ما يودى في اجال دورية يسقط طلبها على الجميع بمضي خمسة اعوام ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما من تاريخ حلول آجالها

الفصل ٤٥٦

سقوط الطلب بمضي الخمس سنين المذكورة يسري الى مغارم الدولة ومغارم الادارات البادية

الفصل ٤٥٧

لا تسمع دعوى بين الشركاء او بينهم وبين غيرهم اذا تعلقت بالالتزامات الناشئة من عقد الشركة بعد مضي خمس سنين من يوم نشر عقد فسخ الشركة او عقد انفصال الشريك عنها وتقييده على الصورة المبينة في فصل... فاذا حل حق لدائن على الشركة بعد تاريخ التقييد بالدفتر فلا تعتبر المدة المذكورة الا من وقت حلوله وهذا لا ينافي ما جعله القانون دون ذلك من آجال سقوط الدعوى لما يتعلق بالشركة

الفصل ٤٥٨

لا قيام بالدعاوى المبنية على الكمبيالات والسندات المعروفة بالشيك بعد مضي خمسة اعوام من تاريخ حلول العقد او من آخر يوم من الاجل المجعول لتقديم الكمبيالات الواجب اداء ما بها عند الاطلاع عليها

الفصل ٤٥٩

لا تسمع دعوى القيام بما بالاوراق التي بيد الحامل من راس المال بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ حلولها واما الفوائض والارباح الحالة فلا تسمع الدعوى فيها بمضي خمسة اعوام من تاريخ حلولها كل ذلك ما لم يبين خلافه في نفس الورقة من التزم بما فيها

الفصل ٤٦٠

لا معونة على كتاب المحاكم الحكمية ومقدمي التفليس فيما يتعلق بدفاتر التجارة والاوراق التي اتصلوا بها اثناء اعمال التفليس بعد مضي ثلاث سنين من اتمام الاعمال المذكورة او انقطاعها

الباب الثامن في الاقالة

الفصل ٤٦١

تنفسخ الالتزامات الناشئة من العقود اذا تراضى الطرفان على فسخها او تعاقدا في الصور التي يبيحها القانون

الفصل ٤٦٢

تصح الاقالة بالسكوت كرد كل ما اخذه من الاخر ثمنا ومثمنا بعد البيع

الفصل ٤٦٣

يشترط في الاقالة ما يشترط في العقود من حيث اركان صحتها والمقدم والوصي والمدير وغيرهم من المباشرين بالنيابة عن غيرهم لا تصح منهم الاقالة الّا في الصور المذكورة للتفويت في التوكيل الذي اقتضى تصرفهم وبعد اتمام الموجبات التي يقتضيها

الفصل ٤٦٤

لا تصح الاقالة في الصورتين الآتيتين

الاولى اذا انعدمت العين التي وقع عليها العقد او تعيبت او انتهجت طريق التغيير بسبب الصنعة

الثانية اذا تعذر على الفريقين بسبب اخر استرجاع جميع ما اخذاه من بعضهما بعضا الّا اذا اتفق الفريقان في هاتين الصورتين على جبر الفرق

الفصل ٤٦٥

يرجع المتعاقدان بموجب الاقالة الى ما كانا عليه حين التعاقد فعلى كل منهما ان يرد لصاحبه ما قبضه منه بمقتضى العقد المفسوخ مع ما صرفه على المردود من المصاريف اللازمة والنافعة ومهما تغير شيء من العقد الاصلي فسدت به الاقالة وصار بذلك عقد جديد

الفصل ٤٦٦

الاقالة لا تضر غير المتعاقدين ممن اكتسب حقا بشبهة فيما وقعت فيه الاقالة اذا كان اكتسابهم لذلك على فروجه جائز وعوض

المقالة الثامنة

في اثبات تعمير الذمة وبراءتها

الباب الاول

في احكام عمومية

الفصل ٤٦٧

اثبات تعمير الذمة على طالب الوفاء به او على مدعي وجوده

الفصل ٤٦٨

اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه او عدم لزومه له

الفصل ٤٦٩

لا يشترط في اثبات الالتزامات صورة مخصوصة الّا في الحالات التي نص القانون فيها على صورة معينة

الفصل ٤٧٠

اذا عين القانون صورة للاثبات كان بها ولا بد اثبات الالتزام او العقد مدى ما استثناه القانون في صور مخصوصة

الفصل ٤٧١

اذا عين القانون الكتابة صورة لاثبات عقد حملت على انها معينة ايضا لاثبات جميع التغييرات التي تحدث فيه

الفصل ٤٧٢

اذا لم يشترط القانون صورة مخصوصة في اثبات عقد ووقع اتفاق صريح بين عاقديه بان لا يعتبروه باتا الا بعد تحريره بصورة معلومة فالعقد لا يصح الا اذا كان على الصورة المتفق عليها

الفصل ٤٧٣

اذا طولب عاقد بالوفاء بعقد فبادر بانكار وجوده لا تقبل منه بينة في براءة ذمته الا اذا كان له في ذلك غلط يعتبر

الفصل ٤٧٤

لا يسوغ اثبات الالتزام في صورتين

الاولى اذا كان مآله اثبات وجود التزام غير مباح او لا قيام به قانونا

الثانية اذا كان مآله اثبات ما لا يصلح للدعوى

الفصل ٤٧٥

البينات المقبولة قانونا خمسة وهي

اولا اقرار الخصم

ثانيا الاقرار الناشئ من الكتاب

ثالثا شهادة الشهود

رابعا القرينة

خامسا اليمين

القسم الاول في الاقرار

الفصل ٤٧٦

الاقرار اما حكمي او غير حكمي فالحكمي هو الاعتراف لدى الحكم من خصم او من وكيله الماذون بخصوص ذلك ويطلق حكم الاقرار الحكمي على ما صدر لدى حاكم لا نظر له في الدعوى او في اثناء مرافعة اخرى

الفصل ٤٧٧

الاقرار الحكمي ينتج من سكوت الخصم في مجلس الحكم اذا دعاه الحاكم ليجيب من الدعوى الموجهة عليه واصر على سكوته ولم يطلب اجلا للجواب

الفصل ٤٧٨

الاقرار الغير الحكمي هو الذي لم يصدر لدى حاكم وقد يحصل من كل فعل مناف لما يدعيه الخصم ومجرد طلب الصلح في دعوى لا يكون اقرارا باصل الحق المتنازع فيه لكن قبول الابراء او الاسقاط من اصل الحق يحمل على الاقرار

الفصل ٤٧٩

يجب ان يكون الاقرار لشخص معين بشيء معين او قابل للتعيين

الفصل ٤٨٠

يشترط في صحة الاقرار ان يكون من اختيار وبصر والاسباب المفسدة للرضاء تفسد الاقرار ايضا

الفصل ٤٨١

لا يصح الاقرار الا ممن ملك حقوقه وكان بيده التصرف في الشيء المقر به واقرار الوالد على ولده الصغير او اقرار المقدم او الولي او المدير لا يمضي على من هم لنظرهم الا في الحالة التي يصح لهم فيها تعمير ذمة من لنظرهم واقرار الصغير المأذون بالتجارة جائز

الفصل ٤٨٢

اقرار الزوجة بغير اذن زوجها لا يعتبر الّا في الثلث من مالها اذا ترتب عليه اعتراف بدين او نقص في مالها بوجه ماخر واقرار المريض لوارثه يجري على احكام الفصل ٤٠١

الفصل ٤٨٣

يواخذ المرء باقراره الواقع منه على طريق الحكم كما يواخذ به وارثه ومن انجر له حق منه بعد الاقرار ولا يمضى اقراره على الغير الّا في الصور التي عينها القانون

الفصل ٤٨٤

اقرار الوكيل المفوض واقرار الوكيل الخاص او الذي بيده وكالة محدودة لا يمضى على موكله الّا ان اذا كان الوكيل ماذونا فيه بوجه صريح

الفصل ٤٨٥

اقرار احد الوارثين لا يسري الى بقيتهم ولا ينفذ الّا في حصة المقر

الفصل ٤٨٦

اذا وقع الاقرار الغير الحكمي للخصم او لنائبه لزم صاحبه وورثته ومن انجر له حق منه واذا وقع الاقرار المذكور لغير الخصم كان النظر فيه بحسب احوال النازلة واعتبار الشاهد

الفصل ٤٨٧

التوكيل بالاقرار نافذ على الموكل ولو قبل اقرار الوكيل

الفصل ٤٨٨

الاقرار الغير الحكمي لا يجوز اثباته بشهادة الشهود اذا تعلق بالتزام يقتضي القانون اثباته بالكتابة

الفصل ٤٨٩

لا يجوز تقسيم الاقرار الحكمي ولا الغير الحكمي بان يؤاخذ المقر ببعضه دون الكل اذا كان هو الحجة الوحيدة وانما يجوز تقسيمه في الصور الاتية

اولها اذا ثبت بحجة اخرى احد الامور التي تعلق بها الاقرار

ثانيها اذا تعلق الاقرار بامور متفرقة ممتازة عن بعضها بعض

ثالثها اذا تبين ان بعض الاقرار مخالف للحقيقة او مناف لامور قد ثبتت ولا يسوغ الرجوع في الاقرار الا اذا ثبت ان الحامل عليه غلط حسي والغلط في اصل الحق لا يكون عذرا في الرجوع في الاقرار الا اذا كان مما يغتفر فيه او تسبب عن تدليس الخصم الاخر ولا رجوع في الاقرار ولو لم يثبته الخصم بحجة

الفصل ٤٩٠

لا يعتمد الاقرار في الصور الآتية

الاولى اذا كان بشيء مستحيل عادة او ثبت خلافه بحجج لا تقبل الطعن

الثانية اذا رده المقر له بوجه صريح

الثالثة اذا كان مثاله تعمير ذمة او اثبات امر مما هو مخالف للقوانين او الاخلاق الحميدة او اثبات امر لا يبيح القانون القيام به او التخاص من حكم من احكام القانون كالمناب الثابت قانونا لبعض الورثة

الرابعة اذا كان في شيء غير الذي يطلبه الغريم

الخامسة اذا صدر حكم بات وتبين منه خلاف ما يقتضيه الاقرار

السادسة اذا كان مثاله تعمير ذمة جعل له القانون صورة معينة

القسم الثاني في البينة بالكتابة

الفصل ٤٩١

قد يحصل الاقرار من حجج مكتوبة

الفصل ٤٩٢

البينة بالكتابة تحصل من الحجج الرسمية والغير الرسمية وقد تحصل ايضا من الرسائل التلغرافية وغيرها ومن دفاتر الخصوم وقوائم السماسرة المصاة من الخصوم والفاتورات المقبولة ومن التقاييد والتحريرات الخاصة وغيرها من الحجج المكتوبة ويبقى للمجلس النظر فيما يستحق كل منها من الاعتبار بحسب الاحوال الا اذا اقتضى القانون او اشترط الفريقان بوجه صريح صورة مخصوصة

الفصل ٤٩٣

المكاتيب لاثبات التاليج وغيرها من المكاتيب السرية لا عمل عليها إلّا فيما بين المتعاقدين او فيما بين ورثتهم فلا يحتج بها على الغير إلّا اذا كان على علم من ذلك ومعنى الغير في هذا الفصل هو من انجر له حق من المعاقدين او من خلفهم بوجه خاص

الفرع الاول

في الحجة الرسمية

الفصل ٤٩٤

الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المامورون المتصبون لذلك قانونا في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون

الفصل ٤٩٥

يعتبر الكتب رسميا اذا تلقاه المامورون المتصبون لذلك قانونا في كلا محلي الايجاب والقبول

الفصل ٤٩٦

من الحجج الرسمية ايضا

اولا ما يحرره القضاة بمحلهم طبقا للشرع

ثانيا الاحكام الصادرة من المجالس القضائية التونسية والاجنبية على معنى ان ما ثبت لدى هاته المجالس يعول عليه ولو قبل اكتسابه صفة التنفيذ

الفصل ٤٩٧

الكتب الرسمي معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور فيه وذلك في الاتفاقات والامور التي اشهد بها المامور الذي حرره على انها وقعت بحضرته لكن اذا وقع الطعن في الرسم بسبب اكراه او تدليس او تزوير او غلط مادي جازت البينة بشهادة الشهود ويحصل الثبوت ايضا ولو بالقراين القوية المنضبطة المتلائمة بغير احتياج الى القيام بدعوى الزور ويجوز ان تكون هاته البينة من كل من الفريقين ومن غيرهما ممن له مصلحة مقبولة قانونا

الفصل ٤٩٨

يعتمد الكتب الرسمي ولو فيما ذكر فيه استطرادا بشرط ان يكون لذلك ارتباط متمكن باصل العقدة واما ما ذكر فيه خارجا من موضوع العقد او مما هو مطلوب اثباته من المامور بحسب وظيفته فلا عمل عليه

الفصل ٤٩٩

اذا قامت دعوى الزور في الرسم وقف العمل به عند قبول النظر في الدعوى وما دام الحكم لم يصدر بقبولها او اذا رمي الرسم بالزور عرضا فان للمجلس ان يوقف العمل بالرسم وقتيا بحسب الاحوال

الفصل ٥٠٠

اذا تضمن الكتب الرسمي شهادة الاستغفال بطل قانونا ولم يثبت عليه شيء ولو قرينة كما يبطل الكتب الرسمي ولا يعمل به اذا تضمن ايداءا

الفصل ٥٠١

اذا كان الكتب لا يعتبر رسميا لكون تحريره من وظيفة غير الذي حرره او لعدم اهليته او لنقص في الصورة اعتبر كتبا غير رسميا ان كان به امضاء المتعاقدين الواجب رضاهما لصحة العقد

الفرع الثاني

في الحجج الغير الرسمية

الفصل ٥٠٢

الكتب الغير الرسمي اذا اعترف به الخصم او ثبتت صحته قانونا ولو بغير الاعتراف اعتمد كتب رسمي بالنسبة للطرفين وغيرهما في جميع ما تضمنه من شرط وحكاية حسبما هو مقرر بالفصل ٤١٧ والفصل ٤١٨

الفصل ٥٠٣

تاريخ الكتب الغير الرسمي معتبر بين المتعاقدين وورثتهم الى ان يثبت خلافه ولا يكون التاريخ المذكور حجة على الغير الا من التواريخ الاتية

١ من يوم تسجيل الكتب بتونس او بالبلاد الاجنبية

٢ من يوم ايداع الكتب تحت يد المامور العمومي (كالعدل ونحوه)

٣ من يوم الوفاة او من يوم العجز الثابت ان كان الذي امضى الحجة بصفة كونه عاقدا او بصفة كونه شاهدا قد توفى او عجز من الكتابة عجزا بدنيا

٤ من تاريخ الاطلاع على الكتب او من تاريخ التعريف به من المامور العمومي الماذون بذلك او من حاكم بتونس او بالبلاد الاجنبية

٥ من يوم تضمين الكتب بالعقد المحرر من المامور العمومي الماذون بذلك بتونس او بالبلاد الاجنبية

٦ اذا كان التاريخ ناتجا من بينات اخرى يترتب عليها الثبوت التام ومن انجر له حق من احد الطرفين على وجه خاص يعتبر كالاجنبي فيما يتعلق بمضمون هذا الفصل اذا لم يكن قيامهم في حق مدينهم

الفصل ٥٠٤

تاريخ الكمبيالات وغيرها من الحجج الماذون حاملها بالتحويل وتاريخ تحويلاتها يحمل على الصحة الى ان يثبت ما يخالف ذلك

الفصل ٥٠٥

يجوز ان يكون الكتب الغير الرسمي بغير خط العاقد بشرط ان يكون ممضي منه

الفصل ٥٠٦

يجب ان يكون الامضاء بيد العاقد نفسه باسفل الكتب والطابع لا يقوم مقامه بحيث يعتبر وجوده كعدمه

الفصل ٥٠٧

اذا تضمن كتب غير رسمي التزام شخص امي لا يحسن الكتابة وجب امضاؤه من شاهدين في الاقل وعرضه على قاض او عدل او مامور عمومي غيره ماذون في ذلك ليجعل علامة الاطلاع عليه وعلى من عرض عليه الكتب ان يفهم العاقد قبل وضع علامة الطلاعه ما التزم به وينص على ذلك في الكتب والا فلا اعتبار للكتب ولو بصفة قرينة مكتوبة

الفصل ٥٠٨

الرسالة التلغرافية تعد كتبا غير رسمي اذا كان اصلها مدعى من الشخص الذي وجهت باسمه او اذا ثبت ان الشخص المذكور سلم الاصل لمحل التلغراف وان لم يمضه بنفسه وتاريخ الرسائل التلغرافية حجة في اليوم والساعة الواقع فيهما تسليم الرسالة او توجيهها لمحل التلغراف الى ان يثبت خلاف ذلك

الفصل ٥٠٩

يعتبر تاريخ الرسالة التلغرافية ثابتا اذا اخذ المرسل من صاحب محل الارسال نسخة منها مصححة منه مبين بها يوم التسليم وساعته

الفصل ٥١٠

اذا وقع غلط او تحريف او تاخير في نسخ الرسالة التلغرافية جرى العمل بالاصول العمومية المتعلقة بالخطأ ويحمل المرسل على البراءة من التقصير اذا طلب مقابلة الرسالة او الوصاية بها على مقتضى قوانين التلغراف وحصل ذلك

الفصل ٥١١

اذا وقع الاحتجاج بكتب غير رسمي على شخص ولم يتعرف به فعليه ان ينكر خطه او امضاءه بوجه صريح والّا اعتبر الكتب مقبولا لديه وللورثة او من انجر له حق من صاحب الخط ان يقتصروا على التصريح بعدم معرفة كتابة المذكور او امضاءه

الفصل ٥١٢

اذا انكر الخصم خطه او امضاءه او صرح ورثته او من له حق بعدم معرفتهما اذن الحاكم بكشر يرحقيقة الامر وللمجلس ان يباشر ذلك بنفسه او يكلف به اهل الخبرة على الصورة المقررة بقانون المرافعات

الفصل ٥١٣

اعتراف الخصم بخطه او بامضائه لا يسقط حقه في معارضة الكتب بجميع الاوجه الباقية لديه من حيث الاصل او من حيث الصورة

الفرع الثالث

في محررات تعد حجة مكتوبة

الفصل ٥١٤

الدفاتر التجارية المستعملة على الوجه القانوني يجوز اعتبارها حجة للتجار وعليهم بحسب الاحوال

الفصل ٥١٥

اذا تضمنت دفاتر التاجر تقييدا او اعترافا بالكتابة من الفريق الاخر او وافق ذلك نظيرا بيده كان ذلك حجة تامة له وعليه

الفصل ٥١٦

ما يقيده بدفاتر التجار الكاتب المكلف بها او المكلف بالمحاسبات يعتمد كما لو قيده التاجر بنفسه

الفصل ٥١٧

الدفاتر الواجب على التاجر اتخاذها اذا لم تكن على مقتضى الموجبات التي يقتضيها القانون لا تعرض على الحاكم ولا تعتبر حجة لصاحبها وانما تكون حجة عليه مهما كانت كيفية مسكها ومن تمسك بها لا يسوغ له ان يفصل منها ما هو مخالف لمدعاه وتجري في ذلك ايضا قواعد الفصل

الفصل ٥١٨

لا يسوغ للحاكم ان ياذن باطلاع الخصم على دفاتر تجارة خصمه وتفصيل بضاعته والدفاتر الخاصة بمنزله إلّا في النوازل المتعلقة بالتركات والشركات وفي غير ذلك من الصور التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الفريقين وفي صورة التفليس ويجوز للحاكم ان ياذن باطلاع الخصم على الدفاتر المذكورة اما من عند نفسه او بطلب احد الفريقين اثناء النزاع او قبله وفي ذلك شرطان وهما وجود المصلحة وتقدير الاطلاع بقدرها

الفصل ٥١٩

الاطلاع على الدفاتر يكون بالكيفية التي يتفق عليها الفريقان فان لم يتفقا جعلت بمكتب كاتب المجلس ووقع عليها الاطلاع هناك

الفصل ٥٢٠

للمجلس ان ياذن من عند نفسه اثناء المرافعة بتقديم دفاتر التجارة التي يقتضي القانون باتخاذها وغيرها من الرسائل والدفاتر التي بيد احد الخصمين او التي بيدهما جميعا ليستخرج منها ما يتعلق بالخلاف او ليطالع على نظامها وله ايضا ان ياذن للغرض المذكور بتقديم دفتر يومية السمسار الذي باشر النازلة واذا لزم اطلاع الخصم على ما ذكر فليس له ان ينظر إلّا فيما يتعلق بالخلاف بالمحل الذي يعينه الحاكم من المكاتيب المذكورة وتقديم الدفاتر يكون اما بمجلس الحكم او بالمحل الموجودة فيه للحاكم بنفسه او لكاتب المجلس او للعدل المعين لذلك

الفصل ٥٢١

اذا لم يكن نزاع في انتظام الدفاتر او الحجة المراد اختبارها جاز اخذ التخليص منها على يد كاتب المجلس او على يد عدل

الفصل ٥٢٢

اذا طلب خصم الاعتماد على ما في دفاتر خصمه فامتنع من تقديمها جاز للحاكم ان يوجه اليمين على طالب الاطلاع

الفصل ٥٢٣

دفاتر السماسرة المتعلقة بالنوازل المنعقدة على يدهم ودفاتر الغير ممن ليس لهم مصلحة في النزاع تعتبر شهادة لا شبهة فيها ان كان مسك الدفاتر كما يجب قانونا

الفصل ٥٢٤

الدفاتر وغيرها من المكاتيب الخصوصية لا تكون حجة من كتبها وانما يجوز القيام بها لاكمال بينة ناقصة من حجج اخرى وتكون المكاتيب المذكورة حجة على كاتبها في الصور الاتية

اولا مهما تضمنت نصا صريحا يقتضي قبض الغريم لشيء من دينه او شيئا اخر يقتضي الابراء

ثانيا اذا نص فيها على ان القصد من التقييد هو اقامة حجة للمسمى به حيث لم تكن له حجة في ذلك والاوراق الخصوصية المذكورة عبارة ايضا من التقاييد والاوراق المستقلة اذا كانت محررة بخط من احتج بها عليه او ممضاة منه

الفصل ٥٢٥

اذا كتب الغريم على حجة الدين ما يقتضي الخلاص كان ذلك حجة عليه ولو بغير امضاء ولا تاريخ حتى يثبت خلافه

الفرع الرابع في — نسخ الحجج

الفصل ٥٢٦

نسخ الحجج الرسمية والغير الرسمية الماخوذة من الاصل تعتبر كاصولها اذا شهد بصحتها المامورون العموميون المأذونون بذلك بالبلدان الماخوذ بها النسخ وتجري هاته القاعدة على النسخ الماخوذة اصولها بالفوطوغرافية

الفصل ٥٢٧

الحجج الخاصة او العمومية الموجودة بخزائن المكاتيب العمومية اذا اخذ المكلف بها نسخا منها طبق القوانين اعتبرت كاصلها وتجري هاته القاعدة على النسخ الماخوذة من دفاتر القضاة المنتسخ بها الحجج اذ اشهدوا بمطابقاتها لاصلها

الفصل ٥٢٨

لا يسوغ للخصوم في الصور المقررة بالفصلين اعلاه ان يطلبوا تقديم اصل الحجة او النسخة الموجودة بخزنة المكاتيب بمجلس الحكم وانما لهم الحق ابدا في طلب مقابلة النسخة بالاصل او بالنسخة الموجودة بخزنة المكاتيب اذا عدم الاصل ولهم ايضا ان يطلبوا اخذ نسخة فوطوغرافية مما ذكر واجر ذلك عليهم واذا لم يوجد الاصل والنسخة المحفوظة بخزنة المكاتيب العمومية اعتمدت النسخ الرسمية المحررة على مقتضى الفصل ٥٢٦ والفصل ٥٢٧ ان لم يكن بها تشطيب ولا تغيير ولا شيء آخر يقتضي الريبة

القسم الثالث

في دفاتر التجار ودفتر التجارة

الفرع الاول في دفاتر التجار

الفصل ٥٢٩

على كل تاجر ان يتخذ دفترا لليومية لتقييد تفصيل اعماله على ترتيب تواريخها فيبين به ما له وما عليه من الديون وما تعاطاه في تجارته بيعا وشراء وما قبله او حوله من الاوراق التجارية وكل ما قبضه او دفعه باي وجه كان سواء كان من حيث التجارة او من حيثية اخرى ويبين به ما صرفه على داره في كل شهر كل ذلك فضلا من الدفاتر الاخرى المستعملة عرفا في التجارة الا انها غير ضرورية

الفصل ٥٣٠

على التاجر ان يجمع ما يرد له من المكاتيب والتلغرافات المتعلقة بالتجارة ويجعلها في ربطات وان ينسخ بدفتره ما يصدر منه من تلك المحررات

الفصل ٥٣١

على التاجر ان يجعل عند انتصابه للتجارة تقييدا مضبوطا فيما يأتي

اولا في كسبه وما له من المنقول وغير المنقول مع بيان اثمانها وقت التقييد

ثانيا فيما له وعليه من الديون مهما كان اصلها ونوعها فما كان له من الديون المشكوك فيها قدر تقديرا معقولا وما كان منها متعذر الخلاص طرح واما السلع والاموال والنقود الاجنبية فتقيد بقيمتها المتوسطة بالبورصة او بالسوق مدة الخمسة عشر يوما المتقدمة على يوم التقييد فان كان للتاجر عدة محلات تجارية قيد ايضا ما له وما عليه في كل منها من الاموال ويكون بآخر التقييد المذكور الميزان وحساب الربح والخسارة ثم ينسخ عند آخر كل السنة بدفتر معد لذلك او بدفتر اليومية وعلى التاجر امضاءه فان كان هناك عدة شركاء مسئولون شخصيا وجب الامضاء على جميعهم ومدة عام الميزانية المذكورة لا تكون اكثر من اثني عشر شهرا وهكذا يكون العمل في كل عام

الفصل ٥٣٢

يجب ان يكون دفتر اليومية ودفتر التقييد مجلدين ولا يسوغ استعمالهما الا بعد ان يجعل على اوراقهما حاكم المجلس او قاضي الصلح بالمكان اعدادا متعينة للاول والاخير مع علامات الامضاء على كل ورقة. وفي الصفحة الاخيرة يذكر الحاكم عدد الاوراق المحتوي عليها الدفتر ثم يورخ ويمضي كل ذلك بلا مصروف ويجب تقديم الدفترين المذكورين للمجلس او لقاضي الصلح مرة في العام ليجعل عليهما علامة اطلاعه عليه تحت الكتابة الاخيرة ولا مصروف على ذلك وليس لهما ان يطلبا ابقاء الدفتر عندهما وانما عليهما وضع علامة الاطلاع عليه عند تقديمه وفي الاماكن التي ليس ليس بها مجلس حكم او قاضي صلح يقدم الدفتران لعدل مأذون في ذلك او لرئيس المجلس البلدي او لكاهيته

الفصل ٥٣٣

يكون مسك الدفاتر المذكورة على ترتيب التواريخ بدون ان يتخلل الكتابة بياض ولا تبقيع بياض ولا كتابة بين الاسطر ولا نقل في الهامش واذا لزم تشطيب او اصلاح كلمات كان ذلك بحيث يعرف المشطب او المصلح

الفصل ٥٣٤

على كل تاجر حفظ ما عليه انحاذه من الدفاتر وكذلك حفظ ما يرد عليه من المكاتيب والتلغرافات ونسخ ما يصدر من ذلك منه فيما يتعلق بتجارته وذلك مدة خمس عشرة سنة من تاريخ آخر تقييد في الدفاتر المذكورة واذا رفع يده من التجارة جاز له ولوارثه او لمن خلفه ان يسلم الدفاتر والاوراق المذكورة الى مكتب كاتب المجلس او يضعها في المحل العمومي الذي يعينه له المجلس

الفصل ٥٣٥

احكام الفصول اعلاه من فصل ٤٢٩ الى فصل ٥٣٤ لا تنسحب على ذوي البضاعة القليلة من العمار

الفرع الثاني في دفتر التجارة

الفصل ٥٣٦

يتخذ بمكتب المجلس دفتر يعرف بدفتر التجارة يكلف به كاتب المجلس ويعين المجلس احد اعضائه في اول كل سنة لمراقبة كيفية مسكه على الوجه المطلوب واستيفاء الشروط الواجبة قانونا لاجراء التقييد فيه

الفصل ٥٣٧

ما يقيد بالدفتر المذكور يجب نشره بتمامه بدون تاخير بالجريدة الرسمية وبالجريدة المعينة لنشر الاعلانات القضائية بكل جهة

الفصل ٥٣٨

التقييدات المذكورة لا تؤثر في حق الغير الا من وقت نشرها في الجريدتين المذكورتين

اذا صرح [illegible] بالدفتر ان يصرح [illegible] بالدفتر خمسين [illegible] من

الفصل [illegible]

من كان اهلا للالتزام يجوز له مطلقا ان يطلب [illegible] بالدفتر التجارة الموجود بجهة محل اقامته

الفصل ٥٤١

على من تعاطى التجارة او خدم معملا ونحوه من الاماكن المعدة للتجارة باسمهم الخاص او بعنوان تجاري ان يقيدوا اسماءهم بدفتر التجارة الموجود بجهة مركز تجارتهم واذا كان لهم فرع بجهة اخرى فعليهم التقييد بتلك الجهة ايضا ويجري هذا الحكم ايضا على من تعاطى التجارة او خدم محلا تجاريا بعنوان شركة

الفصل ٥٤٢

من خدم محلا تجاريا او تعاطى التجارة وحده او مع شريك له حصة في المال لا في الخدمة فعليه ان لا يقيد إلّا اسمه واسم عائلته عنوانا للتجارة بغير ان يزيد على ذلك شيئا مما يدل على وجود شركة إلّا ان له ان يضيف لاسمه كل ما من شانه تمييز ذاته او مركزه من غيره بشرط المطابقة للحقيقة

الفصل ٥٤٣

عنوان الشركة المعبر عنها بالكولكتيف (وهي نوع من شركة المفاوضة) اذا لم يكن به اسماء جميع الشركاء يجب ان يصرح باسم احدهم في الاقل مع زيادة تدل على وجود الشركة ولا يذكر في عنوان الشركة إلّا اسماء الشركاء او عنوانهم التجاري

الفصل ٥٤٤

عنوان شركة الكوماندیت (وهي نوع من شركة المضاربة) يجب ان يصرح فيه باسم واحد في الاقل من الشركاء المسئولين مسئولية غير محدودة مع بيان ما يدل على وجود الشركة والشركاء المسئولين بالخيار لبعضهم بعض

الفصل ٥٤٥

طلب التقييد في دفتر التجارة او طلب تغيير شيء منه يكون ممن يجب ان تقيد اسماءهم بالدفتر او من وكيل ماذون في خصوص ذلك يعرف بوكالته مامور عمومي واما الشركات التي تعتبر من الذوات المعنوية فيقيدها المديرون او الوكلاء الذين لهم حق التصرف باسم الشركة

الفصل ٥٤٦

الحق في استعمال اسم تاجر او عنوان تجاري قد قيدا في الدفتر ونشرا بالجرائد المعينة لذلك لا يكون إلّا لصاحب الاسم او العنوان ولا يجوز لاحد غيره ان يستعمله ولو كان اسم عائلته مطابقا لاسم عائلة صاحب الاسم او العنوان فاذا كان الامر كذلك وظهر لشخص ان يتخذ عنوانا تجاريا فالواجب عليه ان يزيد على اسمه ما يميزه من اسم صاحب العنوان الموجود قبله واذا وقع بيع او تحويل مركز تجارة بما فيه من البضائع فللمشتري او لصاحب احالته ان يبقي اسم المركز المذكور او عنوانه ان كان له اذن صريح في ذلك ويجب عليه حينئذ ان يزيد عليهما ما يدل على حصول البيع او التحويل وعلى الوارث ان يعمل بهذه القاعدة ايضا

الفصل ٥٤٧

يجوز ان ادخل اسمه بلا اذنه في عنوان شركة ان يلزم متخذ العنوان بازالته وهذا لا يمنعه من طلب التعويضات اذا اقتضاها حال الدعوى

الفصل ٥٤٨

اذا انفصل شريك عن شركة مما يعرف بالكولكتيف او بالكوماندیت وكان اسمه مذكورا في عنوانها فلا يجوز ابقاء العنوان المذكور على حاله ولو برضاء الشريك المنفصل او وارثه

الفصل ٥٤٩

كل تغيير او تبديل في عنوان التجارة او في صاحبه او في مركزه او في المحل الاصلي يجب تقييده بالدفتر على الصورة المذكورة اعلاه واذا ابطلت الشركة برضاء الشركاء او ابطل عنوانها يجب على الاشخاص المعينين لتصفيتها ان ينصوا على ذلك في الدفتر بعد تقييد اسماءهم فيه بواسطة مدير الشركة واذا وقع تبديل في الاشخاص المكلفين بالتصفية او وقع تغيير في وكالتهم وجب التنصيص على ذلك منهم انفسهم

الفصل ٥٥٠

الحكم بالتفليس والرجوع فيه واتمام اعماله (اي التفليس) يقيدها المجلس من تلقاء نفسه

الفصل ٥٥١

اذا انعدم الموكز او العنوان التجاري المقيدان بالدفتر او وقع تحويلهما لشخص اخر كان على صاحبهما او على ورثته ان يطلب ابطال التقييد والا اذن المجلس بابطال ذلك من تلقاء نفسه

الفصل ٥٥٢

دفتر التجارة مباح الاطلاع عليه لجميع الناس فلكل احد ان ينسخ منه ما يحتاجه او ان يطلب نسخة منه مصححة من كاتب المجلس كما له ان ياخذ بنفسه نسخة من التقاييد والملاحظات التي به ولا مصروف على ذلك وعلى كاتب المجلس ان يعطي حجة في عدم وجود تقييد او في ابطاله مهما طلب ذلك منه

الفصل ٥٥٣

القانون المورخ في ٣ جوان سنة ١٨٨٩ الخاص بايداع نياشين التجار يبقى على حكمه هنا

القسم الرابع

في البينة بالشهادة

الفصل ٥٥٤

شهادة الشهود لا تكون بينة في الاتفاقات وغيرها من الاسباب القانونية التي من شانها احداث التزام او حق او تحويل ذلك او تغييره او الابراء منه اذا كان قدر المال اكثر من ثلاثة آلاف فرنك فيجب حينئذ تحرير حجة رسمية او غير رسمية للبينة فيه

الفصل ٥٥٥

لا تقبل بينة الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنه الكتب او لاثبات ما ليس به ولو كان ذلك في مال قدره اقل من ثلاثة آلاف فرنك ويستثنى من هاته القاعدة ما اذا كان المراد اثبات امور من شانها ضبط معنى فصول مبهمة او معقدة بالكتب وتعيين مدلولها واثبات اجراء العمل بها

الفصل ٥٥٦

من قام بدعوى في اكثر من ثلاثة آلاف فرنك لا يجوز له ان يثبتها بشهادة الشهود ولو حط من المقدار المذكور فيما بعد الاّ اذا اثبت ان مطلبه الاول كان مبنيا على غلط

الفصل ٥٥٧

لا تقبل البينة بالشهود ولو فيما هو اقل من ثلاثة آلاف فرنك اذا ذكر المدعي ان ذلك المبلغ جزء من دين يتجاوز القدر المذكور ولا حجة فيه بالكتابة

الفصل ٥٥٨

اذا ادعى في مرافعة بدعاوي متفرقة في مبالغ تتجاوز جملتها الثلاثة آلاف فرنك ولا حجة فيها بالكتابة فلا تقبل في ذلك بينة الشهود ولو ادعى الطالب ان المبالغ المذكورة ترتبت له من جهات متفرقة وفي تواريخ مختلفة الاّ اذا كانت المبالغ المذكورة قد صارت اليه بطريق الارث او الهبة او بوجه آخر من اناس مختلفة

الفصل ٥٥٩

يستثنى مما تقرر في الفصول الخمسة المتقدمة ما اذا كان هناك حجة بالكتابة غير كاملة وهي عبارة عن كل كتب صدر من الخصم او من نائبه او ممن انتقل له حق فيه يقرب به احتمال ما تضمنته الدعوى ويعد الكتب صادرا من الخصم اذا حرره من مطلبه مامور عمومي ماذون في ذلك على الصورة التي يقتضيها القانون لصحة الاحتجاج به كما يعتبر كتب صادر من الخصم ما صدر منه شفاها وضمن بحجة حكمية او بمحكم تامي الصورة

الفصل ٥٦٠

يستثنى ايضا من الاصول المتقدمة المتعلقة بعدم قبول البينة بالشهادة ما بالصور الاتية

اولا اذا فقد الخصم الكتب الذي هو حجة الدين او الابراء بسبب امر طارئ او قوة قاهرة او اختلاس واما ما يتعلق بتذاكر البانكات والرسوم التي عنوانها للحامل فالعمل فيها بمقتضى قوانينها الخاصة

ثانيا اذا تعذر على المدعي الحصول على حجة مكتوبة فيما يدعيه كما اذا كانت دعواه مبنية على ما يشاكل العقد او على جناية او على ما يشاكلها او كانت الدعوى في وجود غلط في كتابة الحجة او وقوع الاكراه او التزوير او التدليس في ذلك واعتبار الاحوال التي يتعذر فيها على المدعي حصول حجة بالكتابة موكول لاجتهاد المجلس

الفصل ٥٦١

الاصول المتقدمة الخاصة بعدم قبول البينة بالشهادة لا يعمل بها ايضا فيما بين التجار من الالتزامات التجارية ويجوز للمجلس قبول الشهادة لاثباتها او لاثبات تغييرها او انقضائها فيما بين الطرفين وما بينهما وبين الغير مهما كان المال المدعى به ولو كان ذلك لمعارضة ما تضمنه الكتب او لاثبات ما ليس به لكن اذا اوجب القانون في صورة مخصوصة ان تكون الحجة بالكتابة فليس للمجلس قبول بينة اخرى

القسم الخامس

في القرائن

الفصل ٥٦٢

القرائن ما يستدل به القانون او الحاكم من معلوم على مجهول

الفرع الاول في قرائن القانون

الفصل ٥٦٣

قرينة القانون ما اناطه القانون من الحكم بامور او احوال معينة منها

اولا ما ابطله القانون للصفة القائمة على انها محمولة على التدليس في احكامه كالصور المنصوص عليها في الفصل ... والفصل ...

ثانيا في الصور التي قرر فيها القانون ان تعمير الذمة او براءتها يحصلان بحصول شروط معينة كالابراء بمرور الزمان المحدود

ثالثا ما اناطه القانون من النفوذ للحكم الذي لا رجوع فيه

الفصل ٥٦٤

ما اناطه القانون من النفوذ باحكام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلّا بما قضى به المجلس ولا يتمسك به إلّا في خصوص موضوعه او ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلّا بالشروط الاتية

اولها ان يكون موضوع الطلب واحدا

ثانيها ان يكون سبب الدعوى واحدا

ثالثها ان تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب والورثة ومن انجر له حق من الخصوم يعتبرون كالخصوم نفسهم إلّا اذا كان هناك تدليس اوتواطي

الفصل ٥٦٥

الاحكام الاتي بيانها لا تعتبر من التي لا رجوع فيها وهي

اولا الاحكام الصادرة فيما يتعلق بالقضاء الاختياري (١)

ثانيا الاوامر والاحكام الوقتية او الجزئية التي تصدر اثناء المرافعة

ثالثا الاوامر والاحكام الصادرة من المجالس الشرعية في صحة ما يعرض عليها من الحجج اثناء مرافعة صورية

رابعا الاحكام المطلوب استئنافها او توقيف تنفيذها

خامسا الاحكام الصادرة من مجالس البلاد الاجنبية حتى يصدر الحكم بتنفيذها

---

(١) القضاء الاختياري في الاصطلاح هو ما يصدر من الحكم بالتحجير والتقديم على المحجور ونحو ذلك مما تفصيله في قانون المرافعات

الفصل ٥٦٦

المعارضة بالحكم الذي لا رجوع فيه تكون ممن له مصلحة في الاحتجاج به لا من الحاكم

الفصل ٥٦٧

يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه في الصور الاتية

اولا اذا ثبت زور الرسوم او البينات الاخرى التي استدعت الحكم وكانت هي السبب الاصلي او الوحيد في صدوره

ثانيا اذا ثبت ان الحكم بني على غلط حسي كان السبب الاصلي او الوحيد في صدوره

ثالثا اذا صدر من المحكوم له ما يدل صراحة على ان مراده ترك الحق الحاصل له من الحكم

رابعا اذا جاز القيام بالدعوى على الحاكم بمقتضى القانون الجنائي

الفصل ٥٦٨

اذا قامت قرينة قانونية بصحة دعوى اغنت صاحبها من كل بينة اخرى ولا تقبل بينة لمعارضة القرينة المذكورة اذا اقتضى القانون بطلان امر او عدم القيام لدى الحكم بمجرد تلك القرينة الا اذا صرح بخلاف ذلك

الفرع الثاني

في القرائن التي لم يحصرها القانون

الفصل ٥٦٩

القرائن التي لم يحصرها القانون موكولة الى اجتهاد المجلس وعليه ان لا يعتمدها إلّا اذا كانت قوية ظاهرة متظافرة ودفعها جائز قانونا بسائر وجوه المدافعة

الفصل ٥٧٠

لا تعتمد القرائن ولو كانت قوية ظاهرة متظافرة إلّا مع يمين من تمسك بها

الفصل ٥٧١

من تسلم بشبهة شيئا منقولا او صبرة من المنقولات وبقيت في حوزته حمل على انه حاز الحق المقصود من التعاقد وعلى من يدعي عدم وجود الشبهة اثبات ما يدعيه وليس في هذا استثناء مما قررة القانون بالفصل ... فيما يتعلق بطلب الاشياء المسروقة وبالفصل ... فيما يتعلق بتذاكر البانكة والاوراق التي عنوانها للحامل ولا يحمل على الشبهة من علم او كان من حقه ان يعلم عند توصله بالشيء المنقول ان المتوصل منه ليس له التصرف في ذلك

الفصل ٥٧٢

اذا تساوى الطرفان في الشبهة فالقول قول الحائز اذا كانت شبهته قائمة عند ابتداء حوزه ولو كان تاريخ حجته متاخرا من تاريخ حجة خصمه

الفصل ٥٧٣

اذا لم يكن هناك حوز وتساوت الحجتان قضى بالحجة الاقدم تاريخا واذا تعذر على احد الخصمين اثبات تاريخ حجته رجحت الحجة التي لها تاريخ ثابت

الفصل ٥٧٤

اذا صدر في المنقولات المتنازع فيها تواصل من صاحب المستودع المنتصب لذلك او تذاكر نقل او ما يشاكلها فالحائز لعين الاشياء مقدم على حائز الحجة اذا تساوى الطرفان في الشبهة عند حوزهم لما ذكر

القسم السادس في اليمين

الفصل ٥٧٥

اليمين نوعان

اولا اليمين التي يوجهها احد الخصمين على الاخر حسما للنزاع وتسمى اليمين الحاسمة للنزاع

ثانيا اليمين التي يوجهها الحاكم من تلقاء نفسه على احد الخصمين وهي يمين الاستيفاء

الفصل ٥٧٦

من كان عليه اليمين اداها بنفسه لا بواسطة وكيل

الفصل ٥٧٧

من ليس له التفويت ليس له توجيه اليمين الحاسمة ولا قبولها فالوالد والوصي والمقدم والوكيل ليس لهم توجيه اليمين الاّ بالشروط المقررة في القانون لتفويت اموال من لنظرهم ولا يسوغ لهم اداء اليمين الاّ فيما يتعلق بذاتهم والصغير الماذون بالتجارة له توجيه اليمين واداءها

الفصل ٥٧٨

اداء اليمين لا يكون الاّ بمجلس الحكم او بالمحل الذي عينه الحاكم او الخصم الذي وجهها وعلى الصورة التي يعينها الحاكم او الخصم على مقتضى ديانة الحالف

الفصل ٥٧٩

اذا امتنع الخصم من اداء اليمين في المحل المعين من خصمه او من الحاكم عد امتناعه نكولا

الفصل ٥٨٠

اذا وجهت اليمين على شخص فمات قبل اداءها كان التوجيه باطلا لا عمل عليه

الفرع الاول في اليمين الحاسمة للنزاع

الفصل ٥٨١

يجوز توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا وفي كل درجة من المرافعة لو لم يكن هناك مقدمات بينة لاثبات المطلب او الدفع الموجه فيهما اليمين

الفصل ٥٨٢

لا توجه اليمين على الخصم الا فيما تعلق بفعله الخاص او بعلمه فلا يكلف الوارث باليمين الا فيما بعلمه

الصل ٥٨٣

ليس للولد توجيه اليمين على والديه وانما له قلبها عليهما ان وجهاها عليه

الفصل ٥٨٤

لا يجوز توجيه اليمين في الصور الاتية

اولها ان كانت يمين تهمة واريد توجيهها على المتهم

ثانيتها لثبوت معاملة يوجب القانون ان يكون ثبوتها بحجة رسمية او بالتسجيل

ثالثتها لنفي امر شهدت به الحجة الرسمية اذا صرح المامور الذي حررها بان ذلك وقع بمحضره الا ما تقرر بالفصل ٤٩٧

رابعها لاثبات دعوى يمنع القانون القيام بها نظرا للنظام العام او للاخلاق الحميدة

خامسها لاثبات امر صدر في عدم وقوعه حكم لا رجوع فيه

سادسها ان كان من البين عدم فائدتها او قصد التعنيت بها

الفصل ٥٨٥

من طلب باليمين الحاسمة للنزاع له قلبها

الفصل ٥٨٦

من وجهت عليه اليمين وتحمل باداتها ليس له قلبها

الفصل ٥٨٧

لا يجوز قلب اليمين ان كانت فيما هو خاص بذات من وجهت عليه

الفصل ٥٨٨

من وجهت عليه اليمين فنكل او لم يقلبها او قلبت عليه فنكل سقط دعواه او دفعه ونكول من ليس باهل لاداء اليمين لا يترتب عليه شيء

الفصل ٥٨٩

ليس لمن وجه اليمين او قلبها ان يرجع في ذلك اذا صرح الخصم بانه مستعد لاداتها

الفصل ٥٩٠

من وجه اليمين حمل على انه ترك بقية وجوه البينة فلا تقبل بينة لنقض ما وقع فيه اليمين عدا قيام وكيل الحق العام بالزور في اليمين

الفصل ٥٩١

من ادى يمينا او قلبها جاز له طلب الرجوع فيها اذا بين ان الحامل له على ذلك انما هو اكراه او تدليس من خصمه

الفصل ٥٩٢

اداء اليمين والنكول فيها لا يكون حجة الّا لمن وجهت او عليه ولمن خلفه بارث او بوجه آخر وعليه فيرد ان اداء اليمين او النكول فيها من احد الورثة لا يكون حجة على الباقين

الفرع الثاني في يمين الاستيفاء

الفصل ٥٩٣

للحاكم ان يوجه يمين الاستيفاء على احد الخصمين او عليهما لفصل الدعوى او لتقدير المبلغ الذي يقع الحكم به ويجوز توجيه اليمين على الخصم فيما هو خاص بذاته او فيما يعلمه

الفصل ٥٩٤

ليس لمن وجهت عليه يمين الاستيفاء ان يقلبها على خصمه

الفصل ٥٩٥

اذا تعلقت الدعوى بغائب او بتركة المدين او بصغير وغيره ممن ليس باهل للتصرف او بجانب وقف كان على الحاكم توجيه يمين الاستيفاء على الطالب والّا بطل الحكم

الفصل ٥٩٦

لكل من الخصمين ان يبين زور يمين الاستيفاء الموجهة على خصمه وليس له ذلك في الصورتين الاتيتين

اولهما اذا صدر حكم لا رجوع فيه فيما تعلق به اليمين

ثانيهما اذا رضي بالحكم الصادر بتوجيه يمين الاستيفاء على خصمه رضاء صريحا ومجرد السكوت لا يعد رضاء

الفصل ٥٩٧

ليس للحاكم توجيه يمين الاستيفاء على المدعي الا اذا تعذر تعيين القيمة بوجه ما خير وله النظر فيما يترتب على اليمين وفي حط المبلغ المطلوب ان استكثره

الباب الثاني

في تفسير ما يصرح فيه بالرضاء وفي شئ من الاصول القانونية

الفرع الاول

في تفسير ما صرح فيه بالرضاء سيما العقود

الفصل ٥٩٨

اذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة

الفصل ٥٩٩

يسوغ تاويل العقد في الاحوال الاتية

اولا اذا كانت عبارته مناقضة لماهية الامر المقصود واصريه الغرض منه

ثانيا اذا كانت عباراته غير واضحة في نفسها او قاصرة عن بيان مراد صاحبها

ثالثا اذا كان موجب الريب تناقض في فصول الكتب اوجب تردد في حقيقة مدلولها

الفصل ٦٠٠

العبرة في التعبير بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والعنوان

الفصل ٦٠١

المعمول به عادة بمحل الكتب كالمشروط نصا وكذلك ما هو من طبيعة الامر المقصود

الفصل ٦٠٢

فصول الكتب تاول ببعضها بان يعطى لكل منها المعنى الذي يقتضيه جملة الكتب واذا تناقضت الفصول كان العمل بالمتاخر في نسق الكتابة

الفصل ٦٠٣

اذا كان في الكتب عبارة او فصل يحتمل معنيين كان حملها على ما فيه فائدة اولى من حملها على ما لا فائدة فيه

الفصل ٦٠٤

تحمل العبارات على حقيقة معناها حسبما هو معتاد بمحل تحرير الكتب الا اذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى خاص واذا كانت العبارة مستعملة في الاصطلاح لمعنى خاص حملت عليه

الفصل ٦٠٥

الوصف بعد متعاطفين فاكثر يعود اليها جميعا الا اذا تبين بوجه صريح ان الوصف لا يرجع الا للاخير والشرط بعد المتعاطفين يرجع الى جميعها

الفصل ٦٠٦

ما كان فرضه التبرع يتسامح في تفسيره بخلاف ما كان فيه عوض

الفصل ٦٠٧

لا يتسامح فيما فيه التنازل من حق بل ينحصر التفسير فيما تقتضيه عبارته او فعله الدالين على ذلك

الفصل ٦٠٨

من كان له القيام بدعوتين مبنيتين من سبب واحد فاختار احداهما لا يحمل على انه تنازل من الاخرى الّا اذا صرح القانون بخلافه او اقتضى ذلك ذات الدعوى

الفصل ٦٠٩

التصريح بصورة من الصور التي ينطبق عليها الالتزام لا يعد نفيا لغيرها مما يتنزل عليه الالتزام قانونا ولو لم يقع به التصريح

الفصل ٦١٠

ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

الفصل ٦١١

ما ذكر على وجه التقريب من يد او كيل او وزن او غيرها من المقادير كنحو كذا وزهاء كذا فهو عبارة عن القدر المتسامح فيه عرفا او عادة بالمكان فاذا لم يكن هناك عرف او عادة فالقدر المتسامح فيه هو الخمس من القدر المصرح به

الفصل ٦١٢

اذا ذكر المبلغ او المقدار بلسان القلم وبالرقم معا فالمعتمد عند الخلاف ما صرح به بلسان القلم الّا اذا تبينت جهة الغلط بوجه ثابت وتجري هاته القاعدة ايضا في خصوص الكمبيالات

الفصل ٦١٣

اذا تكرر في الكتب ذكر المقدار او المبلغ بلسان القلم فالمعتمد عند الخلاف الاقل قدرا الّا اذا تبينت جهة الغلط بوجه ثابت

الفصل ٦١٤

التفسير عند الريب يكون بما هو اخف على المدين بيمينه

الفصل ٦١٥

العبارة وان اطلقت لا تحمل الّا على ما قصد التعاقد فيه او الالتزام به

الفصل ٦١٦

اذا تعذر الوصول الى تفسير مطابق للعقل والقانون بطل الكتب او الفصل لاستحالة المقصود منه

الفرع الثاني

في بعض قواعد عمومية تتعلق بالقانون

الفصل ٦١٧

نص القانون لا يحتمل الّا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون

الفصل ٦١٨

اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها

الفصل ٦١٩

اذا خص القانون صورة معينة بقي اطلاقه في جميع الصور الاخرى

الفصل ٦٢٠

اذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس فان بقي شك جرى الحكم على مقتضى قواعد القانون العمومية

الفصل ٦٢١

ما حكم به القانون لسبب معين جرى العمل به مهما وجد السبب المذكور

الفصل ٦٢٢

ما اجازه القانون لسبب معين بطل بزواله

الفصل ٦٢٣

الممنوع قانونا لسبب معلوم يصير جائزا بزوال السبب

الفصل ٦٢٤

اذا صرح القانون بالنهي عن شيء معين كان اتيانه باطلا لا ينبني عليه شيء

الفصل ٦٢٥

ما به قيد او استثناء من القوانين العمومية او غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة

الفصل ٦٢٦

اذا احوجت الضرورة لتاويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التاويل داعيا لزيادة التضييق ابدا

الفصل ٦٢٧

لا تنسخ القوانين الّا بقوانين بعدها اذا نصت المتاخرة على ذلك نصا صريحا او كانت منافية لها او استوعبت جميع فصولها

الفصل ٦٢٨

العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح

الفصل ٦٢٩

لا يتبع العرف الّا بعد ثبوته ممن استند اليه ويشترط فيه ان يكون العمل به مستمرا عاما وغير معارض في احكامه للنظام العمومي والاخلاق الحميدة

الفصل ٦٣٠

القانون لا يحمي من عواقب التفريط والاهمال

الفصل ٦٣١

جهل القانون لا يكون عذرا في ارتكاب ممنوع او فيما لا يخفى حتى على العوام

الفصل ٦٣٢

اذا وقع الشك بين امرين فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة

الفصل ٦٣٣

اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع

الفصل ٦٣٤

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الّا اذا اجاز القانون ذلك بوجه صريح

الفصل ٦٣٥

ما يصدر من شخص لا يكون حجة له

الفصل ٦٣٦

من كان له التصرف بالنيابة عن غيره ليس له ان يعقد لنفسه ولو بواسطة

الفصل ٦٣٧

من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه

الفصل ٦٣٨

لا يجوز لشخص ان يولي غيره في اكثر مما لنفسه من الحقوق

الفصل ٦٣٩

لا يجوز التبرع الّا مع براءة الذمة

الفصل ٦٤٠

الدائن يقدم على الوارث ولا ارث الّا بعد اداء الدين

الفصل ٦٤١

الضمان بالخراج والخراج بالضمان

الفصل ٦٤٢

ليس لمن لحقه الضرر من احد ان يضره

الفصل ٦٤٣

ازالة الضرر على الحاكم

الفصل ٦٤٤

اذا ثبت الضرر لا يعتبر القدم

الفصل ٦٤٥

الاصل ارتكاب اخف الضررين

الفصل ٦٤٦

اذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة ولم يمكن التوفيق بينهما قدمت العامة

الفصل ٦٤٧

ما تردد بين الحصر والاباحة يترجح فيه معنى الحصر

الفصل ٦٤٨

الاصل في كل انسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك

الفصل ٦٤٩

الاصل في الامور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه

الفصل ٦٥٠

الاصل براءة الذمة حتى يثبت تعميرها

الفصل ٦٥١

كل التزام يحمل على انه مجرد حتى يثبت خلافه

الفصل ٦٥٢

الاصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره الثبوت

الفصل ٦٥٣

الحق الساقط لا يعود

الفصل ٦٥٤

السكوت بلا مانع او عذر مقبول عند وجوب الكلام يعد رضاء

الفصل ٦٥٥

التابع يلحق بالاصل في كل ما جاز قانونا

الفصل ٦٥٦

الاصول القانونية ليست بمطلقة بل انها تتغير بحسب الظروف والمصالح

الفصل ٦٥٧

القاعدة التي لا يجوز الانحراف عنها هي سلامة النية والوفاء بالعهد